



**T. C.**  
**ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**SADRU'Ş-ŞERÎ'A ES-SÂNÎ'NİN EN-NUKÂYE**  
**ADLI ESERİNİN TAHKİKİ**  
**(YÜKSEK LİSANS TEZİ)**

**Najib Muhsin SHAKIR**

**BURSA 2014**



**T. C.**  
**ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**SADRU'Ş-ŞERÎ'A ES-SÂNÎ'NİN EN-NUKÂYE ADLI ESERİNİN TAHKİKİ**

**(YÜKSEK LİSANS TEZİ)**

**Hazırlayan**  
**Najib Muhsin SHAKIR**

**Danışman**  
**Yard.Doç. Dr. Mehmet Salih KUMAŞ**

**BURSA 2014**

TEZ ONAY SAYFASI

T. C.

ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim/Anasanat Dalı,  
İslam Hukuku Bilim Dalı'nda ..... numaralı  
Najib Muhsin SHAKIR'nın hazırladığı  
"Sadru's-Serî'a es-Sonî'nin en-Nukûya Adlı Eserinin Tahkiki"  
konulu Yüksek Lisans (Yüksek Lisans/Doktora/Sanatta Yeterlik  
Tezi/Çalışması) ile ilgili tez savunma sınavı, 02/04/2014... günü 12:15 - 13:45 saatleri  
arasında yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin/çalışmasının  
başarılı (başarılı/başarısız) olduğuna oybirliği  
(oybirliği/oy çokluğu) ile karar verilmiştir.


Üye (Tez Danışmanı ve Sınav Komisyonu

Başkanı)

Yard. Doç. Dr. Mehmet Salih KUMAŞ

U.Ü.İlahiyat Fakültesi

Temel İslam Bilimleri A.B.D.




Üye

Yard.Doç.Dr. Şevket YILDIZ

U.Ü.İlahiyat Fakültesi

İslam Tarihi ve Sanatları A.B.D.



Üye

Prof Dr. Ali KAYA

U.Ü.İlahiyat Fakültesi

Temel İslam Bilimleri A.B.D.



02/04./2014

## ÖZET

Yazar Adı ve Soyadı : Najib Muhsin SHAKIR  
Üniversite : Uludağ Üniversitesi  
Enstitü : Sosyal Bilimler Enstitüsü  
Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri  
Bilim Dalı : İslam Hukuku  
Tezin Niteliği : Yüksek Lisans Tezi  
Sayfa Sayısı : IX+211  
Mezuniyet Tarihi : .... / .... / 2014  
Tez Danışman(lar)ı : Yard.Doç. Dr. Mehmet Salih KUMAŞ

### SADRU'Ş-ŞERÎ'A ES-SÂNÎ'NİN EN-NUKÂYE ADLI ESERİNİN TAHKİKİ

İmam ve allâme olarak anılan *en-Nukâye* müellifi Ubeydullah b. Mesûd, fıkıh ilmine büyük katkılar sunmuş, usûl ve furûun problematik meselelerini özetleyen çalışmalar yapmıştır. Ubeydullah b. Mesûd'un eserleri, mufassal kitaplardaki bilgilerin kapsamlı bir hülasasını veren, muhtasar kitaplara ihtiyaç bırakmayacak bir özelliğe sahiptir. *en-Nukâye*, Hanefî mezhebinin temel metinlerinden biri olan Burhânüşşerîa Mahmûd b. Sadruşşerîa el-Evvel'in kaleme aldığı *Vikâyetü'r-rivâye fî mesâ'ili'l-Hidâye* adlı eserin özeti mahiyetindedir. Merğînânî'nin *el-Hidâye* isimli eserinin muhtevasını içeren, ancak ondaki delillere yer vermeyen *en-Nukâye*, hicri 7. asırda Hanefî fıkının en önemli temel metinlerinden birisi olarak kabul edilmiştir. Bu nedenle ilim talebeleri bu kitabı ezberlemekle, âlimler de okutmak, üzerine şerh ve hâşiyeler yazmakla meşgul olmuşlardır.

Ubeydullah b. Mesûd, *el-Vikâye*'deki meselelerin çoğunu *en-Nukâye*'de özetlemiş, açık ve son derece özlü cümleler kurma ve konular arası uyum konusunda eşsiz bir başarı göstermiştir. Müellif, kitabın konularının tertibi noktasında *el-Vikâye* sahibini aynen takip etmemiş, uygun gördüğü ve daha düzenli olacağını düşündüğü yerlerde takdim ve tehirlerde bulunmuştur. *en-Nukâye*, Hanefî mezhebinde âlimlerin ezberlenmesini ilk tavsiye ettikleri kitaptır. Çünkü bu kitap, mezhepte sahih kabul edilen ve müftâ bih olan görüşlere dayanarak telif edilmiştir. Öte yandan *en-Nukâye*'de diğer mezheplerin görüşlerine hiç yer verilmez. Aliyyü'l-Kârî ve Kuhistânî gibi birçok önde gelen âlim bu kitaba şerh yazmıştır. Müellif kitabında miras hukuku hariç fıkının bütün konularını ele almıştır. Miras hukukunu incelememesinin nedeni ise *el-Vikâye*'de bu konunun yer almayışıdır. Müellif bazen Ebû Hanîfe'nin görüşünün zayıf olduğunu söylemiş ve Ebû Yusuf ve Muhammed'in görüşünü tercih etmiştir. İmameynin tüm görüşlerini zikretmediği gibi İmam Züfer'in sadece boşanma konusunda bir kez görüşüne yer vermiştir.

#### Anahtar Kelimeler:

Sadruşşerî'a es-Sânî, Sadruşşerî'a el-Asğar, en-Nukâye, el-Vikâye, Burhanuşşerî'a.

## ABSTRACT

Name and Surname : Najib Muhsin SHAKIR  
University : Uludağ University  
Institution : Social Science Institution  
Field : Basic Islamic Sciences  
Branch : Islamic Law  
Degree Awarded : Master  
Page Number : IX+211  
Degree Date : .... / .... / 2014  
Supervisor (s) : Ass. Prof. Mehmet Salih KUMAŞ

### **The Critical Edition of Sadr al Sharia al-Sani's al-Nuqaya**

Ubaidullah bin Mas'ud al-Mahbubi is one of the biggest Imam's of Islam. Everybody goes to him if they name any issues. On his period of time. He knows every rules of Sharia. Everything is one his mind. There's brenches of his Islam. He wrote and told on his book. I checked every book at Ubeydullah bin Mesut al-Mahbubi nobody went against him and criticized him. Everybody trusted his noligece and his knowns. His books are short but has a lot of meanings. His books are like treasure when you start reading this book. You don't need another books. The book of Hidayah issues Nuqaya has it too, but with no evidence. In 7th century (Islamic Calendar ) This book was most important of sects of Hanefis.

The student memorized every details of his book and the teachers gave lesson about this book they analyzed every word . Nuqaya summarizess the book "Wiqaya" summarize the book perfectly but this summary was a lot of meanings. Wiqaya book was summary he book at Weqaye but he didnt follow the book script of Wiqaya but he apporiate the book. The sect of hanefi teachers said to read and memory the book of Wiqaya because the pragraphs of his book is most trust worth and has a strong meanings. Thats why the teachers told to read and memorize. The other reason that teachers says if doesnt have the seeings of other sects. A lot of scholars expoud this book. One the most important of scholar is Kari and Kuhistani. This book covers everything of the islamic canon laws except the legacy. Because they don't explain the legacy beacuse legacy don't pass in the book of Weqaye . In his books his Fatwas was his period of time. In this book prefes he ideas of Mahammed and Yusuf to Ebu Hanife his ideas. Imam Zufer his ideas any passes "Talak" (divorce). Finally this book came to world for onetime any and nobody will ever write a book like this . One time ever.

### **Key Words:**

**Sadr al-Sharia al-Thani, Sadr al-Shari'a al-Asghar, al-Nuqaya, al-Wiqaya.**

## ÖNSÖZ

En hayırlı bilgi, insanı hem bu dünyada hem de ahrette mutlu edecek bilgidir. Yüce dinimiz İslam, insanoğlunun mutluluğu için gerekli olan temel bilgileri/hükümleri insanlara ulaştırırsa da, ayrıntılar (fürûât) her çağa ve topluma göre değişiklik gösterebileceği için, liyakat sahibi Müslümanları yeni hükümler ortaya koyma (ictihad) noktasında teşvik etmiştir. Bundan dolayıdır ki, İslam'ın ilk yıllarından itibaren muazzam bir fıkıh müdevvenatı oluşmuştur. İnsan her nerede ve hangi durumda bulunursa bulunsun fıkıhın insanın davranışlarına ilişkin kapsamlı düzenlemeleri ve mütekâmil ilkeleri mutlaka bulunmaktadır.

Şüphesiz geçmiş âlimlerimizin çoğu bu ilme dair nesir ya da nazım, mufassal ya da muhtasar birçok eser telif etmişlerdir. Bu muhtasarlardan bir tanesi de Ubeydullah b. Mesûd el-Mahbûbî (v. 747)'nin *en-Nukâye* isimli eseridir. Kitabın müellifi, hicri 7. asrın en meşhur Hanefîlerinin âlimlerinden birisidir. Ubeydullah b. Mesûd, dedesi Tâcüşşerîa Mahmud el-Mahbûbî (v.673) gibi zamanının en değerli âlimlerinden fıkıh tahsil etmiştir. Tâcüşşerîa torunu Ubeydullah'a büyük önem vermiş ve onu için *el-Vikâyetü'r-Rivâye*'yi telif etmiştir. *en-Nukâye el-Vikâye*'nin muhtasarı olup *el-Vikâye* de Merğînânî'nin *el-Hidâye* adlı eserinin muhtasarıdır ve Hanefî mezhebinin görüşlerini tespit hususunda kendisine güvenilen dört temel metinden (mütûn-u erbe'a) birisidir. Çünkü temel metinler genelde mezhebin temel görüşlerini nakletmek amacıyla yazılmıştır. Bu temel metinlerin müellifleri, çoğunlukla meşâyih-ı mütekaddiminin tahriç ürünü meseleleri kitaplarında zikretmişlerdir. Aynı şekilde onlar, tercih edilmesi halinde (râcih) Ebû Yusuf ve İmam Muhammed'in görüşlerine de yer vermişlerdir. *En-Nukâye*, Hanefî mezhebinin görüşlerinin doğru ve veciz bir şekilde öğrenilmesi açısından çok önemli bir kaynak olmaya devam etmektedir.

Tez konusu olarak bu kitabı tahkik etmeyi seçmemde büyük rolü olan muhterem hocam Prof. Dr. Ali KAYA'ya, değerli tenkit ve tavsiyelerinden dolayı samimi teşekkürlerimi ifade etmeliyim. Çalışmanın akademik bir üslup kazanmasında büyük katkıları olan Arş. Gör. Seyit Mehmet UĞUR'a yine teşekkürü bir borç bilirim. Son olarak danışmanlıktan öte katkılar sunan tez danışmanım Sayın Yrd. Doç. Dr. Mehmet Salih KUMAŞ'a da teşekkür ederim.

## İÇİNDEKİLER

TEZ ONAY SAYFASI.....	ii
ÖZET.....	iii
ABSTRACT.....	iv
ÖNSÖZ.....	v
İÇİNDEKİLER.....	vi
KISALTMALAR.....	xv
GİRİŞ.....	1
I. ÇALIŞMANIN AMACI VE ÖNEMİ.....	1
II. ÇALIŞMANIN YÖNTEMİ VE SINIRLANDIRILMASI.....	2

### BİRİNCİ BÖLÜM

#### SADRU'Ş-ŞERÎ'A ES-SÂNÎ (UBEYDULLAH B. MES'UD)'UN

#### HAYATI, ESERİ EN-NUKÂYE VE TAHKİKTE TAKİP EDİLEN YÖNTEM

I. UBEYDULLAH B. MES'UD (SADRU'Ş-ŞERÎ'A ES-SÂNÎ)'UN HAYATI.....	4
A. HAYATI.....	4
B. HOCALARI VE ÖĞRENCİLERİ.....	6
1. Hocaları.....	6
2. Öğrencileri.....	7
C. İLMÎ ESERLERİ.....	7
1. Ta'dîlü'l-Ulûm:.....	8
2. Et-Tenkîh fî Usûli'l-Fıkh:.....	8
3. Et-Tavdîh fî halli gavâmidi't-Tenkîh fî usûli'l-fıkh:.....	9
4. Eş-Şurût ve'l-Mehâdir:.....	9
5. Şerhu Füsûli'l-hamsîn fi'n-nahv:.....	10
6. Şerhu Vikâyeti'r-rivâye:.....	10
7. El-Mukaddimâtü'l-erbe'a:.....	11
8. en-Nukâye Muhtasaru'l-Vikâye:.....	12
9. El-Vişâh fi'l-meânî ve'l-beyân:.....	12
10. Kırk Hadis:.....	12
D. İLMÎ KONUMU VE VEFATI.....	13
1. İlmî Konumu:.....	13

2. Vefatı:.....	15
II. EL-VİKÂYE MÜELLİFİNİN HAYATI.....	16
A. BİYOGRAFİSİ .....	16
B. HOCALARI VE ÖĞRENCİLERİ .....	16
C. İLMÎ ESERLERİ.....	17
D. İLMÎ KONUMU VE VEFATI .....	17
E. EL-VİKÂYENİN İLMÎ DEĞERİ .....	18
III. EN-NUKÂYE'NİN TANITIMI VE TAHKİKTE İZLENEN YÖNTEM.....	22
A. KİTABIN İSMİ, MÜELLİFE AİDİYETİ VE ÜZERİNE YAPILAN ÇALIŞMALAR.....	22
1. Kitabın İsmi:.....	22
2. Kitabın Müellife Aidiyeti:.....	23
3. En-Nukâye Üzerine Yapılan Çalışmalar: .....	23
B. MUSANNİFİN KİTAPTA İZLEDİĞİ METOT .....	25
C. ESERİN TAHKİKİNDE İZLEDİĞİMİZ METOT .....	28
D. TAHKİKTE BAŞVURULAN NÜSHALAR.....	28
1. Manisa İl Halk Kütüphanesi, no: 462145 .....	29
2. Süleymaniye Kütüphanesi, Mahmud Efendi bölümü, no: 2974 .....	29
3. Balıkesir İl Halk Kütüphanesi, no: 562-10.....	29
4. İnebey Yazma Eserler Kütüphanesi, Bursa, no: 445-16. ....	29
<b>SONUÇ.....</b>	<b>31</b>
<b>EKLER.....</b>	<b>33</b>
<b>BİBLİYOGRAFYA.....</b>	<b>44</b>



**İKİNCİ BÖLÜM**  
**EN-NUKÂYE ADLI KİTABIN TAHKİKİ**

TEMİZLİK .....	4
Abdestin farzları .....	4
Abdestin sünnetleri .....	5
Abdestin müstehabları .....	6
Abdesti bozan şeyler .....	6
Guslün farzları .....	7
Guslün Sünnetleri .....	7
Guslü gerektiren şeyler .....	8
Su Çeşitleri .....	9
Artıklar .....	10
Kuyular .....	11
Artığın hükümleri .....	11
Teyemmüm .....	12
Teyemmümün alınış şekli .....	13
Teyemmümü bozan şeyler .....	13
Mesh etmek .....	14
Meshi bozan şeyler .....	15
Hayız .....	16
Nifas .....	17
Özürülere ilişkin hükümler .....	18
Necaset .....	18
İstinca .....	20
NAMAZ .....	21
Müstahab vakitler .....	22

Mekruh vakitler .....	22
Ezan .....	22
Namazın şartları .....	24
Namazın Kılınıř Şekli .....	25
Namazın vacipleri .....	26
Namazın sünnetleri .....	26
İmama uyana iliřkin haller .....	28
Cemaatle namaz .....	29
Namazda Abdesti Bozulan Kiři.....	31
Namazı bozan řeyler .....	31
Namazın mekruhları .....	32
Vitr namazı .....	33
Nafile namazlar .....	33
Teravih namazı .....	35
Güneř ve ay tutulması namazları ve yaęmur duası namazı.....	35
Farz namazlara yetiřme.....	36
Kaza Namazları.....	36
Sehiv secdesi .....	36
Namazda řüphe .....	37
Tilavet Secdesi.....	37
Hasta Namazı.....	38
Yolcu Namazı.....	39
Cuma Namazı.....	40
Bayram Namazları ve Teřrik Tekbirleri.....	41
Cenaze.....	42
řehit .....	43
Korku namazı.....	44

Kabe İinde Namaz .....	44
ZEKAT.....	44
Sıđırların Zekatı.....	45
Atların Zekatı.....	46
Altın ve Gümüşün Zekatı.....	46
Zekat Toplayıcı.....	47
Madenlerin Zekatı.....	47
Zekat Verilecek Yerler.....	49
Fıtır Sadakası.....	50
Fıtrenin Şartları.....	50
ORUÇ.....	51
Orucu Bozan ve Bozmayan Şeyler.....	51
İTİKAF.....	53
HAC.....	53
Umre.....	54
Mikat Yerleri .....	54
Haccın Sünnetleri ve Adabı.....	54
İfrad Haccı.....	55
Ihram Yasakları.....	55
Ihramlı İin Caiz Olan Şeyler.....	55
Hac Fiilleri.....	55
Kadınlara İlişkin Hükümler.....	57
Arafat Vakfesini Kaçırınlar.....	58
Kıran Haccı.....	58
Temettu' Haccı.....	58
Hac Yasakları.....	59
Hac Engelleri (İhsar) .....	60

NIKAH .....	61
Veliler ve Denklik.....	62
Mehir ve Hükümleri.....	64
Köle ve Kafir ile Nikah.....	66
Emzirme .....	67
TALAK .....	68
Tefviz-i Talak.....	70
Şartlı Boşama .....	71
Maraz-ı Mevtte Boşama.....	71
Talakdan Vazgeçme (Ric'at) .....	72
Îla .....	72
Muhalea (Hul') .....	73
Zihar .....	74
Liân .....	75
İnnîn.....	76
İddet .....	76
Hidane.....	78
Nesebi tesbit etme.....	78
Nafaka, giyim ve barınma hakkı.....	79
Köle Azadı.....	82
Kölenin bir kısmını azad etmek.....	82
Köleyi Azad Etmeye veya Bedelini Ödemeye Yemin Etme.....	83
Müdebber Köle ve Ümmü Veled.....	83
Velâ.....	84
Mükateb Köle.....	84
YEMİNLER.....	85
Yemin keffareti.....	86

Bir şeyi yapmaya yemin etmek.....	87
Yemin Ederim Sözünün Hükümü.....	90
BUYÛ' .....	91
Şart Muhayyerliđi.....	92
Görme Muhayyerliđi.....	93
Ayıp Muhayyerliđi.....	94
Alış-veriş Çeşitleri.....	95
İkâle.....	96
Murâbaha.....	97
Faiz .....	97
Mankulun satışı.....	98
Selem.....	98
Sarf .....	99
Şuf'a.....	100
Taksim (Kısmet) .....	101
Hibe.....	102
Kira .....	104
Kira Akdini Bozan Şeyler.....	105
Depotizo .....	106
Kira Akdinin Feshi.....	106
Âriye.....	107
Ved'â.....	108
Gasp.....	109
Rehin.....	110
Hisseli Rehin .....	111
Rehin Üzerinde Tasarruf ve Ona karşı İşlenen Suçlar.....	112
Kefalet.....	113

Havale.....	114
Vekalet .....	115
Alış-verişte Vekalet.....	116
Yargılamada Vekalet.....	116
Şirket .....	117
Mudarebe .....	119
Muzâra'a .....	120
Musâkât.....	121
Ölü Araziyi İşleme.....	122
Şirb .....	122
Vakıf.....	123
Kerahiyye.....	124
Eşribe.....	126
Hayvan Kesimi.....	126
Kurban.....	128
Avlanma.....	129
Buluntu Çocuk, Buluntu Eşya ve Kaçak Köle.....	130
Mefkud .....	131
Yargılama.....	132
Şahitlik.....	134
Şahitliği Kabul Edilen ve Edilmeyenler.....	135
Şahitlikten Dönme.....	137
İkrar.....	138
Da'vâ.....	139
Yeminleşme.....	141
Neseb Davası.....	142
Sulh.....	142

Hadler.....	143
Kazf Cezası.....	145
İçki İçmenin Cezası.....	145
Hırsızlık.....	146
Cihad.....	148
Ganimetler ve Taksimi.....	149
Kafirleri İstila.....	149
Mürted.....	151
Suçlar.....	152
Diyetler.....	153
Yolda Gerçekleşen Olaylar .....	155
Hayvanların Verdikleri Zararlar.....	156
Kölenin İşlediği Suçlar ve Ona Karşı İşlenen Suçlar.....	157
Kasâme .....	157
Me'âkıl (Âkile) .....	158
İkrah.....	159
Hacr .....	159
Ticarete İzin Verilmiş Köle.....	160
Vasiyetler.....	161
Hünsa.....	164
Farklı Konular.....	165

## KISALTMALAR

- b. : Bin, İbn
- Bkz. : Bakınız
- c. : Cilt
- (c.c) :celle celaluhu
- h. : Hicrî
- Hz. : Hazreti
- Ktp. : Kütüphane
- m. : Mîlâdî
- nşr. : Neşreden
- (r.a) : radiyallahu anhu
- s. : sayfa.
- (s.a.v) : sallallahü aleyhi ve sellem
- thk. : Tahkik eden
- ts. : Tarihsiz
- v. : vefat
- vd : Ve devamı
- v. dğr. : Ve diğerleri
- yy. : Yayın yeri yok
- (أ) : Manisa İl Halk Kütüphanesi, no: 462145
- (ب) : Süleymaniye Kütüphanesi, Mahmud Efendi bölümü, no: 2974
- (ج) : Balıkesir İl Halk Kütüphanesi, no: 562-10.
- (د) : İnebey Yazma Eserler Kütüphanesi, Bursa, no: 445-16.



# GİRİŞ

## I. ÇALIŞMANIN AMACI VE ÖNEMİ

Fıkıh, hem dünya hem de âhirette kurtuluşa vesile olan şerî hükümleri bilmektir. Kur'an-ı Kerim'de, Müminlerin hepsinin toptan sefere çıkmaları doğru görülmemiş, derin bilgi elde etmek ve kavimleri döndüklerinde onları ikâz etmek için geride bir grubun kalması emredilmiştir.<sup>1</sup> Rasûlullah (s.a.v) de “Allah kimin hayrını dilerse onu dinde derin anlayış sahibi kılar”<sup>2</sup> buyurmuştur. Çünkü dinde derin anlayış sayesinde, sâlih amelin temeli olan faydalı ilim elde edilmiş olur. Dünya ve âhirette kurtuluşu arzu eden kimsenin hâlis bir niyetle dini ilimlerde derinleşmesi gerekir.

Allah Teâlâ, “Rabbim ilmimi artır”<sup>3</sup> diye dua edilmesini istemiştir. Bu da ilmin faziletinin açık bir göstergesidir. Zira Allah, ilimden başka hiçbir şeyin daha fazlasını istemeyi Hz. Peygamber'e emretmemiştir.

Şüphesizki fıkıh, bilgi sahibi olmak isteyen kimsenin yolunu aydınlatan, ona helal ve haramı açıklayan, şerî ilimlerin en değerlilerindedir. Öte yandan imkânı olanların, dinî ilimleri öğrenmeyi hedefleyenlere kolaylık sağlaması gerekir. Bundan dolayı İslami ilimlere hizmet için çaba sarf eden ve Allah'ın kendilerine ihsan etmiş olduğu kitap telif etme, tedris ve iftâ konusunda hiçbir ihmalkârlık göstermeyen selef-i sâlihînin gayretleri, ilmî seviyeyi kendisine yaraşır konuma yükseltmeye yönelik olmuştur.

Selefin bu hususa şahitlik eden kitap ve risaleleri bize uzak değildir. Onların bu konudaki gayretleri neticesinde fıkıh ilmi konusunda ilmi çalışmalar çoğalmış, âlimler adeta yazdıkları kitaplarla fıkıh ilmini doyum noktasına getirmişlerdir ve kapsamlı, mufassal eserler ve faydalı muhtasarlar telif etmişlerdir. Bu muhtasarlardan birisi de İmam Ebû Hanife'nin<sup>4</sup> fıkıhı hakkında büyük bir otorite olan Ubeydullah b. Mes'ûd el-Mahbûbî'ye

<sup>1</sup> Tevbe 9/122.

<sup>2</sup> Buhârî “İlim”, 10; Müslim “İmâret”, 10; Tirmizî, “İlim”, 1; İbn Mâce, “Mukaddime”, 17.

<sup>3</sup> Tâhâ 20/114.

<sup>4</sup> İmâm Ebû Hanife Numan b. Sâbit et-Temîmî, Irak fakihî olup dört mezhep imamından birisidir ve onların ilk vefat edenidir. Sahabe asrına yetişmiş, Enes b. Mâlik'i görmüştür. Tâbiînden bir topluluktan rivayette bulunmuştur. İmam Şâfiî onun hakkında “İnsanlar fıkıhta Ebû Hanife'nin iyâlidir” demiştir. Hicri 80 yılında doğmuş 150'de vefat etmiştir. Öğrencilerinin bir araya getirdiği *Müsned*'i ve *el-Mehâric fi'l-fikh* isimli eserleri vardır. Bkz. Zirikî, Hayruddin b. Mahmud b. Muhammed b. Ali Fâris (1976), *el-A'lâm*, Daru'l-İlim li'l-melâyin, 16. baskı, Beyrut, 2005, VIII, 36; Mursî, Muhammed Said, *Uzemâu'l-İslam*, Müessesetü İkra, 1423/2003, 326-327; İbnü'l-İmâd, *Şezerât*, I, 227-229; İbn Kesir, Hafız İmaduddîn Ebu'l-Fida İsmail b.

(v. 747) ait *en-Nukâye Muhtasaru'l-Vikâye* isimli kitaptır. Bu eser halen yazma halde bulunmakta olup hakkında herhangi bir çalışma yapılmamıştır. Biz de hocalarımızın teşvikleriyle bu kıymetli eseri yüksek lisans tezi olarak tahkik etmeye karar verdik.

## II. ÇALIŞMANIN YÖNTEMİ VE SINIRLANDIRILMASI

Araştırmamız inceleme ve eserin tahkiki olmak üzere iki bölüme ayrılmıştır. Birinci bölümde ilk olarak ismi, soyu, lakabı, hocaları, öğrencileri, eserleri, ilmi konumu ve vefatı bağlamında *en-Nukâye* müellifinin hayatı incelenmiştir. Daha sonra ikinci kısımda aynı şekilde *el-Vikâye* müellifinin hayatı ele alınmış ve *el-Vikâye*'nin önemi üzerinde durulmuştur. Üçüncü kısımda ise *en-Nukâye*'nin ismi, müellife nispeti, musannifin kitapta izlediği metot ve eserin tahkikinde izlediğimiz usûl üzerinde durulmuş, eserin yazma nüshaları hakkında bilgi verilmiştir. Tezimizin ikinci bölümünde ise eser tahkik edilmiştir. Eserin tahkiki, ulaşabildiğimiz en kuvvetli 4 nüshanın karşılaştırılması ile yapılmıştır. Nüshalar şunlardır:

(أ) harfi ile gösterdiğimiz el-Hakkı Ebû'l-Hasen el-Uyelî el-Hanefî tarafından istinsah edilen Manisa İl Halk Kütüphanesi, no: 462145'de bulunan nüsha.

(ب) harfi ile gösterilen ve müstensih Abdurrahman el-Menzilâvî el-Hanefî olan Süleymaniye Kütüphanesi, Mahmud Efendi bölümü, no: 2974'deki nüsha.

(ج) harfi ile gösterilen, müstensihi ve istinsah tarihi bilinmeyen Balıkesir İl Halk Kütüphanesi, no: 562-10'de yer alan nüsha.

(د) harfi ile gösterdiğimiz ve yine müstensihi ve istinsah tarihi bilinmeyen İnebey Yazma Eserler Kütüphanesi, Bursa, no: 445-16'de bulunan nüsha.

Biz bu çalışmamızda hatadan beri olduğumuzu iddia etmiyoruz. Şüphesiz Allah'ın elçileri dışında hiç kimse hatadan korunmuş değildir. Biz sadece bu çalışmayı hazırlarken elimizden gelen çabayı sarf ettiğimizi söyleyebiliriz. Umarım ki yaptığımız çalışma ilim âlemine bir katkıda bulunmuş olur.

---

Ömer el-Kuraşî ed-Dimeşkî (v.774), *el-Bidaye ve'n-Nihaye*, Mektebetu'l-Mearif, Beyrut, ts., 2. Baskı, X, 107-108.

## **BİRİNCİ BÖLÜM**

**SADRU'Ş-ŞERÎ'A ES-SÂNÎ (UBEYDULLAH B. MES'UD) (v. 747)'NİN  
HAYATI, ESERİ EN-NUKÂYE VE TAHKİKTE TAKİP EDİLEN YÖNTEM**

## I. UBEYDULLAH B. MES'UD (SADRU'Ş-ŞERİ'A ES-SÂNÎ)'UN HAYATI

### A. HAYATI

Büyük fıkıh, usûl, cedel, hadis, tefsir, dil, edebiyat, kelim ve mantık âlimidir. Tam ismi Ubeydullah b. Mes'ud b. Mahmud b. Ahmed<sup>5</sup> b. Cemalüddin Ebû'l-Mekârim Ubeydullah<sup>6</sup> b. İbrahim b. Ahmed b. Abdülmelik b. 'Umeyr b. Abdülaziz b. Muhammed b. Ca'fer b. Hâlif b. Harun b. Muhammed b. Muhammed b. Mahbûb b. el-Velîd<sup>7</sup> b. Ubâde b. Sâmit<sup>8</sup> el-Ubâdî el-Mahbubî el-Buhârî el-Hanefî'dir. Ahmed et-Tahtâvî'nin<sup>9</sup> öğrencisi Abdülmevla el-Dimyâtî<sup>10</sup> müellifin nesebini sahâbî Ubâde b. es-Sâmit'e nispet etmektedir. el-Leknevî'nin<sup>11</sup> de tercih ettiği<sup>12</sup> üzere müellifin nesebi ile ilgili en doğru görüş budur.

Bazıları müellifin ismini Ubeydullah b. Mes'ud b. Mahmud b. Ubeydullah b. Mahmud olarak vermektedir.<sup>13</sup> Bu görüşte olanlar müellifin, Sadruşşerîa el-Ekber olarak bilinen dedesi Ahmed'in ismine yer vermezler. Bazıları ise ismini Ubeydullah b. Mes'ud b. Mahmud b.

<sup>5</sup> Tam adı Ahmed b. Ubeydullah b. İbrahim b. Ahmed b. Abdülmelik el-Ubâdî el-Mahbûbî el-Buhârîdir. Sadruşşerîa el-Ekber diye de bilinir. Babasından fıkıh tahsil etmiştir. *Telkîhu'l-'ukûl fî furûki'l-menkûl* isimli bir kitabı vardır. Kendisinden de oğlu Mahmud fıkıh okumuştur Bkz. Leknevî, Ebû'l-Hasenât Muhammed b. Abdulhayy el-Hindî (v.1304), *el-Fevâidü'l-Behiyye fî teracimi'l-Hanefiyye*, Nur Muhammed, 1393, s.25;Kutluboğa, Ebû'l-Dida Zeynuddin Kasım es-Sudunî (v.879/1474), *Tâcü't-Terâcim*, (thk. Muhammed Hayr Ramazan Yusuf), Daru'l-Kalem, Dimeşk, 1. Baskı, 1413/1992, s. 115; Kureşî, Ebû'l-vefâ Abdulkadir (v.775), *el-Cevâhiru'l-mudiyye fî Tabakâti'l-Hanefiyye*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1426/2005, s. 54.

<sup>6</sup> Tam adı Cemalüddin Ubeydullah b. İbrahim b. Ahmed b. Abdülmelik b. Ömer b. Abdülaziz b. Muhammed el-Mahbubî'dir. İkinci Ebû Hanife olarak bilinir. Zehebî *el-Mü'telef ve'l-Muhtelef* isimli kitabında, hakkında "âlimü'ş-şark, şeyhu'l-Hanefiyye" ibarelerini kullanmıştır. *Şerhu'l-Câmiu's-sağîr, Kitâbü'l-furûk* eserlerinden bazılaridir. Hicri 680 yılında vefat etmiştir. Bkz. Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudiyye*, 219;Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 108.

<sup>7</sup> El-Velîd b. Ubâde b. Es-Sâmit, Hz. Peygamber hayatta iken dünyaya geldi. Babasından hadis rivayet etti. Abdülmelik b. Mervan'ın hilafeti esnasında vefat etti. Sika ve az hadis rivayet eden bir kimseydi. Bkz. İbnü'l-Esîr, *Üsdü'l-gâbe*, IV, 315; Muhammed Saîd el-Mübeyyid, *Mevsûatü hayâti't-tâbiîn ve tâbiühim min kütübi't-türas*, Mektebetü Daru'l-Feth, 1423/2003, c. III, 1788.

<sup>8</sup> Tam adı Ubâde b. es-Sâmit b. Kays b. Efram b. Fehr b. Kays b. Se'lebe b. Ğanem b. Sâlim b. Avf b. Amr b. Avf b. El-Hazrec el-Ensârî'dir. Annesi Kurretü'l-ayn binti Ubâde b. Nedle b. El-Aclân'dır. Ubâde Bedir savaşına katılmıştır. İkinci Akabe biatinde seçilen on iki nakıpten birisidir. Hz. Peygamber Ubâde ile Ebî Mersed'i kardeş ilan etmiştir. Bkz. İbnü'l-Hacer, Hafız Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askalânî, *el-İsâbe fî temyizi's-sahabe*, Daru'l-Marife, Beyrut 1425/2004, c. II, s. 997.

<sup>9</sup> Tam adı Ahmed b. Muhammed b. İsmâil et-Tahtâvî'dir. Hanefî fakihî olup *Hâşiyetü'd-Dürri'l-Muhtâr* isimli eseri ile meşhur olmuştur. Mısır'da Asyut'a yakın Tahta'da doğdu. Ezher'de ilim tahsil etti. Hanefî müftülüğüne getirildi. Bir süre sonra bu görevinden azledildi. Ancak tekrar görevine iade edildi ve vefat edinceye kadar bu görevde kaldı. Meşhur kitaplarında birisi de *Hâşiyetün alâ Merâki'l-felâh*'tır. Cebertî'nin belirttiğine göre Tahtâvî'nin babası Türk olup Mısır'a gelmiş ve Tahta'da kadılık görevini üstlenmiştir. Muhtemelen Tahtâvî nisbesi buradan gelmektedir. 1231/1816'da vefat etmiştir. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110.

<sup>10</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110-111.

<sup>11</sup> Tam adı Ebû'l-Hasenât Muhammed b. Abdülhayy b. Muhammed b. Abdülhalîm el-Ensârî el-Leknevî el-Hindî'dir (1264-1304). Hadis, Tabakât bilgini ve Hanefî fakihidir. Kitaplarından bazıları *el-Âsârü'l-merfû'a fî'l-ahbâri'l-mevzû'a*, *el-Fevâidü'l-Behiyye fî teracimi'l-Hanefiyye*'dir. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, VI, 187.

<sup>12</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110-111.

<sup>13</sup> İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 203; Taşköprüzâde, Ahmed b. Mustafa (v.968/1561), *Miftâhu's-sa'âde ve misbâhu's-siyâde fî mevdûâti'l-ulum*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 3.Baskı, 1422/2002, c.II, s.170.

Ahmed b. Ubeydullah el-Buhârî olarak vermektedir.<sup>14</sup> Bir görüşe göre ise tam ismi Ubeydullah b. Mes'ud b. Ömer<sup>15</sup> b. Ahmed b. Cemâleddin'dir.<sup>16</sup> Bu görüşte olanlar Ubeydullah'ın dedesinin Mahmud değil de Ömer olduğunu, Mahmud'un ise baba tarafından (cedd-i sahih) değil de anne tarafından (cedd-i fâsid) dedesi olduğunu zannetmişlerdir. Ancak Leknevî bu hususta şöyle demiştir: “Özetle bu konu büyük şahsiyetlerin hata ettikleri ve değerli kimselerin ihtilafa düştükleri bir meseledir. Belki benim tafsilatını verdiğim hususa bu büyük şahsiyetler muttali olmamışlardır.”<sup>17</sup>

Elimizde mevcut olan kaynaklar müellifin doğum tarihi hakkında herhangi bir bilgi vermemektedir. 1600'lü yılların ikinci yarısından sonra dünyaya geldiği tahmin edilen müellifin, doğum yeri ile ilgili olarak ise biyografi kitapları Buhâra'da doğduğunu göstermektedir.<sup>18</sup> Müellifin biyografisini veren kaynaklar ailesi hakkında bilgi vermez. Ancak *el-Fevâidü'l-Behiyye*'de “Ebeveyninin, çocuklarının ve ebeveyninin atalarının kabirlerinin tamamı Buhâra'daki Şerâbâd'dadır.”<sup>19</sup> bilgisi zikredilir.<sup>20</sup> Buna binâen müellifin ailesinin ulemâ derecesine ulaşamadıkları, bu nedenle biyografi kitaplarında kendileri hakkında bilgi verilmediği söylenebilir.

Biyografi yazarları müellifin lakabı konusunda ihtilaf etmiş ve bazıları<sup>21</sup> lakabının “Sadruşşerîa el-Asğar”, bazıları<sup>22</sup> “Sadruşşerîa”, bir kısmı<sup>23</sup> “Sadruşşerîa es-Sânî”, bazıları<sup>24</sup> da “Tâcüşşerîa” olduğunu söylemişlerdir. Ulemâ arasında yaygın olan ve biyografi yazarlarının çoğunun tercih ettiği ise ilk görüştür.

<sup>14</sup> Kehhâle, Ömer Rıza, *Mu'cemü'l-Müellifin terâcimü musannifi'l-kütübi'l-Arabiyye*, Daru İhyâi't-Turâsi'l-Arabi, Beyrut, t.s, VI, 246.

<sup>15</sup> Tam ismi Tâcüşşerîa Ömer b. Sadruşşerîa el-Evvel Ahmed b. Cemâleddin Ubeydullah el-Mahbûbî el-Buhârî el-Hanefî'dir (v.673). *Meâsiru'l-ikbâl fi mefâhiri's-şâl* isimli Hz. Peygamberin bi'setinden Hz. Ali'nin hilafetine kadarki dönemi ele alan Farsça bir tarih kitabı, ayrıca Merğînânî'nin *el-Hidâye*'si üzerine *Nihâyetü'l-kifâye fi dirâyeti'l-Hidâye* isimli bir şerhi vardır. Bkz. Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, I, 787.

<sup>16</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522; Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, I, 649; Kuhistânî, *Câmiu'r-rumûz*, I, 10.

<sup>17</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110-111.

<sup>18</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110; Sûsî, *Mucemü'l-Usuliyîn*, 330.

<sup>19</sup> Buhârâ yakınlarındaki büyük bir köydür. Öteden beri ilim ehlinde olan bazı kimseler buraya nispet edilir. Yâkût, *Mu'cemü'l-büldân*, V, 134.

<sup>20</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 110.

<sup>21</sup> Leknevî, İbn Kutluboğa, Ziriklî ve Sûsî bu görüştedir. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 111; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 203; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198; Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifin*, VI, 246; Sûsî, *Mucemü'l-usûliyyîn*, 203.

<sup>22</sup> Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170.

<sup>23</sup> Hacı Halife ve İsmâil el-Bağdâdî bu görüştedir. Bkz. Kâtip Çelebi, Mustafa b. Abdillâh el-Kostantinî (v.1067/1657) *Keşfü'z-Zünûn an esami'l-kütüb ve'l-fünûn*, Daru'l-Fikr, Beyrut 1419/1999, c.V, s.522; Bağdâdî, İsmail Paşa (v.1339/1920), *Hediyetü'l-Ârifîn esmâü'l-müellifin ve âsârü'l-musannifin*, Daru İhyâi't-Turâsi'l-Arabi, Beyrut, t.s., I, 649.

<sup>24</sup> Bkz. Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudiyye*, 520.

## B. HOCALARI VE ÖĞRENCİLERİ

### 1. Hocaları

Biyografi kitaplarında Sadruşşerîa el-Asğar'ın hocaları hakkında bilgi verilmemiş, sadece “dedesi el-İmâm Tâcüşşerîa Mahmut'tan ilim tahsil etti” ibaresi zikredilmekle yetinilmiştir.<sup>25</sup> Ancak el-Leknevî, onun Ebû Hanîfe'ye kadar uzanan hoca silsilesini zikretmiştir.<sup>26</sup> Buna göre müellifin hoca silsilesi şu şekildedir: Dedesi el-İmâm Tâcüşşerîa Mahmud b. Sadruşşerîa, Cemâleddin el-Mahbûbî, eş-Şeyh el-İmâm el-Müftî İmamzâde<sup>27</sup>, İmâdüddîn<sup>28</sup>, İmâdüddîn'in babası Şemsüleimme ez-Zerencî<sup>29</sup>, es-Serahsî<sup>30</sup>, el-Halvânî<sup>31</sup>, en-Nesefî<sup>32</sup>, Muhammed b. Fadl<sup>33</sup>, es-Sebezmûnî<sup>34</sup>, Ebû Abdullah b. Ebû Hafs el-Kebîr<sup>35</sup>, Ebû Hafs el-Kebîr'in babası<sup>36</sup>, Muhammed b. Hasan<sup>37</sup> ve Ebû Hanife.

<sup>25</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 109; Sûsî, *Mucemü'l-Usuliyîn*, 330; Şa'ban Muhammed İsmail, *Usûlü'l-fikh: Târîhuhû ve ricâluhu*, 365.

<sup>26</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 109.

<sup>27</sup> Tam adı Muhammed b. Ebî Bekr b. El-Müftî b. İbrahim el-Kummî el-Cûgî'dir (ö.573/1177). İmamzâde diye bilinir. Buhâra müftüsü, fakih, vâiz, fazilet ve güzel ahlak sahibi bir kimse idi. *Şir'atü'l-İslâm* isimli bir kitabı vardır. Ziriklî, *el-A'lâm*, VI, 54; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 253; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 161; Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudiyye*, 549.

<sup>28</sup> Tam adı Ömer b. Bekr b. Muhammed b. Ali b. Fadl ez-Zerencî, lakabı Şemsüleimme'dir (v.584). İlmi babası Bekr ez-Zerencî'den, o da el-Halvânî'den almıştır. Kitapları arasında *Edebü'l-kâdî alâ mezhebî Ebî Hanife* zikredilir. Bkz. İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 253; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 164; Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, I, 785.

<sup>29</sup> Tam adı Şemsüleimme Bekr b. Muhammed b. Ali b. El-Fadl b. El-Hasen b. Ahmed b. İbrahim b. İshak b. Osman b. Cafer b. Abdullah b. Cafer b. Câbir b. Abdullah el-Ensârî ez-Zerencî'dir (v. 512). Buhâralıdır. Şemsüleimme Ebû Muhammed Abdülaziz b. Muhammed el-Halvânî'den fıkıh tahsil etti. Fıkıhta son derece mahâretliydi ve mezhebin görüşlerini ezberleme hususunda darb-ı mesele konu olacak hale gelmişti. Kendisinden Ebû Abdullah Muhammed b. Yakub el-Kâsânî rivayette bulundu. Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudiyye*, 114; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 56.

<sup>30</sup> Tam adı Şemsüleimme Ebû Bekr Muhammed b. Ahmed b. Ebî Selh es-Serahsî'dir (v. 483). Kadıdır ve Hanefî mezhebinde mesâilde müctehid imamlardan kabul edilir. Serahs eski bir Horasan şehridir. Serahsî, Şemsüleimme el-Halvânî'nin ders halkasına devam etmiş ve ondan ilim tahsil etmiştir. Uzcend'de (Özkent) hapiste iken *el-Mebsût* isimli kitabı imlâ ettirmiştir. Hapse ise Hâkân'a nasihat için söylemiş olduğu bir sözden dolayı girmiştir. Uzcend'in surlarının bir köşesinde hicri 483 senesinde vefat etmiştir. Bkz. Sûsî, *Mu'cemü'l-Usuliyîn*, 414; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 158-159; Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudiyye*, 488.

<sup>31</sup> Tam adı Şemsüleimme Abdülaziz b. Ahmed b. Nasr b. Sâlih el-Halvânî'dir. Buhârâ'da Hanefîlerin imamıdır. Ebû Ali Hüseyin b. en-Nesefî'den fıkıh okudu. *El-Mebsût*, *Kitâbü'n-nevâdir* Halvânî'nin kitaplarından bazılarıdır. *El-Fetâvâ's-suğrâ*'da son eserden nakillerde bulunulmuştur. 448, 449 veya 446 tarihinde vefat ettiği söylenmektedir. Bkz. İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 189-199; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 95-96; Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudiyye*, 479.

<sup>32</sup> Tam adı el-Kâdî Ebû Ali el-Huseyn b. Hıdır en-Nesefî'dir. Ebû Bekr Muhammed b. Fadl'dan fıkıh okudu. *Kitâbü'l-fevâid* ve *el-Fetâvâ* isimli eserleri vardır. Yaklaşık 80 yaşında vefat etti. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 66; Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudiyye*, 511.

<sup>33</sup> Tam adı Ebû Bekr Muhammed b. Fadl el-Kümârî'dir (v. 381). Sebezmûnî'den fıkıh tahsil etmiştir. Öğrencileri arasında ise Ebû Ali en-Nesefî bulunur. *El-Fevâid fi'l-fikh* isimli kitabı vardır. Büyük bir imam ve rivayette kendisine itimat edilen değerli bir otoritedir. Bkz. Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, II, 52; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 184-185.

<sup>34</sup> Tam adı Abdullah b. Muhammed b. Yakub b. El-Hâris b. Halil el-Hârisî es-Sebezmûnî'dir (258-340). Üstad diye tanınmıştır. Horasan, Irak, Hicaz'a gitti. *Müsnedü Ebî Hanife*'yi tasnif etti. Çok hadis rivayet eden, ancak rivayet konusunda zayıf ve sika olmayan bir kimseydi. Bkz. İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 175; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 104-105; Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudiyye*, 189.

## 2. Öğrencileri

İmam Sadruşşerîa el-Asğar'ın üstün meziyetleri ve şöhreti nedeniyle her taraftan ilim talebeleri kendisinden ilim almak için onun ders halkasına yöneldi. Gerek Buhâra'dan gerekse Buhâra dışından ilim talebeleri ondan istifade ediyordu. Sadruşşerîa el-Asğar ders halkaları teşkil ediyor ve insanlar onun huzurunda toparlanıyordu.<sup>38</sup> Onun derin ilminden bolca istifade edenlerin en meşhuru Hâfîzu'l-Hak ve'd-Dîn Ebû Muhammed<sup>39</sup> b. Muhammed b. Ali et-Tâhirî'dir.<sup>40</sup>

Bazıları "Hoca Parsa" olarak bilinen Muhammed b. Muhammed b. Muhammed el-Buhârî'nin<sup>41</sup> icazeti Sadruşşerîa el-Asğar'dan aldığını zannetmişlerdir. Doğru olan ise bu icazetin Sadruşşerîa el-Asğar'ın vefatından sonra ve Ebû Tâhir tarafından hicrî 776 tarihinde verildiğidir. Sadruşşerîa'nın vefatı ise hicri 747'dedir.<sup>42</sup>

## C. İLMÎ ESERLERİ

Sadruşşerîa el-Asğar arkasında, ilim sahibi olan herkesin övgüyle bahsettiği ilmî eserler bırakarak vefat etti. Hakikaten muhakkik ve müdakkik bir âlim, birçok ilim dalında mütehasıs, iyi bir bilgi birikimi olan, güzel mizaçlı, belağat sahibi, tasnif ve telifleri makbul bir kimseydi. Şerâtin kanunlarını muhafaza eden, furû ve usûlün müşküllerini kuşatan, akîl ve

<sup>35</sup> Tam adı Muhammed b. Ebû Hafs'tır (v. 264). Buhâralı bir fakih olup babasından fıkıh okudu. Mâverâünnehir bölgesinin âlimi ve Hanefîlerin reisi idi. Bir süre hadis öğrenimi konusunda Buhârî'ye arkadaşlık etti. *Kitâbü'l-ehvâ ve'l-ihtilâf, er-Red ale'l-lafziyye* isimli kitapları vardır. Sika, vera ve zühd sahibi bir kimse idi. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 18-19.

<sup>36</sup> Tam adı Ebû Hafs el-Kebîr Ahmed b. Hafs el-Buhârî'dir. Meşhur Hanefî imamlarından biri olup Muhammed b. Hasan eş-Şeybânî'nin önde gelen talebelerindendir. Buhâra'da Hanefîlerin riyaseti kendisine intikal etmiştir. Buhâra'da birçok talebesi vardı. *El-Câmiu's-Sahîh* sahibi Muhammed b. İsmâil el-Buhârî ile çağdaş olup onu fetva vermektan alıkoymuş ve fetva vermeye ehil olmadığını söylemiştir. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 18-19; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 94; Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudiyye*, 47.

<sup>37</sup> Tam adı Ebû Abdullah Muhammed b. El-Hasan b. Ferkad eş-Şeybânî'dir (131-189). Ebû Hanife'nin talebesi ve re'y ehlinin imamıdır. Aslen Dimaşklıdır. Ebû Hanife, Süfyân es-Servî ve Evzâî'den ilim tahsil etmiştir. Birçok kitabı olup *el-Mebsût, ez-Ziyâdât* bunlardandır. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 163; Zirîklî, *el-A'lâm*, VI, 8; Leknevî, Ebû'l-Hasenât Muhammed b. Abdulhayy el-Hindî (v.1304), *Mukaddimetü't-Ta'likî'l-Mümecced alMuvatta-i Muhammed*, (thk. Takiyyüddin en-Nedvî) Dârü'l-Kalem, Dimaşk 1991, I, 114-117; Zehebî, Muhammed b. Ahmed (v.748), *Menâkıbu Ebî Hanîfe ve Sâhibeyh*, (thk. Muhammed Zahid el-Kevserî), Mektebetü'l-Ezheriyye li't-Türâs, Mısır 1416, s.50-61; Zehebî, Muhammed b. Ahmed (v.748), *el-İber fi haberi men ğaber*, (thk. Salahaddin el-Müncid), Matbaatü Hukûmeti'l-Kuveyt, 1963, I, 302.

<sup>38</sup> Şa'ban Muhammed İsmail, *Usûlü'l-fikh: Târihuhû ve ricâluhu*, Dârü's-Selâm, 2. Baskı, 1419/1998, s.365.

<sup>39</sup> Tam adı Ebû Tâhir Hâfîzuddin Muhammed b. Muhammed b. Hasen b. Ali et-Tâhirî'dir. Fakîh, münâzir, usulcü, muhaddis ve müfessirdir. Sadruşşerîa el-Asğar'dan ders almıştır. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 188-189.

<sup>40</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 112.

<sup>41</sup> Tam adı Muhammed b. Muhammed b. Mahmud el-Hâfîzî el-Buhârî el-Hanefî'dir (756-822). Hoca Parsa olarak bilinir. Nakşî bir süfidir. Medine'de vefat etti ve oraya defnedildi. *Tahkîkât* (Farsça), Mülk ve Amme cüzü tefsiri ve tasavvufa dâir *Faslü'l-hitâb li vasli'l-ahbâb* isimli kitapları kaleme aldı. Bkz. Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifin*, II, 183.

<sup>42</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 199.

naklî ilimlerde derin bilgi sahibi bir âlimdi. Sadruşşerîa ders halkaları teşkil etti ve insanlar onun huzurunda toparlandı. Birçok kitap telif etti ve sayısız insan bunlardan faydalandılar.<sup>43</sup> Şüphesiz onun eserleri İslam âleminin her tarafında hüsnü kabule mazhar oldu. Bu da onun himmetinin ve doğruluğunun yüceliğini göstermektedir. O, muhtelif ilim dallarında üslûbu kolay ve dili güzel çeşitli eserler telif etti.

Sadruşşeria el-Asğar'ın eserleri şunlardır:

### 1. Ta'dîlü'l-Ulûm:<sup>44</sup>

Aklî ilimlerin kısımlarının tamamını ele alan bir kitaptır. Müellif önce bu kitabı telif etmiş daha sonra kitabın bütün bölümlerini şerh etmiştir. Özellikle mantık ve kelam konusunda öncekilerin âciz kaldığı meseleleri açıklığa kavuşturmak suretiyle eşiz bilgilere yer vermiştir.<sup>45</sup>

### 2. Et-Tenkîh fî Usûli'l-Fıkh:<sup>46</sup>

Güzel ve meşhur bir metindir. Müellif, seçkin âlimlerin Fahru'l-İslam el-Pezdevî'nin<sup>47</sup> kitabındaki meseleleri incelemeye koyulup, bazı kimselerin bu kitaptaki lafızların zahirine birtakım tenkitler yönelttiğini görünce, Pezdevî'nin kitabını gözden geçirmeyi ve onun maksadını açıklamayı, aklî ilkelere göre eseri kısımlara ayırmayı istemiştir. Bunu yaparken de *el-Mahsûl* ile İbnü'l-Hâcib'in<sup>48</sup> *Usûl*'ündeki bahislerden de mühim bilgiler aktarmış, kitaplarda nâdiren bulunan eşsiz açıklamalara, kapalı ve elde edilmesi zor incelemelere yer vermiş ve böylece muhtasar bir eser telif etmiştir. Kitabında ilk olarak fıkıh usûlünü tarif etmiş, daha sonra kitabını iki kısma ayırmıştır. İlk kısım şerî delillere dairdir, ki bunlar Kitap,

<sup>43</sup> Şa'ban, *Usûlü'l-fıkh*, 365.

<sup>44</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198; Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifîn*, VI, 246; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110; Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170.

<sup>45</sup> Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170.

<sup>46</sup> İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 220; Sûsî, *Mucemü'l-Usuliyîn*, 330; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 400; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110; Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170.

<sup>47</sup> Tam adı Ali b. Muhammed b. Abdülkerim b. Musa el-Pezdevî'dir (400-482). Birçok ilim dalında derin birikimi olan, furû ve usulde imam olarak kabul edilen büyük bir âlimdir. Mûteber birçok kitabı vardır. *El-Mebsût*, *Şerhu'l-Câmiu'l-kebîr*, *Şerhu'l-Câmiu's-sağîr* bunlardan bazılarıdır. Semerkant'ta ders verdi. Mezhep görüşlerini ezberleme hususunda darb-ı mesele konu olan bir kimseydi. İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 205; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 124, 125; Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 164.

<sup>48</sup> Tam adı Ebû Amr Cemâlüddin İbnü'l-Hâcib Osman b. Ömer b. Ebû Bekir b. Yunus'tur (v. 646/1249). Mâlikî fakihidir. Arap dili konusunda en önce gelen âlimlerdendir. Aslen Kürt olup Yukarı Mısır'daki İsnâ'da doğdu, Kâhire'de yetişti. Dımaşk'a yerleşti ve İskenderiyye'de vefat etti. Babası Hâcib olduğu için İbnü'l-Hâcib olarak bilinir. Nahve dâir *el-Kâfiye*, sarfla ilgili *el-Şâfiye*, *Câmiu'l-ümmehât* olarak isimlendirilen ve 60 tane kitabı inceleyerek telif ettiği Mâlikî fıkıhına dâir *Muhtasaru'l-fıkh*, *Muhtasaru Münteha's-sûl ve'l-emel* kitaplarından bazılarıdır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 11.



sünnet, icmâ ve kıyas olmak üzere dört tanedir. Fıkıh usûlünün diğer bahisleri ise ikinci kısımda incelenmiştir.<sup>49</sup>

*Et-Tenkîh* üzerine yapılan en önemli şerhlerden birisi Nükrakâr<sup>50</sup> olarak tanınan es-Seyyid Abdullah b. Mahmud el-Hüseynî'nin<sup>51</sup> kitabıdır.

### 3. Et-Tavdîh fî halli gavâmidî't-Tenkîh fî usûli'l-fıkh:<sup>52</sup>

Sadruşşerîa *et-Tenkîh*'i tamamlayınca talebeleri hemen eseri istinsah etmeye başladı ve eserin nüshaları yaygınlık kazandı. Daha sonra eserde birtakım küçük değişiklikler yapan müellif memzuc tarzda güzel bir şerh kaleme aldı. Şerhte, asıl metnin ibarelerine belirlediği en son haliyle yer verdi. Müellif, içerdiği bilgi ve konuların tertibinin uyumluluğu bakımından kendisinden önce bir benzerini hiç kimsenin ortaya koyamadığı bu kitabı *Et-Tavdîh fî halli gavâmidî't-Tenkîh* olarak isimlendirdi.<sup>53</sup>

Bu şerh de tıpkı metin gibi kabul görünce üzerine birçok şerh ve hâşiye yazılmıştır. Bunların en iyi ve muazzam olanı ise Sa'düddin et-Teftâzânî'ye<sup>54</sup> aittir. *Et-Tavdîh* üzerine yazılan hâşiyelerin en önemlisi ise Abdulkâdir<sup>55</sup> b. Ebû'l-Kâsım el-Ensârî'nin hâşiyesidir.<sup>56</sup>

### 4. Eş-Şurût ve'l-Mehâdir:<sup>57</sup>

*Keşfü'z-Zünûn*'da kitabın ismi “*Şurûtu Sadrişşerîa*” olarak kaydedilmiştir. Kitap fıkıh kitaplarının konularının tertibine göre yazılmıştır.<sup>58</sup> Şurût ilminde, hâkim huzurunda sâbit

<sup>49</sup> Sadruşşerîa, *et-Tenkîh*, 27.

<sup>50</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 112.

<sup>51</sup> Tam adı en-Nükrakâr Cemâlüddin Abdullah b. Mahmud b. Ahmed el-Hüseynî en-Nîsâbü'rî'dir (706-776). Şerif lakabı ile anılır. Usul ve Arap dilinde son derece mâhir bir kimsedir. Hanefî olup.Şîi görüşleri benimsemiştir. Aklî ilimlerde imam olarak kabul edilir. Usule dâir *Şerhu'l-Menâr* ve *Şerhu't-Tenkîh*, nahivle ilgili *Şerhu't-Teshîl* isimli kitapları vardır. Nükrakâr da kuyumcu manasına gelir. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 126,127.

<sup>52</sup> Sûsî, *Mu'cemü'l-Usûliyyîn*, 330; Kehhâle, *Mu'cemü'l-Müellifîn*, VI, 246; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 109-110; Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170.

<sup>53</sup> Sadruşşerîa, *et-Tenkîh*, 27.

<sup>54</sup> Tam adı Sa'düddin Mesûd b. Ömer b. Abdullah et-Teftâzânî'dir. Arap dili, beyan ve mantık ilimlerinde önde gelen âlimlerden birisidir. Teftâzânî'da doğmuş, Timurlenk tarafından Semerkant'a sürülmüş ve orada vefat etmiştir. Kabri Serahs'tadır. Kitapları arasında *Tehzîbü'l-Ma4r9ntık*, *el-Mutavvel* zikredilir. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, V, 218.

<sup>55</sup> Tam adı Abdülkâdir b. Ebûlkâsım b. Ahmed b. Muhammed b. Abdü'l-Mû'tî el-Ensârî el-Ubâdî el-Mâlikî en-Nahvî'dir (814-880). Mekke'de doğmuş, büyümüş ve et-Takî el-Fâsî, Ebû'l-Hasan b. Selâme gibi âlimlerden ders almıştır. Kendisine Âişe binti Abdü'l-Hâdî, İbnü'l-Küveyl gibi kimseler icâzet vermiştir. Mekkede fetva verme, fıkıh ve Arapça tedrisinde en önde gelen şahsiyet olmuştur. *Hâşiyetün ale't-Tavdîh*, *Hâşiyetün alâ Şerhi'l-Elfiye* ve tamamlayamadığı *Hediyetü's-Sebil fî Şerhi't-Teshîl* isimli kitapları vardır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 42.

<sup>56</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 402; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 112.

<sup>57</sup> Leknevî kitabın ismini bu şekilde vermiştir. Ancak bunun sadece tek bir kitabı mı yoksa iki ayrı kitabı mı kast ettiği belli değildir. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110.

<sup>58</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522.

olmuş hükümlerin kitap ve sicillere nasıl kaydedileceğın bahsedilir. Bu ilmin konusu kaydedilmesi açısından sâbit olan bu hükümlerdir. Bu ilmin bazı ilkeleri fıkıh ilminden alınmıştır.<sup>59</sup>

### 5. Şerhu Füsûli'l-hamsîn fi'n-nahv:<sup>60</sup>

Nahivle ilgili bir kitap olup Yahya<sup>61</sup> b. El-Mu'tî en-Nahvî'nin *el-Füsûlü'l-Hamsûn* isimli kitabının şerhidir. Bu ilmin mühim meselelerini ihtiva eden bu kitap *el-Kâfiye*'den daha küçüktür.<sup>62</sup>

### 6. Şerhu Vikâyeti'r-rivâye:<sup>63</sup>

Bu eser Sadruşşerîa el-Asğar'a ait olup, dedesinin kitabının şerhidir. Bu noktada bir hususa işaret etmek gerekir. *Keşfü'z-Zünûn* sahibi *Vikâyetü'r-Rivâye* ile ilgili şöyle bir ifade kullanır: “*Vikâyetü'r-Rivâye* İmam Burhânüşşerîa Mahmud b. Sadruşşerîa el-Evvel Ubeydullah el-Mahbûbî el-Hanefî'ye aittir. Bu kitabı kızının oğlu Sadruşşerîa es-Sânî için yazmıştır... Bu kitap âlimlerin okuyarak, ders kitabı olarak okutarak ve ezberleyerek kendisine çok değer verdikleri bir metindir.”<sup>64</sup> Bu ifade farklı açılardan hatalıdır. Şöyle ki:

- Kâtip Çelebi Sadruşşerîa lakabını Ubeydullah'a nispet etmektedir. Oysa bu, oğlu Ahmed b. Ubeydullah'ın lakabıdır.

- Ayrıca Bürhânüşşerîa Mahmud'un babasının Ubeydullah olduğunu söylemiştir. Halbuki Mahmud'un babası Ahmed b. Ubeydullah'tır.

- Sadruşşerîa el-Asğar'ın anne tarafından dedesinin isminin Mahmud olduğunu söylemiştir. Yukarıda zikredildiği üzere Mahmud, Sadruşşerîa'nın baba tarafından dedesi olan Tâcüşşerîa'nın ismidir.<sup>65</sup>

<sup>59</sup> Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 557.

<sup>60</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522.

<sup>61</sup> Tam ismi İbnü Mu'tî en-Nahvî eş-Şeyh Zeynüddîn Ebû'l-Huseyn Yahya b. Abdü'l-Mu'tî b. Abdünnûr ez-Zevâvî'dir (564-628). Hanefî fakihî olup Mısır ve Dımaşk'ta bir süre Arapça okutmuş, el-Kâsım b. Asâkir gibi kimselerden rivayette bulunmuştur. El-Cezzûlî'nin en seçkin talebesidir. Arap dili konusunda eşsiz bir kimseydi. *El-Elfiye*, *el-Füsûl* gibi eserleri vardır. Mısırda vefat etmiştir. İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 322.

<sup>62</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 250.

<sup>63</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, VI, 315; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 203; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 109; Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170; Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifin*, VI, 246.

<sup>64</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, VI, 315.

<sup>65</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 111.

## 7. El-Mukaddimâtü'l-erbe'a:

- Leknevî, eseri bu isimle müellife nispet etmiştir.<sup>66</sup> Ancak *Keşfü'z-Zünûn* sahibinin söyledikleri, bunun müstakil bir kitap olmadığını, yukarıda zikredilen *et-Tavdîh*'in bir cüzü olduğunu, ulemânın ise eseri *et-Tavdîh*'ten ayrı olarak zikrettiklerini işaret etmektedir. Bu konuda Kâtip Çelebi şunları söylemiştir: “*el-Mukaddimâtü'l-erbe'a*, *et-Tavdîh*'in bir parçasıdır. Bunlar, kitabın ortalarında bulunan, kapalı, zor anlaşılan ve meşhur olan mukaddimelerdir. Müellif bu mukaddimelere, Eş'arî'nin<sup>67</sup> ‘hüsün ve kubûh ancak emir ve nehiy ile sabit olur, hasen emredilen şeydir, kabîh ise nehyedilen şeydir’ şeklindeki görüşünün zaaf noktalarını açıklamak için yer vermiştir.” Daha sonra müellif Eş'arî'nin görüşünün zayıflığının gayet açık olduğunu ifade etmiş ve konu ile ilgili delillerini şöyle ortaya koymuştur:<sup>68</sup> “Bil ki âlimlerin çoğu bu delilin yakînî olduğuna inanmış, yakînî olduğuna inanmayan bazıları da bu delilin mukaddimelerine dikkate alınacak hiçbir itiraz yöneltmemiş, neticede her iki gruba da Eş'arî'nin delilindeki hatalı noktalar gizli kalmıştır. Ben bu husustaki düşüncelerimi dört mukaddime üzerine inşa ederek arz edeceğim.”<sup>69</sup>

Bu mukaddimeler üzerine yazılan ta'liklerden bazıları şunlardır:

a. Allâme es-Seyyid Ali<sup>70</sup> b. Muhammed el-Cürçânî'nin *Ta'lika'sı*.<sup>71</sup>

b. Molla Hasan b. Abdüssamed<sup>72</sup> es-Samsûnî'nin *Ta'lika'sı*.<sup>73</sup>

c. Molla Abdülkerim'in<sup>74</sup> (v.900) *Ta'lika'sı*.<sup>75</sup>

d. Molla Alâüddin Ali b. İbnü'l-Arabî el-Halebî'nin<sup>76</sup> (v.901) *Ta'lika'sı*. Bu zâtın biri büyük diğeri küçük iki tane ta'likası vardır. Küçük olanı diğerdinden ihtisar etmiştir.<sup>77</sup>

<sup>66</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110.

<sup>67</sup> Tam adı Ebû'l-Hasen Ali b. İsmail b. İshak'tır. Sahabî Ebû Musa el-Eş'arî'nin soyundandır. Eş'arî mezhebinin kurucusudur. Müctehid ve mütekellim imamlardandır. Basra'da 260/874 tarihinde doğmuştur. Mutezile mezhebini benimsemiş ve bu mezhebin ileri gelenlerinden biri olmuştur. Daha sonra Mutezile mezhebinden ayrılmış ve ona açıkça muhalefet etmiştir. Bağdat'ta 324/936 senesinde vefat etmiştir. Yazmış olduğu kitaplarının sayısının 300'e ulaştığı söylenmiştir. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 264.

<sup>68</sup> Bkz. Sadruşşerîa, *et-Tavdîh*, I, 336-337.

<sup>69</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 402.

<sup>70</sup> Tam adı Ali b. Muhammed b. Ali'dir. Şerîf Cürçânî diye meşhurdur. Esterâbâd yakınlarındaki Tâkû'de 740/1340 tarihinde doğdu. Şiraz'da ders verdi. Timur hicri 789'da Şiraz'a girince Cürçânî Semerkant'a kaçtı. Timur'un ölümünden sonra tekrar Şiraz'a döndü ve 816/1413'de vefat edene dek burada yaşadı. İçerisinde *et-Târîfât*, *Mekâlîdü'l-ulûm* gibi eserlerin de bulunduğu 50 kadar kitabı vardır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, V, 7.

<sup>71</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 402.

<sup>72</sup> Tam adı Hasan b. Abdüssamed es-Samsûnî er-Rûmî el-Hanefî'dir (v.891). *Ta'likatün ale'l-heyâti'l-Muvâfakât*, *Ta'likatün ale Mukaddimâtü't-Tavdîh*, *Hâşiyetün alâ bahsi'l-hakîka ve'l-mecâz mine'l-Mutavvel*, *Havâşî ale'l-Mukaddimâtü'l-erbe'a*, *Hâşiyetün alâ Şerhi Münteha's-Sûl ve'l-emel* isimli eserleri telif etmiştir. Bkz. Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, I, 288.

<sup>73</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 402.

<sup>74</sup> Hayatı hakkında bilgi bulunamamıştır.

<sup>75</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 402.

<sup>76</sup> Hayatı hakkında bilgi bulunamamıştır.

<sup>77</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 402.

- e. Molla Lütfullah<sup>78</sup> b. Hasan et-Tokâdî'nin *Ta'lika'sı*.<sup>79</sup>
- f. Molla Muslihuddîn Mustafa<sup>80</sup> el-Kastallânî'nin *Ta'lika'sı*.<sup>81</sup>
- g. Molla Muhyiddin Muhammed b. İbrahim el-Hatîb'in<sup>82</sup> *Ta'lika'sı*. Bu zâtın da büyük ve küçük iki ta'likası vardır.<sup>83</sup>
- h. Molla Muhammed b. Hâc Hasan'ın<sup>84</sup> (v.911) *Ta'lika'sı*.<sup>85</sup>

### 8. en-Nukâye Muhtasaru'l-Vikâye:<sup>86</sup>

Bu eser, tezimizde tahkik edeceğimiz kitaptır. Eser ve üzerine yapılan çalışmalarla ilgili bilgi daha sonra verilecektir.

### 9. El-Vişâh fi'l-meânî ve'l-beyân:<sup>87</sup>

Bu eseri İbnü'l-Aynî olarak bilinen Zeynüddin Abdurrahman b. Ebû Bekr<sup>88</sup> şerh etmiştir.<sup>89</sup>

### 10. Kırk Hadis:

Bu eserinde, ele aldığı hadislerden hüküm istinbat etmiş, bu konuda ayet ve hadislerle de istidlalde bulunmuştur.<sup>90</sup>

<sup>78</sup> Tam adı Lütfullah (Lütfî) b. Hasan et-Tokâdî er-Rûmî el-Hanefî'dir. Aslen Türk olan fazilet sahibi bir kimsedir. Arap dilini öğrenmiş, Sultan Muhammed b. Osman tarafından Kütüphane emîni olarak görevlendirilmiştir ve daha sonra yükselmiştir. Bursa'da ikamet etmiş ve *el-Metâlibü'l-İlâhiyye*'yi yazmıştır. Ayrıca Şerî ilimler ve Arapça hakkında yazmış olduğu bir risalede yaklaşık yüz ilmi incelemiştir. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, V, 242; Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, I, 839.

<sup>79</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 402.

<sup>80</sup> Tam adı Muslihuddîn Mustafa b. Muhammed el-Kastallânî el-Hanefî'dir (v.901). Rumeli Kazaskerliği yapmıştır. Kestelî diye tanınır. Telif ettiği eserleri *Ta'likâtün ale'l-Mukaddimetü'l-Erbe'a mine't-Telvîh*, *Şerhu'l-akâid* üzerine iki tane hâşiye, *Risâletün fi tefsîri âyeti "fe suhkan li-eshâbi's-se'ir"*, *Risâletün fi ciheti'l-kible*, *Risâletün fi seb'i işkâli'l-Mevâkıf*, *Risâletün ale'l-Vikâye*, *Şerhu Risâleti seb'i işkâl'dir*. Bkz. Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, II, 433.

<sup>81</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 403.

<sup>82</sup> Tam adı Muhammed b. İbrâhim er-Rûmî Muhyiddin Efendi Hatîpzâde'dir(v.901/1495). Akâid ve Kelam'da birikimi olan faziletli bir kimsedir. İznik'te doğmuştur. Kelama dair *Hâşiyetün ale't-Tecrîd*, *Risâletün fi bahsi'r-rivâye* gibi eserleri vardır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, V, 301.

<sup>83</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 402.

<sup>84</sup> Hayatı hakkında bilgi bulunamamıştır.

<sup>85</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, I, 402.

<sup>86</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 203; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 109; Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170.

<sup>87</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 800; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198; Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170; Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifîn*, VI, 246.

<sup>88</sup> Tam adı İbnü'l-Aynî Zeynüddin Abdurrahman b. Ebû Bekr b. Muhammed'dir(837-893/1433-1488). Hanefî mezhebine mensup, faziletli bir kimsedir. Edebiyat ve Nahiv ile ilgilenmiştir. Dımaşta doğmuş ve orada vefat etmiştir. İnb Mâlik'in *el-Elfiyesi* üzerine şerhi, *Hallü's-Şâtıbbiye*, usule dâir Şerhu'l-Menâr isimli eserleri vardır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, III, 300.

<sup>89</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 800.

<sup>90</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522.

## D. İLMÎ KONUMU VE VEFATI

### 1. İlmî Konumu:

Sadruşşerîa el-Asğar zamanının âlimleri arasında yüksek bir ilmî mevkiye ulaşmıştır. Bir ilim beldesinde doğmuş, ilim ehli bir aile içerisinde yetişmiş ve bu büyük unvanı hak etmiştir. Bu durumu en iyi, geride bırakmış olduğu o büyük fikhî miras göstermektedir. Usûl, nahiv, belağat ve mantık sahasındaki telifâtı buna işaret etmektedir. Bu nedenle Sadruşşerîa âlimlerin kendisi ile ilgili övgülerini hak eden bir kimsedir.

Ebû Temmâm'ın<sup>91</sup> dediği gibi:

Zamanın onun gibisini getirmesi imkânsızdır.

Zaman onun gibisini getirmekte çok cimridir.<sup>92</sup>

Leknevî, Sadruşşerîa el-Asğar hakkında şunları söylemiştir: “O, imam olduğu konusunda ittifak edilen, ihtilaf edilen konularda başvuru kaynağı olan bir allâme, şerîatın kanunlarını koruyan, usûl ve furûun müşkil meselelerini özetleyen, furû ve usûlde otorite, aklî ve naklî ilimlerde uzman, fıkıh, usûl, hilaf, cedel, tefsir, nahiv, dil, edebiyat, münâzara, kelam, mantık âlimi, ilim ve edeple büyülmüş, asaleti atalarından tevârüs etmiş değerli bir kimsedir.”<sup>93</sup>

Aliyyü'l-Kârî<sup>94</sup> de hakkında şunları söylemiştir: “O, âlimlerin ve fazilet ehli kimselerin reisi, furû ve usûl ilimlerini, aklî ve naklî ilimlerin yolunu birleştirmiş bir şahsiyettir.”<sup>95</sup>

Allâme Ebû'l-Vefâ el-Kureşî<sup>96</sup> de hakkında “Büyük imam ve usûlcü, birçok ilim sahibi” ifadesini kullanır.<sup>97</sup>

<sup>91</sup> Tam adı Ebû Temmâm Habîb b. Evs b. El-Hâris et-Tâî'dir. Şâir, edîb ve beyan konusunda önde gelen kimselerden birisidir. Suriye'de Havran'ın köylerinden birisi olan Câsim'de doğdu. Mısır'a göç etti. Halife Mu'tasım onu Bağdat'a getirtti, ona ödüller verdi ve zamanındaki şâirlerden üstün tuttu. Irak'ta ikamet etti. Daha sonra Musul'da posta âmirliği görevine getirildi. Bu görevde iki seneyi doldurmadan Musul'da vefat etti. Birçok eseri olup *Fühûlü's-şuarâ*, *Divan* ve *el-Hamâse* bunlardan bazılarıdır. Bkz. Zirikî, *el-A'lâm*, II, 165; Kâmil Selman Cubûrî, *Mu'cemü's-şuarâ*, II, 16.

<sup>92</sup> Kazvîni, Celaleddin Ebu Abdillah Muhammed b. Sadeddin b. Ömer (v.739), *el-Îzah fî Ulumi'l-Belâğa, Daru İhyai'l-Ulum*, Beyrut-Lübnan, 4. Baskı, 1998, s.372.

<sup>93</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 109; Sûsî, *Mucemü'l-usûliyyîn*, 330.

<sup>94</sup> Tam adı Ali b. Sultan Muhammed Nureddin el-Molla el-Herevî el-Kârî'dir. Hanefî fakihidir. Herat'ta doğmuş, Mekke'de yaşamış ve vefat etmiştir. Her yıl bir Mushaf yazdığı, kırâat ve tefsirde kendine has bir tarzı olduğu, yıllık geçimini de bu yazdığı Mushafı satarak temin ettiği söylenmiştir. Birçok kitap yazmıştır. *El-Esmâru'l-ceniyye fî esmâi'l-Hanefiyye*, *Şerhu müşkilâti'l-Muvatta'*, *Hâşiyetün ale'l-Celâleyn* eserlerinden bazılarıdır. Bkz. Zirikî, *el-A'lâm*, V, 12-13.

<sup>95</sup> Aliyyü'l-Kârî, *Fethu bâbi'l-inâye*, I, 180.

<sup>96</sup> Tam adı Ebû Muhammed Muhyiddin Abdülkâdir b. Muhammed b. Nasrallah el-Kureşî'dir (v. 775/1373). Biyografi âlimi, hadis hâfızdır ve Hanefî fakihidir. Kâhire'de doğmuş ve vefat etmiştir. *El-Înâye fî tahrîri ehâdîsi'l-Hidâye*, *el-Cevâhiru'l-Mudiyye fî tabakâti'l-Hanefiyye* gibi eserleri vardır. Bkz. Zirikî, *el-A'lâm*, IV, 42.

Kâsım b. Kutluboğa<sup>98</sup> ise Sadruşşerîa'yı muhakkik ve müdekkik bir âlim olarak niteler.<sup>99</sup>

Mu'cemü'l-usûliyyîn müellifi de kendisinden Hanefî imamlarından, usûlcü, felsefe ve tabiat konusunda âlim bir kimse olarak bahseder.<sup>100</sup>

Hacı Halife<sup>101</sup> ise onu “Fıkıh, usûl, cedel, hadis, tefsir, nahiv, dil, edebiyat, beyan, kelam ve mantık âlimi” şeklinde niteler.<sup>102</sup>

İbn Batutta da Sadruşşerîa el-Asğar ile Buhâra'da karşılaştığı, onun Herat'tan geldiği, fakih, âlim, faziletli ve sâlih bir kimse olduğu bilgisini verir.<sup>103</sup>

Ziriklî<sup>104</sup> onun hikmet, tabiat, usûlü'l-fıkıh ve usûli'd-din âlimi olduğunu belirtir.<sup>105</sup>

Allâme Taşköprüzâde<sup>106</sup> de ondan muhakkik ve müdakkik bir âlim olarak bahseder ve faydaları birçok eseri olduğunu belirtir ve<sup>107</sup> Sadruşşerîa'nın zamanındaki değerini ve ilmi konumunun yüksekliğini gösteren şu olayı zikreder: “Anlatıldığına göre Allâme Kutbuddin er-Râzî<sup>108</sup> Sadruşşerîa ile bir araya gelmek, onunla ilmi müzakerede bulunmak ister ve ilk olarak öğrencilerinden Mübarek Şâh'ı<sup>109</sup> Sadruşşerîa'nın durumunu öğrenmesi için gönderir.

<sup>97</sup> Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mudîyye*, 520.

<sup>98</sup> Tam adı Zeynüddîn Ebû'l-adl Kâsım b. Kutluboğa es-Sûdûnî el-Cemâlî'dir (v.879/1474). Babasını Sûdûn eş-Şeyhûnî azat ettiği için es-Sûdûnî nisbesini almıştır. Hanefî fıkıh âlimi ve tarihçidir. Kâhire'de doğmuş ve vefat etmiştir. Hanefî âlimler hakkında *Tâcüt'terâcim* isimli tabakât kitabı, *Garîbü'l-Kur'an*, *Takvîmü'l-lisân*, *Nüzhetü'r-râiz* fi *edilleti'l-ferâiz* gibi eserleri vardır.

<sup>99</sup> İbn Kutluboğa, *Tâcüt't-terâcim*, 23.

<sup>100</sup> Sûsî, *Mucemü'l-usûliyyîn*, 330.

<sup>101</sup> Tam adı Kâtip Çelebi Mustafa b. Abdullah'tır (v.1067/1657). Hacı Halife diye bilinir. Tarihçidir. Aslen Türk olup İstanbul'da doğmuş ve vefat etmiştir. Osmanlı ordusunda kâtip olarak seferlere katılmıştır. Ömrünün son senelerini ilmî çalışmalar için ayırmıştır. Birçok kitabı olan Kâtip Çelebi'nin *Keşfü'z-zunun an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn* isimli kitabı alanında Arapça yazılmış en faydalı ve kapsamlı eserdir. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, V, 236-237.

<sup>102</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522.

<sup>103</sup> İbn Batutta, *er-Rihle*, I, 238.

<sup>104</sup> Tam adı Allâme Ebû Ğays Hayreddin Mahmud b. Ali b. Fâris ez-Ziriklî ed-Dımeşkî'dir (1310-1396/1893-1976). Tarihçi, diplomat, araştırmacı gazeteci ve şâirdir. Beyrut'ta doğmuş, Dımaşk'ta yetişmiştir. Liseye kadar burada okumuş, daha sonra Beyrut'a gitmiş ve burada İlimler fakültesinden mezun olmuş, daha sonra aynı fakültede tarih ve Arap edebiyatı hocası olarak görevlendirilmiştir. Asmaî dergisini çıkarmış, el-Müfid gazetesine de katkıda bulunmuştur. Şiir yazmaya başlamış, Mısır'a göç etmiştir. *El-A'lâm*, *el-İ'lâm bimâ leyse fi'l-A'lâm* kitaplarından bazılarıdır. Bkz. Azize Fevval, *Mevsûatü'l-A'lâm*, II, 305.

<sup>105</sup> Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198.

<sup>106</sup> Tam adı Ebû'l-Hayr İsmâüddin Ahmed b. Mustafa b. Halil Taşköprüzâdedir. Tarihçidir. Aslen Türk olup Bursa'da doğdu, Ankara'da yetişti. İyi bir eğitim aldı ve fıkıh öğrenimi gördü. Fıkıh, Hadis ve Arap dili dersleri vermek için Türkiye'nin muhtelif şehirlerine gitti. Hicri 908 tarihinde İstanbul'da kadılık görevine getirildi. Yakalndığı göz hastalığı sebebiyle 961 senesinde âmâ oldu. *Eş-Şekâiku'-Nu'mâniyye fi ulemâi'd-devleti'l-Osmâniyye*, *Miftâhu's-Sa'âde*, *Nevâdiru'l-ahbâr fi menâkibi'l-ahyar* eserlerinden bazılarıdır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, I, 257.

<sup>107</sup> Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170.

<sup>108</sup> Tam adı Kutbuddin Muhammed (ya da Mahmud) b. Muhammed er-Râzî'dir. Tahtânî diye bilinir. Şâfiî olup mantık ve hikmet, tefsir, meânî, beyan ve nahiv âlimidir. *Keşşâf* üzerine meşhur hâsiyeleri, Şâfiî fikhına dair *Şerhu'l-Hâvi* eserlerinden bazılarıdır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, VII, 38.

<sup>109</sup> Tam adı Mübarek Şâh el-Mantukî'dir. Kutbuddin et-Tahtânî'nin kölesiydi. Tahtânî onu küçüklüğünden itibaren güzel bir şekilde yetiştirdi, eğitti ve neticede Mübarek Şâh bütün ilimlerde müderris seviyesine

Mübarek Şâh, Sadruşşerîa'nın dersine katılır. Sadruşşerîa derste İbn Sinâ'nın<sup>110</sup> *Kitâbü'l-İşârât*'ını okutmakta, ancak bunu yaparken ne musannifi ne de bu eserin şarihlerinden Fahreddin er-Râzî<sup>111</sup> ve Tûsî'yi<sup>112</sup> takip etmektedir. Bunu göre Mübarek Şâh Kutbuddin er-Râzî'ye şu haberi gönderir: 'Şüphesiz bu adam yakıcı bir ateştir. Böylesi bir kimseyle münâzaraya kalkışmak kınanmaya sebep olabilir.' Bu haber üzerine Kutbuddin er-Râzî düşünür, öğrencisinin nasihatine uyar ve Sadruşşerîa ile münazaraya cesaret edemez."<sup>113</sup>

## 2. Vefatı:

Sadruşşerîa el-Asğar, ilim ve amelle dolu bir hayattan; tedris, fetva ve kitap telifi suretiyle ilmi yaydıktan sonra 747/1346 tarihinde Buhâra'da vefat etti.<sup>114</sup> Vefat yeri ve tarihi konusunda herhangi bir ihtilaf olmayıp bütün biyografi yazarları bu konuda ittifak etmişlerdir. *Keşfü'z-Zünûn* müellifi vefat tarihini bir yerde<sup>115</sup> 747, bir yerde<sup>116</sup> 745, başka bir yerde<sup>117</sup> ise 750 olarak verir. Molla Aliyyü'l-Kârî de vefat tarihi olarak yaklaşık 680 tarihini verir.<sup>118</sup>

Ancak Allâme Leknevî bu meselede "Özetle bu konu büyük şahsiyetlerin hata ettikleri ve değerli kimselerin ihtilafa düştükleri bir meseledir. Belki benim tafsilatını verdiğim hususa bu büyük şahsiyetler muttali olmamışlardır" der.<sup>119</sup> Kendisinin, çocuklarının, anne-babasının ve atalarının kabirlerinin tamamı Buhâra'daki Şerâbâd'dadır.<sup>120</sup>

---

yükseldi. Seyyid Şerif Cürçânî de kendisinden ilim aldı. Mevlâsı Kutbuddin er-Râzî'nin *el-Metâlî'* isimli eseri üzerine şerh yazmıştır. Bkz. Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, I, 275.

<sup>110</sup> Tam adı el-Huseyn b. Abdullah b. El-Hasan b. Ali b. Sînâ'dır (370-428). Er-Reîs ünvanı ile bilinir. Felsefe ve tıp alanında birçok kitabı vardır. Başkalarından üstün olmasını sağlayan olağan üstü bir zekâ ve keskin bir zihne sahipti. Buhâra'da doğdu. Yaklaşık yüz tane kitabı vardır. *El-Kânûn, eş-Şifâ, en-Necât* bunlardan bazılarıdır. Vefat edeceği vakit tevbe ettiği söylenir. Bkz. İbnü'l-İmâd, *Şezerât*, V, 132.

<sup>111</sup> Tam adı Ebû Abdullah Fahreddin Muhammed b. Ömer b. El-Hasen b. El-Huseyn et-Teymî el-Bekrî er-Râzî'dir (544-606/1150-1210). İmam ve müfessirdir. Aklî ve naklî ilimlerde, öncekilerin ilimlerinde (ulümü'l-evâil) zamanında eşi benzeri olmayan bir kimsedir. Kureyş'e mensuptur. *Mefâtihu'l-gayb fi tefsîri'l-Kur'âni'l-Kerîm, Meâlimü usûli'd-dîn, el-Mahsûl fi ilmi'l-usûl*, İbn Sînâ'nın *el-İşârât*'ının ilahiyat kısmının şerhi eserlerinden bazılarıdır. Arapça ve Farsça şüirleri vardır ve her iki dilde de mâhir bir vâizdir. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, VI, 313.

<sup>112</sup> Tam adı Ebû Cafer Nasîruddin Muhammed b. Muhammed b. El-Hasen et-Tûsî'dir (597-672/1201-1274). Filozof, aklî ilimlerde zirve bir şahsiyettir. Tus'ta doğdu. Hülâgu yanında büyük bir itibarı olup, Hülâgu istişare esnasında onun fikirlerini kabul ederdi. Hülâgu onu maddî açıdan destekledi. Birçok kıymetli kitap tasnif etmiştir. *Muhtasarü'l-Mahsûl, Hallü müşkilâti'l-İşârât ve't-Tenbihât* eserlerinden bazılarıdır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, VII, 30-31.

<sup>113</sup> Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 171.

<sup>114</sup> Susi, *Mu'cemü'l-usûliyyîn*, 331; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 800, V, 522.

<sup>115</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522.

<sup>116</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 77.

<sup>117</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 807.

<sup>118</sup> Aliyyü'l-Kârî, *Fethu bâbi'l-inâye*, I, 18.

<sup>119</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110.

<sup>120</sup> Şa'ban Muhammed İsmail, *Usûlü'l-fikh: Târîhuhû ve ricâluhu*, 365; Sûsî, *Mu'cemü'l-usûliyyîn*, 331; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110.

## II. EL-VİKÂYE MÜELLİFİNİN HAYATI

### A. BİYOGRAFİSİ

Tam adı Mamud b. Ahmed el-Mahbûbî'dir.<sup>121</sup> Faziletli, verâ sahibi, muhakkik, müdakkik, birçok kıymetli eser sahibi bir âlimdir. Bazıları ismini Mahmud b. Ubeydullah b. Mahmud el-Mahbûbî<sup>122</sup>, bazıları da Mahmud b. Abdullah b. İbrahim el-Mahbûbî şeklinde vermiştir.<sup>123</sup> Leknevî'nin bütün bu nisbeleri tenkit ettiği görülür.<sup>124</sup>

Müellifin lakabı Tâcüşşerîa'dır.<sup>125</sup> Torunu, muhtasarının girişinde bunu açıkça zikretmiştir. Yukarıda torununun isminden bahsederken işaret ettiğimiz gibi *Keşfü'z-Zünûn* sahibi "Tâcüşşerîa'nın" Mahmud'un lakabı değil de Ubeydullah'ın babasının lakabı olduğunu belirtmiş ve "O, Ubeydullah b. Tâcüşşerîa Ömer b. Ahmed b. Cemâleddin" şeklinde bir ifade kullanmıştır.<sup>126</sup> Bazıları da onu "Burhânüşşerîa" olarak isimlendirmişlerdir.<sup>127</sup>

### B. HOCALARI VE ÖĞRENCİLERİ

Biyografi yazarları babası "Sadruşşeria" Ahmed dışında kendisinin ilim aldığı hocalarını doğrudan zikretmezler.<sup>128</sup>

En bilinen öğrencisi, torunu Sadruşşerîa el-Asğar'dır. "Sadruşşerîa es-Sânî olarak da bilinen torun Ubeydullah b. Mahmud, ilim dolu bir evde yetişti. Dedesi "Tâcüşşerîa" onu himayesine alıp bakımını üstlendi ve ona çok özen gösterdi. Öyle ki *el-Vikâye*'yi onun ezberlemesi için yazdı. Biyografi yazarları Tâcüşşerîa'nın torunu Sadruşşerîa el-Asğar dışında öğrencilerinden bahsetmezler.<sup>129</sup> Öte yandan onun öğrencilerini belirlemenin zor olduğu söylenebilir. Çünkü *el-Vikâye* Hanefilere göre en önemli kitaplardan birisidir ve sanki onlar *el-Vikâye*'yi her okuyanın Tâcüşşerîa'nın öğrencisi kabul edileceğini düşünmektedirler.

<sup>121</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 207; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 197-198.

<sup>122</sup> İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 291; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, VI, 315; Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170.

<sup>123</sup> Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, II, 406; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, VI, 315.

<sup>124</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110-111.

<sup>125</sup> Sûsî, *Mu'cemü'l-usûliyyîn*, 330; Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 240; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 207; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 291.

<sup>126</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522.

<sup>127</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, VI, 315; Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, II, 406; Aliyyü'l-Kârî, *Fethu bâbi'l-inâye*, I, 18.

<sup>128</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 207.

<sup>129</sup> Sûsî, *Mu'cemü'l-usûliyyîn*, 330; Şa'ban Muhammed İsmail, *Usûlü'l-fikh: Târîhuhû ve ricâluhu*, 365; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 109.



## C. İLMÎ ESERLERİ

Tâcüşşerîa çok kitap telif etmedi. Ancak yazmış olduğu kitaplar İslam dünyasında geniş bir alana yayıldı. Belki de telif ettiği kitapların en önemli olanı “*el-Vikâye*”dir.<sup>130</sup> Furû’da “*el-Fetâvâ*”, “*el-Vâkıât*” isimli kitapları vardır. Leknevî bu iki kitabın isimlerini bu şekilde verir. Ancak Leknevî’nin bunlarla tek bir kitabı mı yoksa iki ayrı kitabı mı kast ettiği anlaşılamamaktadır.<sup>131</sup> Hacı Halife ise bunları iki ayrı kitap olarak zikreder.<sup>132</sup>

Bazıları Tâcüşşerî’a’ya bir *Hidâye* şerhi nispet ederler ve bu kitabı *el-Kifâye*<sup>133</sup> olarak isimlendirdiğini söylerler. Ancak Leknevî ve Taşköprüzâde’ye göre bu bilgi yanlıştır. Doğru olan bu kitabın Celâleddin el-Kurlânî’ye<sup>134</sup> ait olduğudur.<sup>135</sup>

Bazıları da müellife *Nihâyetü’l-Kifâye* isimli bir *Hidâye* şerhi nispet ederler. Ancak bu eser Tâcüşşerîa Mahmud’a değil Sadruşşerîa b. Ömer’e aittir.<sup>136</sup>

## D. İLMÎ KONUMU VE VEFATI

Tâcüşşerîa Hanefî âlimlerin en büyüklerinden kabul edilir. Hanefilerin cumhurunun, *el-Vikâye*’yi mezhepteki en değerli ve önemli kitaplardan biri kabul etmeleri onun büyüklüğünü göstermeye yeter. Bundan dolayı âlimlerin bu kitabı parmakla gösterdiklerini, öğrencilerinden onu ezberlemelerini ve ondan istifade etmelerini istediklerini görürüz.

Âlimler onun kitaplarından bahsederken hakkında övgü dolu sözler kullanırlar. Mesela Leknevî onun hakkında âlim, fâzıl, kâmil, coşkun bir deniz, mükemmel bir bilgin, verâ sahibi, muhakkik, müdekkik, değerli kitapların sahibi bir kimse olarak söz eder.<sup>137</sup> İbn Kutluboğa da onun faziletli ve mükemmel bir âlim olduğunu ifade eder.<sup>138</sup>

Elimizde bulunan kaynaklarda Tâcüşşerîa’nın vefat tarihi hakkında bilgi veren bir kimseye rastlamadık. Ancak İsmail Paşa ve Hacı Halife yaklaşık 673 tarihinde vefat ettiğini söylerler.<sup>139</sup> Allame Leknevî de Kirmân’da defnedildiği bilgisini verir.<sup>140</sup>

<sup>130</sup> Leknevî, *el-Fevâidü’l-Behiyye*, 207; Kâtip Çelebi, *Keşfü’z-Zünûn*, VI, 315.

<sup>131</sup> Leknevî, *el-Fevâidü’l-Behiyye*, 207.

<sup>132</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü’z-Zünûn*, VI, 315.

<sup>133</sup> İbn Kutluboğa, *Tâcü’t-Terâcim*, 219.

<sup>134</sup> Tam adı Celâleddin b. Şemsüddin el-Hârezmî el-Kurlânî’dir. Darb-ı mesele haline gelen faziletli bir âlimdi. Hüsâmeddin el-Hasen es-Sıgnâkî ve Abdülaziz el-Buhârî’den ilim aldı. Kendisinden de *el-Fetâvâ’l-Bezzâziye* sahibi Hâfızuddin Muhammed el-Bezzâzî’nin babası Nâsıruddin Muhammed b. Şihâb ve Tâhir b. İslam’dan ilim aldı. *El-Hidâye* üzerine *el-Kifâye* diye isimlendirdiği bir şerh yazdı. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü’l-Behiyye*, 58,59.

<sup>135</sup> Leknevî, *el-Fevâidü’l-Behiyye*, 112; Taşköprüzâde, *Miftâhu’s-Sa’âde*, II, 240.

<sup>136</sup> Leknevî, *el-Fevâidü’l-Behiyye*, 111; Kâtip Çelebi, *Keşfü’z-Zünûn*, II, 817; Taşköprüzâde, *Miftâhu’s-Sa’âde*, II, 240.

<sup>137</sup> Leknevî, *el-Fevâidü’l-Behiyye*, 207.

<sup>138</sup> İbn Kutluboğa, *Tâcü’t-Terâcim*, 291.

<sup>139</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü’z-Zünûn*, VI, 315; Bağdâdî, *Hediyetü’l-Ârifin*, II, 406.

<sup>140</sup> Leknevî, *el-Fevâidü’l-Behiyye*, 110.

## E. EL-VİKÂYENİN İLMÎ DEĞERİ

Sadruşşerîa el-Asğar *el-Vikâye* hakkında şunları söyler: “O öyle bir kitaptır ki lafızlarının vecizliği ve bununla birlikte manalarının derinliği konusunda onun gibi bir kitap hiçbir zaman görülmemiştir.” Bundan dolayı âlimlerin okumak, ders kitabı olarak okutmak ve ezberlemek suretiyle bu kitaba ihtimam gösterdikleri görülür.<sup>141</sup>

*Vikâye* metni, müteahhirûn Hanefîlerce<sup>142</sup> muteber ve mutemed kitaplardan birisi olarak kabul edilir. Leknevî müteahhirûnun dört kitaba çok itimat ettiklerini, bundan dolayı bu kitapları “mütûn-i erbea” olarak isimlendirdiklerini söyler. Bunlar Mevsilî'nin<sup>143</sup> *el-Muhtâr*'<sup>144</sup>, Neseffî'nin<sup>145</sup> *Kenzü'd-dekâik*'i<sup>146</sup>, İbnü's-Sââtî'nin<sup>147</sup> *Mecmeu'l-bahreyn*'i<sup>148</sup> ve *el-Vikâye*'dir. Ayrıca Hanefî uleması tarafından çok önem atfedilen üç eser, *el-Vikâye*, *Kenzü'd-dekâik* ve Kudûrî'nin<sup>149</sup> *el-Muhtasar*'ıdır.<sup>150</sup> Bu eserlerin sahipleri kitaplarında, reddedilen görüşleri ve zayıf rivayetleri nakletmedikleri, aksine mezhep içerisindeki mutemed, râcih ve sahih olan görüşleri nakletmeyi taahhüt ettikleri konusunda müteahhirin âlimlerinin güvenini kazanmıştır. Mutemed kitapların sayısı noktasında bir ihtilaf olsa da âlimler her halükarda *el-Vikâye* metninin en mühim mutemed kitaplardan birisi olduğu konusunda hiçbir ihtilaf olmaksızın görüş birliğine varmışlardır. Bundan dolayı ulemâ bu esere birçok şerh yazmıştır.

<sup>141</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 809.

<sup>142</sup> Müteahhir Hanefîler ile neyin kast edildiği konusunda ihtilaf edilmiştir. Müteahhir Hanefîlerin Şemsüleimme el-Halvânî ile Hâfîzüddin el-Buhârî arasındaki fakihler olduğunu söylenmiştir. Yine bu ifade ile kast edilenin Mezhepteki üç imama yani Ebû Hanife, Ebû Yusuf ve İmam Muhammed b. Hasan'a yetişemeyen kimseler olduğu söylenmiştir. Bir görüşe göre ise mütেকaddimûn ile müteahhirûnu ayıran ölçüt hicrî üçüncü yüzyılın başı yani hicri 300 tarihidir. Bu tarihten öncekiler mütেকaddimûn, sonrakiler ise müteahhirûndur. Zehebî bu görüşü *Mizânü'l-i'tidâl* isimli eserinde mütেকaddimûn ile müteahhirûnu birbirinden ayıran genel bir ilke gibi zikretmiştir. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 241.

<sup>143</sup> Tam adı Abdullah b. Mahmud b. Mevdûd el-Mevsilî'dir (599-683/1203-1284). Büyük bir Hanefî fakihidir. Musul'da doğdu, Dimaşk'a göç etti. Bir süre Kûfe'de kadılık yaptı. Daha sonra Bağdat'a müderris olarak yerleşti ve orada vefat etti. En bilinen eseri *el-İhtiyâr li ta'lîli'l-Muhtâr*'dir. Bkz. İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 176-177; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 135-136.

<sup>144</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 512.

<sup>145</sup> Tam adı Ebû'l-Berakât Abdullah b. Ahmed b. Mahmud en-Neseffî'dir (v. 710/1310). Hanefî fakihî. (Nisbesinde yer alan Neseffî Ceyhun ile Semerkant arasında yer alan bir Sind şehridir.) Birçok kıymetli eseri olup *Kenzü'd-Dekâik* ve *el-Menâr* bunların başında gelir. Bkz. İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 174-175; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 67-68.

<sup>146</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 434.

<sup>147</sup> Tam adı Muzafferuddin Ahmed b. Ali b. Tağleb (Sağleb) İbnü's-Sââtî'dir (v. 694/1295). Hanefî fıkıh bilgini. Ba'lebek'te doğdu, babasıyla birlikte Bağdat'a gitti ve orada medrese ilim tahsil etti. Mustansiriyye medresesinde Hanefî müderrisliğine getirildi. Birçok eseri olup *Mecme'u'l-bahreyn* ve *mülteka'n-neyyireyn* bunlardan bir tanesidir. Babası da Mustansiriyye medresesindeki meşhur saati yapan kimsesdir. Bkz. İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 95; Ziriklî, *el-A'lâm*, I, 175.

<sup>148</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 497.

<sup>149</sup> Tam adı Ebû'l-Huseyn Ahmed b. Muhammed el-Bağdâdî e-Kudûrî el-Hanefî'dir (362-428). Irakta Hanefî mezhebinin riyaseti kendisine intikal etmiş, Iraklılar gözünde çok büyük bir itibar ve kıymeti sahipti. Bkz. İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 98-99; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 520.

<sup>150</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 106-107.

*El-Vikâye* üzerine yazılan şerhlerin en önemlileri şunlardır:

**1. *El-İslâh ve İzâhu'l-İslâh.***

Ahmed b. Kemâl Paşa er-Rûmî'ye<sup>151</sup> aittir. *İslâh, Vikâye* metninin muhtasarıdır. Daha sonra bunu *el-İzâh* isimli eseriyle şerh etmiştir. Bu kitapta müellif Ubeydullah b. Mes'ud'u takip etmiş ancak bazı yerlerde onu tenkit etmiştir.<sup>152</sup>

**2. *El-İstiğnâ:*** Alâüddin Ali et-Trablûsî'ye<sup>153</sup> aittir.<sup>154</sup>

**3. *El-İstifâ (el-Kevseciyye):*** Hüsameddin<sup>155</sup> el-Kevsec'e aittir.<sup>156</sup>

**4. *Et-Tatbik:*** Molla Kâsım b. Süleyman en-Niğdevî'ye<sup>157</sup> aittir. Şârih bu eserinde İbn Kemal Paşa'nın tenkitlerine cevap vermiştir.<sup>158</sup>

**5. *Tevfikü'l-inâye fî şerhi'l-Vikâye:*** Şeyh Cüneyd b. Şeyh Sündül el-Bağdâdî'ye aittir.<sup>159</sup>

**6. *El-Himâye ani'l-hatm bi'l-hidâye mimmen lehû'l-inâye fî'l-bidâye ve'n-nihâye:*** Yusuf b. Hüseyin el-Kirmastî'ye<sup>160</sup> aittir. Kitâbü'l-buyû'dan başlanmış bir şerh olduğu için eksiktir.<sup>161</sup>

**7. *Şerhu Musannifek:*** Musannifek olarak bilinen Şeyh Alâüddin Ali b. Muhammed eş-Şahrûdî'ye<sup>162</sup> aittir. İki büyük ciltlik, büyük ve memzuc bir şerhtir. Musannifek bu eseri hicri 834 senesinde Bistâm'da kaleme almıştır.<sup>163</sup>

<sup>151</sup> İbn Kemâl Paşa diye meşhur olan Ahmed b. Süleyman er-Rûmî'dir. Meşhur zevâtın ilim tahsil etmiştir. Molla Lütîfî, Molla Muslihuddin Kastallânî ilim aldığı kimselerdendir. Fukahânın en ileri gelenlerinden biridir. İstanbul'da Şeyhülislam oldu ve bu görevde iken 940 senesinde vefat etti. Birçok muteber eseri olup *el-İslâh, el-İzâh, Hâşiyetü Şerhi'l-Miftâh, Hâşiyetü'l-Hidâye* bunlardan bazılarıdır. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 21-22; Ziriklî, *el-A'lâm*, I, 133.

<sup>152</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 21, 22.

<sup>153</sup> Tam adı Alaüddin Ali b. Muhammed et-Trablûsî ed-Dımeşkî'dir (950-1032/1544-1623). Hanefî mezhebinin ileri gelenlerinden, kıraat ve ferâiz konusunda uzman bir âlimdir. Dımaşk'taki Emevî Câmii'nde ders vermiştir. Dımaşk'ta vefat etmiştir. *Sekbü'l-ehur alâ ferâizi Mülteka'l-ebhur*, tecvide dair *el-Mukaddimetü'l-Alâiyye* ve kıraati aşere konusunda *el-Elğâzü'l-Alâiyye* eserlerinden bazılarıdır. Ziriklî, *el-A'lâm*, V, 13.

<sup>154</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 807.

<sup>155</sup> Kaynaklarda hakkında bir bilgiye rastlayamadık.

<sup>156</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 809.

<sup>157</sup> Tam adı Kâsım b. Süleyman en-Niğdevî el-Karamânî'dir (v.970). Siroz'da müderrislik yapmış Hanefî mezhebine mensup bir kimsedir. Bkz. Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, II, 232.

<sup>158</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 807.

<sup>159</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 806.

<sup>160</sup> Tam adı el-İmam el-Allâme Yusuf b. Hüseyin el-Kirmastî el-Hanefî'dir. Hocazâde'den ilim aldı, Şerî ilimlerde ve Arap dilinde çok yetkin bir kimseydi. Muhtelif medreselerde ders verdi. Kadılık yaptı. Kadılığı esnasındaki uygulama ve davranışları son derece düzgün ve övgüye layık idi. Adeta kınayanın kınamasından korkmayan, Allah'ın kılıçlarından biri gibiydi. *Hâşiyetün ale'l-Mutavvel, Şerhu'l-Vikâye, el-Vecîz fî usûli'l-fikh* ve meânîye dâir kitabı eserlerinden bazılarıdır. İstanbul'da yaklaşık 900 tarihinde vefat etmiştir. 906 senesinde vefat ettiği de söylenmiştir. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 227; Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, II, 563; Ziriklî, *el-A'lâm*, VIII, 227.

<sup>161</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 807.

<sup>162</sup> Tam adı Molla Alâüddin Ali b. Mahmud (Muhammed) b. Mesûd. Mahmud b. Muhammed b. Muhammed b. İbnü b. Ömer eş-Şahrûdî el-Herevî er-Râzî el-Omrî el-Bekrî el-Hanefî'dir (803-875). Musannifek diye meşhurdur. Küçük yaşlarında itibaren kitap tasnifiyle meşgul olduğu için bu lakapla anılmıştır. Fahreddin

8. **Şerhu'l-Vikâye:** Arap Çelebi diye meşhur olan Şemsüddin Ahmed b. Hamza'ya<sup>164</sup> aittir. Bu eser üzerine de faydalı bir Türkçe hâşiye kalem alınmıştır.<sup>165</sup>

9. **Şerhu'l-Vikâye:** İbn Melek diye bilinen Abdülatif b. Abdülaziz'e<sup>166</sup> aittir. İbn Melek bu şerhi, oğlu Cafer *Vikâye*'yi okurken telif etmiştir. Ancak bu şerh müsvedde halde kalmış ve oğlu Muhammed bunu daha sonra temize çekmiştir. Bu konuda oğlu şunları söylemiştir: “ Babam *Vikâye* için bir şerh kaleme almıştı. Ancak bu nüsha henüz yaygınlaşmadan kaybolunca eserin tamamen zâyi olacağından korktum ve bu müsveddeye bazı ilaveler yapmak suretiyle yeni bir şerh yazdım.” İşte bu nedenle İbn Melek'e nispet edilen iki ayrı şerhten bahsedildiği görülür.<sup>167</sup>

10. **Şerhu'l-Vikâye:** Şemseddin Muhammed b. Abdullah b. Ahmed el-Hatîp<sup>168</sup> b. Muhammed el-Hatîp et-Timurtâşî'ye aittir.<sup>169</sup>

11. **Şerhu'l-Vikâye:** Şeyhzâde diye bilinen Molla Muhammed b. Muslihuddin el-Kocevî'ye<sup>170</sup> aittir. Memzuc ve büyük bir şerhtir.<sup>171</sup>

12. **Şerhu'l-Vikâye:** Sadruşşerîa el-Asğar Ubeydullah b. Mesûd el-Mahbûbî'ye ait olan bu şerh, şöhretinden dolayı müellifin lakabı olan Sadruşşerîa adıyla da anılır.<sup>172</sup>

13. **Şerhu'l-Vikâye:** İbnü'l-Halîfe diye meşhur olan Abdülvehhâb b. Muhammed en-Nîsâbüri'ye<sup>173</sup> aittir. Bu müellifin büyük ve küçük iki ayrı şerhi vardır.<sup>174</sup>

---

er-Râzî'nin soyundandır. Teftâzânî'nin talebesi Molla Celaleddin Yusuf el-Evbehî ve Kutbuddin el-Herevî'den ders almıştır. *Şehu'l-Lübâb*, *Şerhu'l-Pezdevî*, *Şerhu'l-Vikâye*, *Şerhu'l-Hidâye*, *Hâşiyetün alâ Şerhi'l-Vikâye* eserlerinden bazılarıdır. İstanbul'da vefat etmiştir. Bkz. Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, I, 735; Ziriklî, *el-A'lâm*, V, 9; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 192-193.

<sup>163</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 809.

<sup>164</sup> Tam adı Şemseddin el-Kâdî Ahmed b. Hamza er-Rûmî'dir (950). Arap Çelebi diye maruftur. Ebû Eyyub el-Ensârî camiinde ders verirdi. Sadruşşerîa'nın *Şerhu'l-Vikâye*'si üzerine bir hâşiyesi vardır. Bkz. Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, I, 77.

<sup>165</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 809.

<sup>166</sup> Tam adı Abdülatif b. Abdülaziz b. Emînüddin b. Ferište el-Kirmânî'dir. İbn Melek ismiyle tanınır. Bütün şerh ilimlerde mâhir, faziletli bir âlimdi. *Şerhu Mecme'u'l-enhur*, *Şerhu Meşâriku'l-envâr*, *Şerhu Kitâbi'l-Menâr fi'l-usûl* isimli kitapları vardır. Tasavvufa dair yazmış olduğu risale onun Tasavvuf bilgisinin derinliğini gösterir. 801 tarihinde vefat etmiştir. Vefat tarihinin 885 olduğu da söylenmiştir. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 107, 108; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 59.

<sup>167</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 807.

<sup>168</sup> Tam adı Şemsüddin Muhammed b. Abdullah b. Ahmed b. Muhammed b. İbrahim b. Muhammed el-Hatîp et-Timurtâşî el-Ğazzî el-Hanefî'dir (v.1004). Gazze'de vefat etmiş ve oraya defnedilmiştir. *El-Ahkâmü'l-müteallika bi'l-kazâ ve'l-hukkâm*, *Şerhu Kenzi'd-dekâik*, *Şerhu'l-Menâr fi'l-usûl*, *Şerhu'l-Vikâye* eserlerinden bazılarıdır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, VI, 293; Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, II, 262.

<sup>169</sup> Bağdâdî, *Hediyetü'l-Ârifîn*, II, 262.

<sup>170</sup> Tam adı Muhammed (Muhyiddin) b. Mustafa (Muslihuddin) el-Kocevî'dir (v. 951/1544). Hanefî fukahâsından müfessir bir zâttir. İstanbul'da müderrislik yapmıştır. *Hâşiyetün alâ Envârî't-tenzîl li'l-Beyzâvî* isimli bir eseri vardır. Hacı Halife *Envâru't-tenzîl* üzerine yazılmış hâşiyelerin en faydalı ve ibaresi en kolay olanının bu eser olduğunu belirtir. *Şerhu'l-Vikâye*, *Şerhu'l-Bürde*, *Hâşiyetün alâ Meşâriku'l-envâr li's-Sâğânî* eserleri arasında yer alır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, V, 99.

<sup>171</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 808.

<sup>172</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 807.

14. *Şerhu'l-Vikâye*: İzzüddin Tâhir eş-Şâfiî'ye<sup>175</sup> ait biri büyük diğeri küçük iki ayrı şerhtir.<sup>176</sup>

15. *El-Înâye fî şerhi'l-Vikâye*: Molla Alâüddin Ali b. Ömer el-Esved'e<sup>177</sup> aittir. Alâüddin Esved bu eseri İznik'te ders verirken telif etmiştir. Bu eser *Vikâye*'nin müşkil yerlerini çözmekte oldukça başarılı, bilgi yüklü bir eserdir. Kitaptaki bilgilerin çoğu *Hidâye* şerhlerinden iktibas edilmiş olup müellif bu konuda çok fazla tasarrufta bulunmamıştır. Ancak kitap güvenilir meseleleri içeren faydalı bir eserdir.<sup>178</sup>

16. *El-Înâye*: Hüseyin b. Ali el-Kumnâtî'ye<sup>179</sup> aittir. Müellif eseri hicrî 827 tarihinde yazmaya başlamış 832'de ise bitirmiştir.<sup>180</sup>

17. *En-Nukâye Muhtasaru'l-Vikâye*: Sadruşşerîa el-Asğar Ubeydullah b. Mesûd'un eseridir. Bu kitap *Vikâye*'nin bir özetinden ibarettir. Müellif bu eserde fıkhıta mutlaka gerekli olan meseleleri zikretmekle yetinmiştir.<sup>181</sup>

18. *Nazmü'l-Vikâye*: Pîrî Reis olarak bilinen Ahmed b. Ahmed el-Karamânî'ye<sup>182</sup> aittir.<sup>183</sup>

19. *Nazmü Vikâyetü'r-rivâye fî mesâilü'l-Hidâye*: Şümünnî Paşa er-Rûmî ismiyle bilinen vezir Ahmed b. Muhammed b. Gazel'e<sup>184</sup> ait Türkçe bir eserdir.<sup>185</sup>

20. *Nazmü'l-Vikâye ve Şerhuhû*: Muhammed b. Hasen b. Ahmed b. Ebî Yahya el-Kevâkibî el-Halebî'ye aittir.<sup>186</sup>

<sup>173</sup> Tam adı Abdülvehhab b. Muhammed en-Nîsâbü'rî el-Hanefî'dir. İbnü'l-Halîfe ismiyle meşhurdur. Sadruşşerîa'nın *Vikâyetü'r-rivâye*'si üzerine iki ayrı şerhi vardır. Bu şerhleri 873 yılında tamamlamıştır. Bkz. Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, I, 639.

<sup>174</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 809.

<sup>175</sup> Hakkında bilgi bulunamamıştır.

<sup>176</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 809.

<sup>177</sup> Tam adı Alâüddin Ali b. Ömer b. El-Esved Karahisârî er-Rûmî'dir (v.800). Anadolu bir Hanefî fakihidir. Anadolu'da Kara Hoca diye meşhur olmuştur. Usûle dair *Şerhu'l-Muğnî*, ayrıca *Şerhu İzâhu'l-meânî*, *Şerhu'l-Vikâye* gibi kitapları vardır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 316.

<sup>178</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 807, V, 522.

<sup>179</sup> Bkz. Kehhâle, *Mu'cemü'l-müellifîn*, IV, 34.

<sup>180</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 807.

<sup>181</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 807.

<sup>182</sup> Tam adı Ahmed b. Abdullah el-Karamânî er-Rûmî'dir. Edîp ve fakih bir zâttır. Hicri 810 ya da 820 tarihinde vefat ettiği söylenmiştir. Sultan Selim ve Beyazıt'ın savaşları hakkında *Cenknâme* isimli Türkçe manzum bir eseri vardır. Ayrıca dile dair *Ukûdü'l-Cevâhir*, fıkıh ve ibadetlere ilişkin *Miftâhu'l-cenne* ve Türkçe kalem alınmış *Münşeât* eserleri arasındadır. Bkz. Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, I, 63.

<sup>183</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 809.

<sup>184</sup> Tam adı Takıyyüddin Ebû'l-Abbâs Ahmed b. Muhammed b. Muhammed b. Hasen b. Ali eş-Şümünnî el-Kostantînî el-İskenderî'dir (801-872/1399-1468). Hadis, Tefsir ve Nahiv âlimidir. İskenderiye'de doğdu, Kâhirede vefat etti. İbn Hişâm'ın *Muğnî* isimli eseri üzerine *Şerhu'l-Muğnî*, *Müzilü'l-hafâ an elfâzi's-Şifâ* ve Hanefî fikhına dair *Kemâlü'd-dirâye fî şerhi'l-Hidâye* eserleri arasındadır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, I, 230; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 37.

<sup>185</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 809.

<sup>186</sup> Tam adı Muhammed b. Hasen b. Ahmed el-Kevâkibî el-Halebî'dir (h.1018-1096). Halep müftüsü ve âlimidir. Hanefî fikhına dair *el-Fevâidü's-semiyye fî Şerhi'l-Ferâidi's-semiyye*, *Nazmü'l-Vikâye*, usulü fıkha

21. *Nazmü Vikâyetü'r-rivâye fî mesâili'l-Hidâye*: Kadı Yusuf b. Devletoğlu el-Balikesîrî'ye<sup>187</sup> aittir. Bu eseri 867 tarihinde Türkçe olarak yazmıştır.<sup>188</sup>

### III. EN-NUKÂYE'NİN TANITIMI VE TAHKİKTE İZLENEN YÖNTEM

#### A. KİTABIN İSMİ, MÜELLİFE AİDİYETİ VE ÜZERİNE YAPILAN ÇALIŞMALAR

##### 1. Kitabın İsmi:

Sadrüşşerîa el-Asğar'ın eserini “en-Nukâye” şeklinde isimlendirdiğine dair bir ifadesine rastlanılmamaktadır. Ancak aşağıda görüleceği üzere biyografi yazarları<sup>189</sup> ve şârihlerce eser bu isimle bilinmektedir. Bu durum bize onların Sadruşşerî'a el-Asğar'ın ifadelerinde eserin isminin bu olduğunu gösteren ibarelere rastladıklarını gösterir. Bazı kimseler de eseri “*Muhtasaru'l-Vikâye*” şeklinde isimlendirirler. Mesela Hacı Halife eserin ismini bir defa “*en-Nukâye* olarak isimlendirilen *Muhtasaru'l-Vikâye*” şeklinde<sup>190</sup>, çoğu kez de “*en-Nukâye*” olarak verir.<sup>191</sup>

Aslında *el-Vikâye*, *el-Hidâye*'nin<sup>192</sup> muhtasarıdır. Molla Aliyyü'l-Kârî de “*el-Hidâye*'nin özeti olan *el-Vikâye*'nin muhtasarı *en-Nukâye*, ilmin ister başlangıcında ister zirvesinde olsun herkesin gözünde makbul ve fikhî metinlerin en vecizlerinden birisidir” derken bu hususa işaret etmiştir.<sup>193</sup>

Sadrüşşerîa el-Asğar da eserinin girişinde dedesi ve aynı zamanda hocası olan Burhânüşşerîa Mahmud b. Sadruşşerîa'nın, kendisinin ezberlemesi için *Vikâyetü'r-rivâye fî mesâili'l-Hidâye* isimli eseri telif ettiğini, lafızlarının vecizliği ve manalarının derinliği konusunda onun gibi bir başka kitabın hiçbir zaman görülmediğini, ancak zamanındaki insanların çoğunun kitabı ezberleme hususunda ihmalkâr davrandıklarını, bu sebeple kendisinin de gerekli bilgileri ihtiva edecek şekilde *Vikâye*'yi ihtisar ettiğini ifade eder.

---

dair *Nazmü'l-Menâr*, *Hâşiyetün alâ Tefsîri'l-Beyzâvî* ve mantık'a dair bir risalesi eserleri arasındadır. Zamanındaki muhakkik âlimlerden ilim tahsil etmiştir. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, VI, 90.

<sup>187</sup> Hakkında bilgi bulunamamıştır.

<sup>188</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 809.

<sup>189</sup> İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 203; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 109; Taşköprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198.

<sup>190</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 800.

<sup>191</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522.

<sup>192</sup> Ali b. Ebû Bekr b. Abdülcelil el-Merğînânî'ye aittir. Bkz. Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 816.

<sup>193</sup> Aliyyü'l-Kârî, *Fethu bâbi'l-inâye*, I, 18.

*Hidâye*'nin meselelerini öğrenmek isteyenlerin *Vikâye*'yi hıfzetmesi gerektiğini, buna yetecek vakti bulamayanların ise kendisinin telif ettiği bu muhtasarı ezberlemeleri gerektiğini söyler.

## 2. Kitabın Müellife Aidiyeti:

Kitabın müellifi Ubeydullah b. Mesûd'a aidiyetine gelince, kitabın şöhreti ve İslam toplumundaki yaygınlığı, onun müellifine nispetinin sıhhatinin en büyük delilidir. Ümmet bu kitabı hüsnü kabulle karşılamış, Hacı Halife, İbn Kutluboğa, Taşkoprüzâde, Leknevî ve Ziriklî gibi biyografi ve siyer müellifleri şüpheyi yer bırakmayacak bir şekilde eseri Ubeydullah b. Mesûd'a nispet etmişlerdir. Öyle ki musannifin hayatını inceleyen biyografi yazarlarının tamamı bu kitabın Ubeydullah b. Mesûd'a ait olduğunda ittifak etmişlerdir.<sup>194</sup>

## 3. En-Nukâye Üzerine Yapılan Çalışmalar:

Müellif eseri mükemmel bir şekilde telif etmiş ancak ihtisar etme konusunda aşırıya kaçmış, bu nedenle de âlimlerin birçoğu esere şerh yazmışlardır. Eserin üzerine yazılan şerhlerden bazıları şunlardır:

a. *İhtisâru'r-Rivâye Şerhu Muhtasaru'n-Nukâye*: Necmeddin b. Muhammed ed-Derkânî'ye<sup>195</sup> aittir.

b. *Câmiu'r-Rumûz*: Şemseddin Muhammed el-Horasânî el-Kûhistânî'ye<sup>196</sup> aittir. Eser üzerine yapılmış şerhlerin en faydalı ve etkili, işaret ve remizleri itibarıyla en dakik olanı bu şerhtir.<sup>197</sup> Ancak Kûhistânî Sadruşşerîa el-Asğar'ın nesebini Ubeydullah b. Mesûd Tâcüşşerîa Ömer b. Sadruşşerîa Ubeydullah b. Mahmud b. Muhammed el-Mahbûbî şeklinde vermiştir. *Vikâye* müellifinin nesebini ise Mahmud b. Sadruşşerîa Ubeydullah b. Mahmud b. Muhammed el-Mahbûbî olarak nakleder. Bu bilgi birçok açıdan hatalıdır. Şöyle ki:

- Tâcüşşerîa'nın ismini Ömer olarak vermiştir. Oysa kendilerine güvenilen kimselerin ifadeleri onun isminin Mahmud olduğunu göstermektedir.

- Tâcüşşerîa'nın Ubeydullah'ın oğlu olduğunu ifade etmektedir. Halbuki o, Ahmed b. Ubeydullah'ın oğludur.

- Sadruşşerîa'yı Ubeydullah'ın lakabı olarak zikretmiştir. Ancak bu lakap Ubeydullah'ın oğlu Ahmed'e aittir.

<sup>194</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, V, 522; Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 198; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-Terâcim*, 203; Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 109; Taşkoprüzâde, *Miftâhu's-Sa'âde*, II, 170.

<sup>195</sup> Bu İranlı bir yazarı ait yeni bir şerhtir. Ancak yazarın hayatı hakkında bilgi elde edemedik.

<sup>196</sup> Tam adı Şemseddin Muhammed b. Husâmeddin el-Horasânî el-Kuhistânî el-Hanefî'dir (v.962). *Câmiu'r-rumuz fi şerhi'n-Nukâye*, *Câmiu'l-mebânî fi Şerhi fikhi'l-Keydânî* eserleri arasında yer alır. Bkz. Bağdâdî, *Hediyyetü'l-Ârifin*, II, 244.

<sup>197</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 771.

- Ubeydullah'ın babasının ismini Mahmud olarak vermiştir. Oysa babasının ismi İbrahimdir.
- Ubeydullah'ın dedesinin isminin Muhammed olduğunu ifade etmiştir. Ancak onu ismi Ahmed b. Abdülmelik'tir.<sup>198</sup>
  - c. *Fethu bâbi'l-inâye li Şerhi kitâbi'n-Nukâye*: Molla Aliyyü'l-Kârî el-Herevî diye meşhur olan İmam Nureddin Ali b. Sultan Muhammed'e<sup>199</sup> aittir.<sup>200</sup>
  - d. *Kemâlû'd-dirâye fî şerhi'n-Nukâye*: Takiyyüddin Ebû'l-Abbas Ahmed b. Muhammed eş-Şümünî'ye<sup>201</sup> aittir.<sup>202</sup>
  - e. *Şerhu'n-Nukâye*: İbnü'l-Aynî el-Hanefî diye bilinen Zeynüddin Ebû Muhammed Abdurrahman b. Ebû Bekr'e<sup>203</sup> aittir.<sup>204</sup>
  - f. *Şerhu'n-Nukâye*: Musannifek ismiyle tanınan Alâüddin Ali b. Muhammed'e<sup>205</sup> ait memzuc ve eksik bir şerhtir.<sup>206</sup>
  - g. *Şerhu'n-Nukâye*: Ebû'l-Mekârim b. Abdullah b. Muhammed'e<sup>207</sup> ait bir eserdir. Müellif kitabı hicri 907 senesinde tamamlamıştır. Eser memzuc bir şerhtir.<sup>208</sup>
  - h. *Şerhu'n-Nukâye*: Kâsım b. Kutluboğa'ya<sup>209</sup> ait tamamlanamamış bir eserdir.<sup>210</sup> Abdü'l-Alî el-Bircendî<sup>211</sup> bu şerhi tamamlamıştır.<sup>212</sup>
  - i. *Şerhu'n-Nukâye*: Mahmud b. İlyas er-Rûmî'ye<sup>213</sup> ait faydalı bir şerhtir.<sup>214</sup>
  - j. *Şerhu'n-Nukâye*: Abdüşşerkûr el-Cûnfûrî'ye<sup>215</sup> aittir.<sup>216</sup>

<sup>198</sup> Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 110, 111.

<sup>199</sup> Hayatı hakkında yukarıda bilgi verilmişti.

<sup>200</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 771.

<sup>201</sup> Hayatı hakkında yukarıda bilgi verilmişti.

<sup>202</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 770.

<sup>203</sup> Tam adı Zeynüddin Abdurrahman b. Ebû Bekr b. Muhammed'dir. İbnü'l-Aynî ismiyle tanınır. Hicri 837 tarihinde doğmuştur. Hanefî mezhebine mensup faziletli bir kimsedir. Ebediyat ve Nahiv ilimleri ile ilgilenmiştir. Dimaşk'ta doğmuş ve vefat etmiştir. *Şerhu'l-Elfiye*, *Hallü's-Şâtubiyye* ve *Şerhu'l-Menâr*'ı telif etmiştir. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, III, 300.

<sup>204</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 770.

<sup>205</sup> Hayatı hakkında yukarıda bilgi verilmişti.

<sup>206</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 771.

<sup>207</sup> Hayatı hakkında bilgi elde edemedik.

<sup>208</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 771.

<sup>209</sup> Hayatı hakkında yukarıda bilgi verilmişti.

<sup>210</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 771.

<sup>211</sup> Tam adı Abdü'l-Alî b. Muhammed b. Hüseyin el-Bircendî'dir (v.935/1528'den sonra). Hanefî fukahâsından olup aynı zamanda Astronomi bilginidir. Nisbesinde yer alan Bircend ise Türkmenistan'dadır. Kâsım b. Kutluboğa'nın başlayıp da tamamlamadan 879 senesinde vefat etmesi üzeri Bircendî'nin 932 tarihinde İstanbul'da tamamladığı *Şerhu'n-Nukâye muhtasarı'l-Vikâye* isimli eseri vardır. Ayrıca Kadızâde'nin *Şerhu Mulahhasi'l-Cagmîn*'si üzerine bir hâşiyesi, astronomiye dair *Şerhu Muhtasari't-Tezkire* isimli eserleri vardır. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, IV, 30.

<sup>212</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 771.

<sup>213</sup> Koca Efendi olarak bilinen Mahmud er-Rûmî, salih, verâ ehli ve muttaki bir âlimdi. Zamanındaki âlimlerden ders aldı. Aklî ve şerî ilimlerde otorite idi. Sultan Murat onu Bursa'ya hicri 770 tarihinde kadı olarak görevlendirdi. Bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, 211.

<sup>214</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 771.



k. *Şerhu'n-Nukâye*: Molla Nureddin Abdurrahman b. Ahmed el-Câmî'ye<sup>217</sup> ait, Farsça kaleme alınmış memzuc ve muhtasar bir şerhtir.<sup>218</sup>

## B. MUSANNİFİN KİTAPTA İZLEDİĞİ METOT

Geçmişte kitap telif eden âlimlerimiz iki ayrı yol izlemişlerdir. Bir kısım âlimler kitabın hemen girişinde ya da kitabın ilk sayfalarında, kitapta izlediği metot hakkında bilgi verir. Bazı âlimler ise bu konuda herhangi bir bilgi vermez ve izlediği metoda değinmeksizin doğrudan kitabın yazımına geçer. Sadruşşerîaa el-Asğar'ın da ikinci gruptaki âlimlerden olduğu görülmektedir. Zira o, kitabında izlediği yönetime ilişkin uzak ya da yakın hiçbir hususa temas etmez. Sadece kitabının girişinde “*Vikâye*'ye dayanarak, gerekli bilgileri kapsayan bu muhtasarı telif ettim” şeklinde bir ifade kullanır.

*En-Nukâye* bir özet çalışma olduğu için, fukahânın muhtasar kitapların telifinde kullandıkları üslubu izlemiştir. Musannifin açıklamalarına dayanarak ve kitaba ilişkin genel bir incelemeden hareketle, müellifin kitapta izlediği yöntemi şu şekilde özetleyebiliriz:

1. Müellifin eseri fıkıh konularına göre kitab, bâb ve fasıllara taksim edişi, Hanefi mezhebinde uygulanan taksim aynısıdır. Müellif eserini ana bölümlere ve bu bölümleri de fasıllara ayırmıştır.

2. Müellif kitabında sadece temel ve ana meselelere yer vermiş, bundan dolayı Tâcüşşerîa'nın ele aldığı bütün meseleleri kitabında zikretmemiştir.

3. Bazı meseleleri şerh olmaksızın anlaşılamayacak derecede, çok fazla özet bir şekilde zikretmiştir.

4. Eserde görüşlerin delillerine yer verilmemiştir.

5. Ferâiz konusu kitapta yer almaz. Muhtemelen bunun sebebi ferâiz konusunun *Hidâye*'de olmamasıdır.

6. Dile ilişkin tariflere yer verilmemiş, yani kelimelerin sözlük anlamları üzerinde tahlillerde bulunulmamıştır.

7. Müellif genelde Ebû Hanife'nin görüşünü vermekle yetinmiştir. Ancak bazen İmameyn'in ya da onlardan birinin görüşünü de nakletmiş ve tercih edilen görüşü belirtmiştir.

<sup>215</sup> Hakkında bilgi bulunamamıştır.

<sup>216</sup> Sühreverdî, *Meârifü'l-avârif*, 107.

<sup>217</sup> Tam adı Nureddin Abdurrahman b. Ahmed b. Muhammed el-Câmî'dir. Müfessirdir. Mâverâünnehir şehirlerinden olan Câm'da 917/1492 tarihinde doğdu. *Tefsîru'l-Kur'an*, İbn Arabî'nin *Füsûs*'u üzerine *Şerhu Füsûsi'l-hikem* ve İbnü'l-Hâcib'in *el-Kâfiye*'si üzerine *Şerhu'l-Kâfiye*'si vardır. Bu şerh *Kâfiye*'nin en güzel şerhidir. Molla Câmî, Farsça ve diğer dillerde eser vermiştir. Bkz. Ziriklî, *el-A'lâm*, III, 296.

<sup>218</sup> Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-Zünûn*, II, 771.

8. Müellif diğerk mezheplerin görüşlerine hiç değinmemiştir. Bu konuda müellifin izlediği metot temel fıkıh metinlerini telif eden kimselerinki gibidir. Zira onlar hangi mezhebe göre eser telif ediyorsa ancak o mezhebin görüşünü vermekle yetiniyorlardı.

9. Metinde Sadruşşerîa'nın kendi görüşleri zikredilmemiştir. Muhtemelen bunun sebebi müellifin, mezhebin meselelerini mezhebi kuranların fikhî görüşleri üzere muhafaza etmeyi istemesidir.

10. Kitap fıkha dâir olduğu için şiirle istişhâda başvurulmamıştır.

11. Müellif, *Hidâye* sahibi Merğînânî'nin hata ettiği noktalarda düzeltmelerde bulunmuştur.

12. Müellif bazı meselelerde Ebû Hanife'nin görüşünün zayıf, Ebû Yusuf ve Muhammed'in görüşünün ise sağlam olduğunu ifade etmiştir.

13. Müellif zamanında fetvaya esas olan görüşe temas etmiştir.

14. Müellif Ebû Yusuf ve Muhammed'in muhalefet ettiği görüşleri zikretmiş, ancak bunu her zaman belirtmeyi taahhüt etmemiştir. Öyle ki bazı çok mühim meselelerde herhangi bir ihtilafa değinmemiştir.

15. Musannif İmameynin görüşlerini zikretmesine karşın İmam Züfer'in görüşlerine yer vermemiştir. İmam Züfer'in ismi boşanma konusunda ve sadece bir kez geçmektedir.

16. Kitapta birtakım semboller kullanılmıştır. Bunlar Hanefî mezhebinde meşhur ve yaygın olan sembollerdir. Her mezhebin bazı kitap, müellif ya da manaları ifade etmek üzere kullandıkları bazı remiz ve ıstılahlar vardır. Şimdi bunlardan bazılarını nakledeyim.

a. قيل: Temriz sîgasıdır. Ancak sadece bu sîgadan hareketle görüşün zayıf olduğuna hükmedilemez. Bunun için ayrıca bir siyak karinesi gereklidir.<sup>219</sup>

b. عامة المشايخ ve عليه المشايخ gibi kullanımlarda “meşâyihın çoğu” manası kast edilmektedir.<sup>220</sup>

c. يجوز: Sahihtir veya helaldir manasına gelir.<sup>221</sup>

d. لا بأس: Çoğunlukla mubah ve terki evla manasında kullanılır. Bazen mendub anlamında da kullanılabilir.<sup>222</sup>

<sup>219</sup> Bkz. İbnü'l-Hümâm, *Fethu'l-Kadîr*, II, 330.

<sup>220</sup> Bkz. İbnü'l-Hümâm, *Fethu'l-Kadîr*, I, 277.

<sup>221</sup> Bkz. Nevevî, *el-Mecmû*, I, 123.

<sup>222</sup> Bkz. İbn Nüceym, *el-Bahru'r-râik*, V, 99; İbn Âbidîn, *Reddü'l-muhtâr*, I, 119.

e. **ينبغي**: Mütেকaddiminin kullanımında mendub ve diğer manalara, müteahhirîn kullanımında ise sadece mendub manasına gelir.<sup>223</sup>

f. **قالا** ve **عندهما** ve **لهما**: Bu ibarelerdeki zamirler Ebû Yusuf ve İmam Muhammed'e râcîdir.

g. **عنده** ve **عنه**: Bu iki ibare arasında şöyle bir fark vardır. İlk ibare kişinin görüşünün ne olduğuna, ikinci ibare ise ondan yapılan bir rivayete delalet eder. Mesela **هذا عند أبي حنيفة** ifadesi Ebû Hanife'nin konuya ilişkin görüşünü gösterirken, **هذا عن أبي حنيفة** ifadesi ise ondan konu ile ilgili nakledilen bir rivayeti gösterir.<sup>224</sup>

h. **روايتان**: Bir kişiden konu ile ilgili iki rivayetin olduğu ve bunlardan hangisinin zaman itibariyle daha sonra olduğunun bilinemediği durumlarda kullanılır.<sup>225</sup>

i. **الصحيح** ve **الأصح**: Esah sahihten daha kuvvetlidir. Sahihin mukabilin yanlış olması sebebiyle sahihin esaktan daha kuvvetli olduğu da söylenmiştir.<sup>226</sup>

j. Fetvaya esas olan ve tercih edilen görüşleri ifade etmek için kullanılan ıstılahlar ise kuvvetliden zayıfa doğru şu şekilde sıralanır:<sup>227</sup>

- عليه عما الأمة
- به يفتى ve عليه الفتوى
- الفتوى عليه
- الأصح ya da الصحيح
- عليه فتوى مشايخنا, به نأخذ

17. Müellif kitabın konularının sıralanışı konusunda el-*Vikâye* sahibini takip etmemiş, uygun gördüğü yerlerde takdim ve te'hirlere yapmıştır.

<sup>223</sup> Bkz. İbn Âbidin, *Reddû'l-muhtâr*, IV, 130.

<sup>224</sup> Bkz. Birketî, *Edebü'l-müftî*, 574; Leknevî, *Mukaddimetü'l-Umde*, I, 17.

<sup>225</sup> Bkz. İbn Âbidin, *Şerhu Resmi'l-müftî*, 23.

<sup>226</sup> Bkz. İbn Âbidin, *Şerhu Resmi'l-müftî*, 38.

<sup>227</sup> Bkz. İbn Âbidin, *Reddû'l-muhtâr*, I, 72.

## C. ESERİN TAHKİKİNDE İZLEDİĞİMİZ METOT

Kitabın tahkik ederken ne yaptığımız şu maddelerle özetleyelim:

1. Aşağıda tanıtılacak olan dört nüsha karşılaştırılarak ve mukaddime eklenerek kitap tahkik edildi. Metni ortaya koyabilmek için muhakkiklerin çoğu tarafından güvenilen asıl nüsha tercihinin dayalı metot kullanılmış ancak bu yapılırken nüshalardan sadece bir tanesi esas alınmakla yetinilmemiştir. Asıl nüshadan bulunmayan ibareler diğer nüshalara dayanarak tespit edilmiştir.

2. Eserin diğer yazma nüshaları tamamen göz ardı edilmedi. Bilakis diğer nüshalarda sahih bir ibare bulduğumuz vakit bunu esas aldık.

3. Dört nüshayı karşılaştırdık. Nüshalar arasındaki -yazım hataları ve müennes-müzekker farklılıkları hariç- önemli farklara dipnotta işaret ettik.

4. Ayetlerin surelerini ve ayet numaralarını tespit ettik.

5. Müellifin biyografisini incelerken ismini zikrettiğimiz zevatın ve tahkik ettiğimiz metinde ismi geçen kimselerin kısaca biyografilerini verdik.

6. Tahkik ettiğimiz metinde geçen yer isimlerini ve fırkaları, mekan ve fırka isimleriyle ilgili sözlük ve ansiklopedik kaynaklara dayanarak tanıttık.

7. Garip ve kapalı kelime ve ıstılahları, Arapça sözlüklere ve Fıkıh ıstılahlar ile ilgili sözlüklerden istifade ederek açıkladık.

8. Musannif fikhî meselelerde var olan bütün ihtilafları zikretmemiştir. Biz çalışmanın daha faydalı olmasını temin etmek için ihtilaflı konularda Ebû Yusuf, Muhammed ve Züfer'in görüşlerini de güvenilir fıkıh kitaplarındaki yerlerine işaret ederek belirttik.

9. Müellif bir meselede “bu daha önce geçti” gibi ifadeler kullandığı zaman bu konunun geçtiği sayfayı gösterdik.

10. Metnin doğru bir şekilde anlaşılmasına yardımcı olacak noktalama işaretleri koyduk.

11. Tahkik ettiğimiz kitabın içindekiler kısmını hazırladık. Ayrıca kitabı tahkik ederken yararlandığımız kaynakların bibliyografyasını hazırladık.

12. Tahkikte kullandığımız yazma halindeki nüshaların ilk ve son sayfalarının bir örneğini koyduk.

## D. TAHKİKTE BAŞVURULAN NÜSHALAR

Tahkikte eserin dört nüshası esas alınmıştır.

### **1. Manisa İl Halk Kütüphanesi, no: 462145**

Bu nüsha, (أ) harfi ile gösterilmiştir. 115 varaktır. Her sayfada 13 satır, her satırda da yaklaşık 10-12 kelime bulunmaktadır. Nüshanın müstensihî el-Hakkı Ebû'l-Hasen el-Uyelî el-Hanefî, istinsah tarihi 972/1564, yazı türü nesihdir. Nüsha büyük boy, açık ve güzel bir hatla yazılmış olup okunması kolaydır. Metinde herhangi bir eksik kelime ve boşluk yoktur. Metin kenarında az da olsa hâmiş vardır. Tertip ve tasnifinin güzelliği, fasıl ve başlıkların belirli oluşu gibi özelliklerinden ötürü tahkikte bu nüsha asıl nüsha olarak seçildi.

### **2. Süleymaniye Kütüphanesi, Mahmud Efendi bölümü, no: 2974**

Bu nüsha (ب) harfi ile gösterilmiş olup 94 varaktır. Her sayfada 13 satır, her satırda yaklaşık 10-11 kelime vardır. Müstensih Abdurrahman el-Menzilâvî el-Hanefî, istinsah tarihi hicri 1022, yazı türü fârisîdir. Bu nüsha da büyük boy, açık ve güzel bir hatla yazılmış olup okunması kolaydır. Ancak metinde bazı eksik kelimeler mevcuttur. Metnin kenarında notlar yoktur.

### **3. Balıkesir İl Halk Kütüphanesi, no: 562-10.**

Bu nüsha (ج) harfi ile gösterilmiştir. 182 varaktır. Her sayfada 11 satır, her satırda yaklaşık 7 ile 10 arası kelime vardır. Müstensihî ve istinsah tarihi bilinmemektedir. Yazı türü rik'adır. Büyük boy olan bu nüsha okunaklı bir hatla yazılmıştır. Metninde çok az eksikler vardır. Ancak metnin kenarında çok fazla not vardır ve bunların çoğu okunamamaktadır. Kenardaki notların çokluğu bu eserin müstensihinin ilim ehli bir kimse olduğunu gösterir.

### **4. İnebey Yazma Eserler Kütüphanesi, Bursa, no: 445-16.**

Bu nüsha (د) harfi ile gösterilmiştir. Nüsha 57 varak olup her sayfada 19 kelime, her satırda yaklaşık 10-12 kelime vardır. Nüshanın müstensihî ve istinsah tarihi bilinmemektedir. Yazı türü fârisîdir. Bu nüsha da büyük boydur. Okunaklı olmayan bir hattı vardır ve metinde birçok eksik vardır. Kenarında az miktarda not olup bunları çoğu okunulamaz haldedir.

Tahkikte esas aldığımız bu nüshalar dışında kitabın muhtelif kütüphanelerde birçok nüshası vardır. Biz bunlardan bazılarını zikredelim:

- a. Beyazıt Devlet Ktp., no: 811, 2116, 2272, 2322, 2323, 2509, 2533.
- b. Nuruosmaniye Yazma Eserler Ktp., 1886,1887,1888.

- c. Hacı Selim Ağa Yazma Eserler Ktp., 406.
- d. Topkapı (III. Ahmed) Ktp., no: 992, 1201.
- e. Amasya Beyazıt Ktp., no:489.
- f. Adana İl Halk Ktp., no:437.
- g. Amasya Gümüşhacıköy İlçe Halk Ktp., no:61.
- h. Burdur İl Halk Ktp., no: 140.

## SONUÇ

En-Nukâye isimli kitabın tahkikini tamamladıktan sonra, çalışmamızda ulaşılmış olduğumuz en önemli neticeleri şu şekilde özetleyebiliriz:

1. Araştırmamız inceleme ve tahkik olmak üzere iki bölümden oluşmaktadır. İlk bölümde *en-Nukâye* ve *el-Vikâye*'nin müelliflerinin hayatı, eserleri, *Nukâye* ve *Vikâye* üzerine yapılmış çalışmalar hakkında bilgi verilmiştir.
2. Tahkikini yaptığımız eserin müellifi Ubeydullah b. Mesûd el-Mahbûbî'dir. Bu eserin müellife aidiyeti hiçbir şüpheye mahal bırakmayacak kadar kesindir.
3. *Nukâye* müellifinin soyu sahabî Ubâde b. Es-Sâmit (r.a)'a kadar ulaşmaktadır.
4. Ubeydullah b. Mes'ûd ilim ve irfan ile meşhur, köklü bir ailede dünyaya gelmiştir.
5. Ubeydullah b. Mesûd'un lakabı hakkında farklı görüşler vardır. Biyografi yazarlarının çoğu lakabının Sadruşşerîa el-Asğar veya Sadruşşerîa es-Sânî olduğu görüşündedir.
6. Biyografi yazarları müellifin doğum tarihi hakkında bilgi vermemiştir. 747/1346 tarihinde Buhâra'da vefat etmiştir.
7. Müellifin kendisinin, ebeveyninin, atalarının ve çocuklarının hepsinin kabri Buhâra'dadır.
8. Sadruşşerîa el-Asğar, fıkıh, usûl, belagat, mantık ve dil gibi çok çeşitli alanlarda telif ettiği kapsamlı eserleri sebebiyle âlimlerin çoğunun övgüsüne mazhar olmuştur.
9. Titiz incelemelerimize rağmen, âlimlerden müellifi tenkit eden birine rastlanmamıştır.
10. Tahkik etmiş olduğumuz kitap, hicri 7. asırda Hanefi fıkının en önemli temel metinlerinden birisi olarak kabul edilmiştir. Bu nedenle ilim talebeleri bu kitabı ezberlemekle, âlimlerde okutmak, üzerine şerh ve hâşiyeler yazmakla meşgul olmuşlardır.
11. Kitap *el-Hidâye*'nin ihtiva ettiği meseleleri içermekte, ancak ondaki delillere yer vermemektedir.
12. Müellif, kitabın konularının tertibi noktasında *Vikâye* sahibini aynen takip etmemiş, uygun gördüğü ve daha düzenli olacağını düşündüğü yerlerde takdim ve te'hirlerde bulunmuştur.
13. Aliyyü'l-Kârî ve Kuhistânî gibi birçok önde gelen âlim bu kitaba özen göstermiş ve şerh yazmıştır.

14. Müellif usûl, dil ve belağata dair meselelere önem vermiştir.
15. Fıkhî sembol ve ıstılahlar kullanmıştır.
16. Müellif kitabında miras hukuku hariç fıkhın bütün konularını ele almıştır. Miras hukukunu incelememesinin nedeni ise *el-Vikâye*'de bu konunun yer almayışıdır.
17. Zamanında fetvada asıl olan görüşlere temas etmiştir.
18. Çoğunlukla sadece Ebû Hanife'nin görüşünü zikretmekle yetinmemiş, ihtilafli meselelerde İmameynin görüşüne de yer vermiştir.
19. Müellif bazen Ebû Hanife'nin görüşünün zayıf olduğunu söylemiş ve İmameynin görüşünü daha kuvvetli görüp tercih etmiştir.
20. Musannif İmameynin görüşlerini zikretmesine karşın İmam Züfer'in görüşlerine yer vermemiştir. İmam Züfer'in ismi boşanma konusunda ve sadece bir kez geçmektedir.



## EKLER



1 Nüshasının kapağı




1 Nüshasının ilk sayfası

وصية بعينه من وجع اموال صامعة وصح ما خاضع له  
 ووصي الوصي وصي من ماله ومال مؤصيه ولا يبيع من  
 ولا يتورى الا بما يتعاقب الناس ويبيع ماله مضاومة  
 وشركة وبصاعة ويحتمل على الامتلاك الاغترق والبيع  
 ويبيع على الكسب الغائب الا العقار ولا يتجرى ماله  
**كتاب الوصية**  
 مؤدة وفرج وذكر فان ماله من ذلك وذكر وان ماله من  
 فرجه فان في وان ماله منها حكم بالاشيق وان اشترى ان  
 فشكل ولا يمتبر الكسب فان بلغ ولم يظهر علامة العدا  
 فشكل فان قام في صفة اعادة وفي صفة بعد من  
 ومن خلفه وعدا به وصلى بقتاع ولا يلبس خمر ولا  
 ولا يتكسف عند رجل وامرأة ولا يعلوا به فبوجع  
 رجل وامرأة ولا يتاخر بلامعترم وكرة للرجل والاراة


عقله واستقر عايرة تحينه ان ملك مالا والايق يبت  
 الماله ثم شاع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وجيم  
 ولا يحضر مورا مفا غسل سيب • ويؤب نجيبة فتبيع  
 ويوضع الرجل بقرسب لاسام ثم يوم المراه اذ اضيق لهم  
 فان تركه ابو وابنا فله سهم وللان سيمان وعند  
 النعي له نصف الصيدين وموتلانة من سبعة  
 عند اي يوسف رحمه الله وخسة من ابي عشر عند محمد  
 رحمه الله **سائل شري** كتابه الاخرس فاباؤ  
 لمرقن يد تكاحه وطلافة وسبعة ويراؤ وقود  
 كالبيان ولا تحدد وقالوا في معتقل اللسان ان امتد  
 ذلك وعلم اشارته فكذا وفي عتم مذ بوعه بها سبعة  
 مول قل بحري واكل في الاختيار **والحمس**  
 في اوطيط شمسان المطر فله من الدين وسبعة في شارة

هذا هو النص في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

Nüshasının son sayfası



ب Nüshasının kapağı




(ب) Nüshasının ilk sayfası

فانت موصيه فله رده وشره ولم يبع شي من التركة وان  
يجل بفان رده بعد موته ثم قبل بيع الا اذا انصرف رده والى  
غيره او كاجر او فاسق بانه القاضى بغيره والى غيره مع ان كان ذمته  
صغاراً والى الاء الى عاجز عن القيام بها عن اليد بغيره وبيع امين  
يقرب والى الشين لا ينفذ اذ صاعداً بالبشره الكفنه وتجيزه والظفونه  
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه كشر حاجه الطفل والاعصاب له  
والحق في عين وزد وبيع ونفيده وصيته معتبتين في جميع احوال  
صاحبه وبيع ما يخاف تلفه ووجي الوجي وصي في مال ومان وصيه  
ولا يبيع وصي ولا يستزي الابا بتعاقب وبيع مال مضاربه ذمته  
وجناحه ويختال على الاملاء الا العسر ولا يقرض وبيع على الكبير  
الغائب الا العقار ولا يقتر في مال كتاب النبي هو ذم  
فرج وذكير فان بال من ذم فذم ذم وان بال من فوجه فانني وان  
بال منها حكم بالاسبق وان استويا فشك ولا يعتبر الا اكثر فان بلغ


ولم

ولم يظلم علامه اذ صاعداً فشك فان قام في وصيه من اعدا وفي ذمته 90  
بيد من مجبئيه ومن خلفه كجرام وصلى بقباع ولا يلبس جرم ولا  
عليه ولا يكشف عن رجلي امراته ولا يمسها ولا يمسها ولا يمسها ولا يمسها  
للرجل والمرأة خسته ويستزي انه تحت ان ملك مال والا فمن  
بيت المال ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله لم يقبل بيته  
ولا يحكم امره فاعل ميتته ونزب تسجته قبره ويوضع الرجل  
يقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركوا بوه واما  
فلم سهم والابن سهمان وعند الشجع له نصف القيسيين  
ذو نكاحه من سبعة عن ابى يوسف وفتنه من ابي حنبله عن عمر  
**مسائل شتى** كتابه الاخرس واما بوه بعرف به  
كانه طلاقه وبيعته وشراؤه وقوده كالبيان ولا يكتفوا قالوا ابى  
محق اللسان ان استرد ذلك وحلم استردته فله او في ذمته  
فيها ميتة صحى اقل تجري واكل في الاختيار والله اعلم  
م اكتفاً بجمعه الله الحكيم الروماني

(ب) Nüshasının son sayfası



(ج) Nüshasının ilk sayfası



(ج) Nüshasının son sayfası





(د) Nüshasının kapağı




B U R S A  
 YAZMA VE ESKI BASMA  
 ESERLER KÜTÜPHANESİ  
 Mikrofilm Ajansı No: 419

والطلب من الأئمة وتصلحوا ما شاءوا وينقضه  
 ناقض الوضوء وقد رتبته على ما كان للظن ولا روتة وقد  
 لراجه معلومة الحق الوقت ويجب طلبه قدر ظهوره وان ظن  
 قرياً يشك أو يشك من شأنه كان معه وإذا ذكره في الرسول لا  
 يعيد الصلاة **فصل المسح على الخفين** جاء في حديثه  
 على الخفين وقتها تطوطاً قدر ما نساها صابع اليد أسفل على الخفا  
 في كل طرف موضعين وإذا نساها كعبين كان يسفر عنهما كبريتين  
 على ظهرهما ثم وقت الحدث لا في الجبهة ولا يابس سقوطها  
 إلا عن برأه ولا مسح سائر غير الرجل إلا في مدة الميق  
 يوم ويلتزم والمسح في ثلث أيام من وقت الحدث وانقضت  
 ناقض الوضوء ومقتضى المقتضى خروج الكثرة العقب إلى استن  
 وبعد ذلك من يجب مسح رجليه فقط ويجب تفرق يديه  
 من رجليه استباح الرجل استراً أو كج فزود شقاً له فحين  
 وفي سفره ليقوم عليه قبل نام يومه وبينه وبين الأثرين  
 يستريح **باب الغسل المضمون** من ينقضه جرم بالغة لا داها  
 ولا يابس إلا فله ثلثه إذا كاد ليا إليها وأكثره طرفة وأقل الظن  
 خمسة عشر يوماً ولا حد لكثرة والظن المقتضى في مدة و  
 رات من إن فيها سواها إليها من غير مسح الصلاة و  
 الصوم وينقض صلاته إذا تناول المسجد والطواف والسماع

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه وآله  
 وفرحنا في السراء والصلوة على سيرة محمد أفضل الرسل والأنبياء  
 وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين من بعدك محمد **باب** فان عبد  
 المؤمن إلى الله تعالى في الصلاة بعد الصلاة من مسجودين كان  
 الشريعة **وقول** قدر الفجر والشمس والشمس والشمس  
 وارث الأنبياء والمرسلين كتاب وخاتمة الرواية في مسائل  
 الهداية وهو كتاب لم يكتبه من الزمان سانية في وجاز  
 الغاظ مع كثرة معانيه ثم في ما وجدته في الصور المصنوعة  
 بهذا الحرف من مشاهد على ما يجره لفظها لا مندرجاتها  
 علم من حفظها فمن أحسنها من مساجد الهداية فحفظه  
 الوفاية والحمد لله الوقت يصرف إلى حفظ هذا الحرف  
 العناية والى البداية **باب** **الصلوة** ورض  
 الوضوء ومسح الوجه من الشدة إلى الأذن واستفراغ الفم  
 وتبريد وجهه مع وقفة وكعبه مسح رجليه وكعبه مسح  
 البشارة من طهارة سنة البداية بالشمس والغسل من  
 مسقب فزان والظنك ونسل ليلته كافه كالمسح

(د) Nüshasının ilk sayfası



(د) Nüshasının son sayfası

## BİBLİYOGRAFYA

- Abdulazîz el-Bediî, *el-Kâmusu't-Tıbbi'l-Arabî*, Daru'l-Beşair, Umman, 1. Baskı, 1425/2005.
- Abdulcelîl Ata, *el-Veşşâh alâ Nûru'l-Îzah ve Necâti'- Ervah*, Daru'n-Nu'man li'l-Ulûm, Beyrut-Lübnan, 1417.
- Abdulcevad İbrahim, *Mu'cemu'l Araîi li-Esmâi'l-Melabis*, Daru'l-Afaki'l-Arabiyye, Mısır, 1. Baskı, 1423/2002.
- Abdulmun'îm el-Hanefî, *Mevsuatu'l-Firak ve'l-Cemaat ve'l-Mezahib, ve'l-Ahzab ve'l-Harekaiti'l-İslamiyye*, Mektebetü'l-Medbuli, 3.Baskı 2005.
- Ahmed b. İbrahim Abdulfettah, *el-Kamusu'l-Kavim li'l-Kurani'l-Kerim*, Mecmau'l-Buhusu'l-İslamiyye Baskısı, 1404/1983,
- Ahmed eş-Şelebî el-Hanefî, *Haşiyetü'ş-Şelebî Alâ Tebyini'l-Hakaik*, el-Emiriyye Baskısı, h.1313.
- Ali Balban, Emir Alaüddîn el-Farisî (v.539), *Sahih-i İbn Hibban bi Tertibi İbn Balban*, Tahkik: Şuayb el-Arnaut, Müessese-i Risale Baskısı, Beyrut-Lübnan.
- Ali Haydar, *Düreru'l-Hukkâm Şerhu Mecelleti'l-Ahkâm*, Daru'l-Cebel, Beyrut-Lübnan 1. Baskı, 1411/1991.
- Aynî, Bedruddin Mahmud b. Ahmed (v.755/1451), *el-Binaye fî Şerhi'l-Hidaye*, Daru'l-Fikr, 1. Baskı, 1980.
- Azize Fevvâl, *Mevsû'atu'l-A'lâmi'l-Arab ve'l-Müslimîn ve'l-Alemîn*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1.Baskı, 2009.
- Babertî, Ekmeleddin Muhammed b. Rumi (v.786/1384), *el- İnye ala'l-Hidaye*, Daru İhyai't-Turas'ili-Arabî, Beyrut-Lübnan, Behamiş Fethü'l-Kadir.
- Bağdadî, Ebu Muhammed b. Ğanim b. Muhammed (v.1030), *Mecmau'd-Damanat fî Mezhebi'l-İmami'l-Azam Ebi Hanife en-Nu'man*, Daru's Selam, Kahire-Mısır,1. Baskı, 1420/1999.
- Bağdadî, İsmail Paşa (v.1339/1920), *Hediyyetü'l-Arifîn Esmâi'l-Müellifîn ve Asaru'l Musannifîn*, Daru İhyai't-Turasi'l-Arabî, Beyrut-Lübnan.
- Behunî, Mansur b. Yunus b. Salahaddin b. Hasan b. İdris (v.1051), *er-Ravdü'l-Murabbi' Şerhu Zaadü'l-Müstengi'*, Daru't-Turas.
- Berketî, Muhammed Amim (v.1381), *Edebü'l-Müftî*, Lecnetü'n-Nikabe, Pakistan,

- Bestanî, El-Muallim Batris, *Muhitu'l-Muhit*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı,2009.
- Beyhakî, İmam Ebu Bekr Ahmed b. Hüseyin b. Ali (v..358), *es-Sünenü'l-Kübra*, Tahkik: Abdulkadir Ata, Daru'l-Kitabi'l-Arabî, Beyrut-Lübnan.
- Buceyrî, Muhammed Tahir, *Neylü's-Sairin fî Tabakati'l Müfessirîn*, Tahkik ve Ta'lik: Mahmud Carullah, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1.Baskı, 2011.
- Buhârî, İmam Ebu Abdillâh Muhammed b. İsmail (v.256), *Sahih-i Buhari*, Tahkik ve Terkim: Fuad Abdulkadi, Daru'd-Da've Baskısı, İstanbul.
- Cubûrî, Kamil Süleyman, *Mu'cemu's-Şuara*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı,1424/2003.
- Cevherî, İsmail b. Hammad (v.393), *Mu'cemu's-Sıhah, Daru'l-Ma'rife*, Beyrut-Lübnan, 4. Baskı, 1433/2012.
- Cürcânî, Ali Muhammed Şerif el-Hüseyini el-Hanefî (v.471), *Kitabu't-Ta'rifat*, Daru'n-Nefais, Beyrut-Lübnan, 3. Baskı, 1433/2010
- Damat Efendi, Abdullah b. Muhammed b. Süleyman (v.1078/1667), *Mecmau'l-Enhur fî Şerhu Mülteka'l-Ebhur*, Daru İhyai't-Turasi'l Arabi, Beyrut-Lübnan.
- Dârekutnî, İmam Ali b. Ömer (v..385), *Sünenü Darekutnî*, Daru'l-Maarife, Beyrut-Lübnan.
- Derkanî, Necmuddin Muhammed, *İhtisaru'r-Rivaye*, el-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1426/2005.
- Dimeşkî, İbn İmad İmam Şihabuddin Ebu'l-Fellâh, Abdulhayy b. Ahmed b. Muhammed el-Akri, el-Hanbelî (v.1089/1679), *Şezeratü'z-Zeheb fî Ahbari Men Zeheb*, Daru İbn-i Kesir, Dimeşk, Beyrut, 1. Baskı, 1410/1939.
- Dimyatî, Allame Ebu Bekr Osman b. Muhammed Şata el-Bekri, *İnetü't-Talibin Alâ Halli Elfazî Fethi'l-Muîn*, Daru'l-Feyha, Dimeşk-Suriye, 1. Baskı, 1427/2006.
- Ebu Davud, İmam Ebu Davud b. el-Eş'as es-Sicistani (v.275/817), *Sünenü Ebi Davud*, Mektebetü'l-Maarif, Riyad, 1. Baskı.
- Ebu'l-Bekâ Eyyûb b. Musa el-Hüseyini el-Kefevî (v.1907), *el-Külliyat Müessesetü'r-Risale*, Beyrut-Lübnan, 2. Baskı, 1414/1998,
- Ebu'l-Hüseyin Ahmed b. Faris b. Zekeriyya, *Mu'cemu'l-Mekayis fî'l-Luğat*, Daru İhyai't-Turasi'l Arabî, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1423/2001.
- Ebu'l-Vefâ, Abdulkadir el-Kuraşi (v.775), *el-Cevahiri'l-Mudiyye fî Tabakati'l-Hanefiyye*, Dar'ul-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1426/2005.
- el-İsfahânî, Rağîb Ebu'l-Kasım Hüseyin b. Muhammed (v.502/1108), *el-Müfredat fî Ğarîb'il-Kur'an*, Daru'l-Ma'rife, Beyrut-Lübnan.

- Emir Zeyd Ali Nâsiruddin, *Mu'cemu Dekaike'l-Arabiyye*, Mektebetu Lübnan, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1997.
- Ensarı, Ebu Abdillan Muhammed er-Rassa', *Şerhu Hudud İbn Arefe*, Daru'l-Ğarbi'l-İslamî, 1993.
- Ensarı, Kadı Ebu Yahya Zekerıyya eş-Şafî (v.926), *Esna'l-Metalib Şerhu Ravzı't-Talib*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1422/2001.
- Ensarı, Şeyhülislam Ebu Yahya Zekerıyya (v.926), *Ğayetü'l-Vusul Şeru Lübbi'l-Usul*, İsa Albani el-Halebî Baskısı, Mısır.
- Ensarı, Zekerıyya b. Muhammed (v.926), *el-Hududu'l-Eniga ve't-Ta'rifatü'd-Dakika*, Daru'l-Fikri'l-Muasır, Beyrut-Lübnan, 1411/1991.
- Ezherî, Şeyh Salih Abdussemit' el-Abi (v.1335), *es-Semeru'd-Dani Şerhu Risaletü'bnü Ebi Zeyd el-Kayravani*, Mustafa el-Halebî Baskısı.
- Feyrûzâbâdî, Mecdüddin Muhammed b. Yakub (v.816), *el-Kâmusu'l-Muhit*, Daru'l-Ma'rife, Beyrut-Lübnan, 5. Baskı, 1432/2011.
- Feyyumî, Ahmed b. Muhamed b. Ali (v.770/1368), *el-Misbahu'l Münir*, el-Müessesetü'l-Hadise li'l-Kitab, Trablus-Lübnan.
- Ğazzi, Muhammed b. Kasım b. Muhammed Ebu Abdillan Şemsuddin, *Şerhu Metni Ebi Şuca'*, Mektebetü'l-Mehabbe, Dimeşk, 1990.
- Hâkim, Hafız Ebu Abdillan en-Neysaburi (v.405/1014), *el-Müstedrek ala's-Sahihayn*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan.
- Halebî, İbrahim b. Muhammed b. İbrahim, *Ğaniyyetü'l-Müstemli Şerhu Meniyyetü'l-Musalli*, Sind Baskısı, 1295
- Hamavî, Şihabuddin Ebu Abdillan Yakut b. Abdillan er-Rumî el-Bağdad (v.622/1225), *Mu'cemu'l-Buldan*, İhyau't-Turasi'l-Arabi, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1417/1997.
- Harezmî, Celaleddin (v.767), *eL-Kıfaye ala'l-Hidaye*, Daru İhyai't-Turasi'l-Arabi, Beyrut-Lübnan.
- Haskefî, Alaeddin Muhammed b. Ali, *Dürri'l-Münteka fî Şerhi'l-Mülteka*, Daru't-Tabaatü'l-Amira, h. 1316,
- Hattabî, Ahmed b. Ahmed b. İbrahim el-Bestî Ebu Süleyman, *Garibü'l-Hadis*, Camiatu Ümmü'l-Kura Baskısı, (1402/1982)
- Herevî, Mevlana Nureddin Ali b. Muhammed b. Sultan Molla Kari (v.1014/1606), *Fethu Bab'il-İnaye fî Şerhi Kitabı'n-Nukaye*, İhyau't-Turasi'l-Arabî, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı (1423/2005).

- Hüseyin Yusuf Musa ve Abdulfettah es-Saidi, *el-İfsah fî Fıkhi'l-Luğat*, Mektebu'l-İ'lami'l-İslamiyye.
- Hüseynî, Abdulhayy b. Fahreddin, *Mearifu'l-Avarif fî Envai'l-Ulumi ve'l-Mearif*, Müraci': Ebu'l Hasan en-Nedvî, Mecmau'l-Luğati'l-Arabiyye, Dimeşk, 1983.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emin (v.1252), *Haşiyetu Reddi'l-Muhtar*, Kahraman Kitabevi, İstanbul.
- İbn Battûta, Muhammed b. Abdillâh (v.779/1377), *Rihletü ibn Battuta*, Ezheyye-Mısır, 1. Baskı, h.1346.
- İbn Ebi Şeybe (v.235), *el-Musannef*, Tahkik: Kemal Yusuf el-Hut, Mektebetü'r-Reşid, Riyad.
- İbn Esîr, İmam İzzuddin Ebu Hasan Ali b. Muhammed el-Cezerî, *Üsdü'l-Ğabe fî Ma'rifeti's-Sahabe*, Darü'l-Ma'rife, Beyrut- Lübnan, 1. Baskı, 1418/1997.
- İbn Esîr, İmam Mecduddin Mubarek b. Muhammed el-Cezerî (v.630/1231), *en-Nihaye*, Tahkik: Muhammed et-Tannahi ve Tahir ez-Zevavî, İsa el-Halebî Baskısı.
- İbnü'l-Hacer, Hafız Ahmed b. Ali b. Hacer Askalanî (v.852), *İsabe fî Temyîzi's-Sahabe*, *Darü'l-Ma'rife*, Beyrut-Lübnan, 1.baskı, 1425/2004.
- İbn Hallikan, Ahmed b. Muhammed (v.681/1286), *Vefeyâtü'-A'yân ve Enbâi Ebnâi'z-Zeman*, thk. İhsan Abbas, Dârü's-Sâdr, Beyrut, t.s.
- İbn Huzeyme, ebu Bekr Muhammed b. İshak b. Huzeyme es-Sullemlî en-Neysaburî (v.311), *Sahihü İbn Huzeyme*, el-Mekteb el-İslamî, Beyrut-Lübnan, 3. Baskı, 1424/2003
- İbn Kesir, Hafız İmaduddîn Ebu'l-Fida İsmail b. Ömer el-Kuraşî ed-Dimeşkî (v.774), *el-Bidaye ve'n-Nihaye*, Mektebetü'l-Mearif, Beyrut-Lübnan, 2. Baskı, ts.
- İbn Mâce, İmam Ebu Abdillâh Muhammed b. Yezid el-Kazvinî (v.273/886), *Sünenü İbn Mace*, Tahkik: Muhammed Nasıruddin el-Elbanî, Mektebetü'l-Maarif, Riyad, 1. Baskı, h. 1417.
- İbn Manzur, Cemaleddin Ebu'l-Fadl Muhammed b. Mukrim b. Ali b. Ahmed b. Manzur (v.711/1311), *Lisanü'l-Arab*, Daru'l-Hadis, 1. Baskı, Kahire, 1423/2003.
- İbn Nuceym, Allame Zeynuddin b. İbrahim (v.970), *el-Eşbah ve'n-Nezair*, Darü'l-Fikr, Dimeşk-Suriye, 4. Baskı, 1426/2005.
- İbrahim es-Semarrâî, *Mu'cemu'l-Feraid*, Mektebetu Lübnan, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı., 1984.
- Kadı Ebu'l-Fadl İyad b. Musa el-Yahsebi el-Malikî, *Meşariku'l-Envar*, Mektebetü'l-Atike, Tunus.

- Kuhistanî, Şemsuddin Muhammed (v.962), *Camîu'r-Rumuz fî Şerhi'n-Nukaye*, Masumiyye Baskısı, İstanbul, h.1291.
- Kalacı, Muhammed Ravas, *Mu'cemu Luğati'l-Fukaha*, Daru'n-Nefais, Beyrut-Lübnan, 2. Baskı, 1427/2006.
- Kalaî, Ebu Abdillâh Muhammed b. Ali b. Hasan, *el-Mu'cemu'l-Fikhî*, Tahkik: Halid İsmail Hassan, Mektebetü'l-Adab, Kahire, 1. Baskı, 1430/2009.
- Kâsânî, İmam Lîaeddin Ebu Bekr b. Mesud (v.587/1191), *Bedaiü's-Sanai' fî Tertibi's-Şerai'*, Daru'l-Hadis, Kahire, 1426/2005.
- Kaşgarî, *Mevsuatü'l-Edyan*, Daru'n-Nefais, Beyrut-Lübnan, 3. Baskı, 1426/2005.
- Kaşgarî, Sedîduddin Muhammed b. Muhammed (v.705/1305), *Meniyyetü'l-Musalli ve Ğaniyyetü'l-Mübtedi*, Muhammedî Baskısı, 1313.
- Katib Çelebi, Mustafa b. Abdillâh el-Kostantini (v.1067/1657), *Keşfü'z-Zünun an Esami'l-Kütübi ve'l-Fünun*, Daru'l-Fikr, Beyrut-Lübnan, 1419/1999.
- Kayravanî, İmam Ebu Muhammed Abdillâh b. Ebu Zeyd, *Şerhu Allame Ahmed b. Muhammed el-Berensi el-Fasi*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan 1. Baskı, 1427/2006.
- Kazvinî, Celaleddin Ebu Abdillâh Muhammed b. Sadeddin b. Ömer (v.739), *el-İzah fî Ulumi'l-Belâğa*, Daru İhyai'l-Ulum, Beyrut-Lübnan, 4. Baskı, 1998.
- Kazvinî, İmam Alim Zekeriyya b. Muhammed (v.682), *Acâibu'l-Mahlukat ve Ğaraibu'l-Mevcudat*, Mektebetü'l-İman, Mansura, 1. Baskı, (1423/2003)
- Kazvînî, Necmuddin Abdulğaffar b. Abdulkerim (v.660), *İhlasü'n-Nâvi fî İrşadi'l-Gavi ila Mesaliki'l-Havi*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1424/2004.
- Kehhâle, Ömer Rıza, *Mu'cemu'l-Müellifîn Teracimü Musannefeyi'l-Kütübi'l-Arabiyye*, Daru İhyai't-Turasi'l-Arabi, Beyrut-Lübnan. Mecmau'l-Luğati'l-Arabiyye, *Mu'cemu'l-Vasît*, Daru'l-Maarife, 1980.
- Kelbî, Muhammed b. Ahmed b. Muhammed b. Abdillâh Cizzi el-Gırnati (v.757/1356), *el-Kavâninü'l-Fikhiyye*, en-Nahda Baskısı, Tunus.
- Keşnavî, Ebu Bekr b. Hasan, (v.1394), *Eshelü'l-Medârik Şerhu İrşadi's-Salik fî Mezhebi İmami'l-*
- Konevî, Kasım b. Abdillâh er-Rumî el-Hanefî (v.978), *Enisu'l-Fukaha*, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1424/2004.
- Kudurî, Ebu Elhan Ahmed b. Muhammed b. Ahmed b. Cafer el-Hanefî el-Bağdadi (v.428),



- Kurtubî, Ebu Abdillah Muhammed b. Ahmed b. Ebi Bekr (v.671), *el-Camiu li-Ahkami'l-Kur'an*, Tahkik: Dr. Abdullah b. Abdulmuhsin et-Türkî, Müessesetü'r-Risale, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1427/2006.
- Kutluboğa, Ebu'l-Dida Zeynuddin Kasım es-Suduni (v.879/1474), *Tacü't-Teracim*, Muhammed Hayr Ramazan Yusuf, Daru'l-Kalem, Dimeşk, 1. Baskı, 1413/1992.
- Kutrub, Ebu Ali Muhammed b. Müstenir (v.206), *el-Firak fi'l-Luğat*, Tahkik: Dr. Halil İbrahim el-Atiyye, Mektebetü's-Sekafeti'd-Dîniyye.
- Leknevî, Abdulhays (v.1304), *İhkamu'l-Kantara fi Ahkami'l-Besmele*, Müessesetü'r-Risale, 2002.
- Leknevî, Abdulhays (v.1304), *Tuhfetü't-Talebe fi Meshi'r-Rakabe*, Mustafai Bakısı, h.1302.
- Leknevî, Abdulhays (v.1403), *Umdetü'r-Riaye Haşiyetu Şerhi'l-Vikaye*, Mücteba Matbaası, Dehli.
- Leknevî, Abdulhays (v.1403), *Mukaddimetü Umdetu'r-Riaye Haşiyetu Şerhi'l-Vikaye, el-Müctebai*, Dehli, 1340.
- Leknevî, Abdulhays (v.1403), *Mukaddimetü't-Ta'lik el-Mümcid alâ Muvatta' Muhammed*, Tahkik: Dr. Takıyyuddin en-Nedeve, Daru's-Sünne ve's-Sîre, Bombay, Daru'l-Kalem, Dimeşk, 1. Baskı, 1991.
- Leknevî, İmam Ebu'l-Hasenat Muhammed b. Abdulhays el-Hindî, (v.1304), *el-Fevâidü'l-Behiyye fi Teracimi'l-Hanefiyye*, Nur Muhammed, 1393.
- Mahallî, Celaleddin Muhammed b. Ahmed, *Kenzü'r-Rağibin*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1.Baskı, 1422/2001,
- Mavsılî, Abdullah b. Mahmud b. Mevdud el- Hanefî (v.683/1284), *Kitabu'l-İhtiyar li-Ta'lili'l-Muhtar*, Daru'l-Ma'rife, Beyrut-Lübnan, 5. Baskı, 1431/2010.
- Menavî, Muhammed Abdurrauf (v.1031), *et-Tevkif Alâ Mehammi't-Ta'rif*, Daru'l-Fikri'l-Muasır, Beyrut-Lübnan, 1423/2002.
- Merğınani, Şeyhu'l-İslam Burhaneddin Ebu'l-Hasan Ali b. Ebi Bekr b. Abdulcelîl (v.594/1197), *el-Hidaye Şerhu Bidayetü'l-Mübtedi*, el-Mektebetü't-Tevfikıyye.
- Mevsilî, Allame İmaduddin Ebu'l-Mecd İsmail b. Hibetullah b. Batuş (v.655/1257), *el-Muğni fi'l-İnbai an Ğarib'il-Mezhebi ve'l-Esmâi*, Tahkik: Mustafa Abdulhafız Salim, Mektebtetu't-Ticariyye Baskısı, 1441/1991.
- Meydanî, Abdulğani el-Ğanımı (v.1298/1881), *el-Lübab fi Şerhi'l-Kitab*, Daru'l-Kitabi'l-Arabi, Beyrut-Lübnan, 1425/2004.

- Muhammed b. Ebi'l-Feth el-Ba'li Ebu Abdillah Şemsuddin, *el-Matla' alâ Ebvabi'l-Mukni'*, el-Mektebetü'l-İslamî, 1401/1981.
- Muhammed Cum'a Abdullah, *el-Kevakibü'd-Dürriyye*, el-Mektebetü'l-Ezheriyye, 1414/1994.
- Muhammed Emin İbn Abidin, *Şerh-i Manzume-i Resm-i'l-Muftî*, Daru'l-İhyar't-Turasi'l-Arabi, Beyrut-Lübnan.
- Muhammed Said Mebid, *Mevsuatu Hayati't-Tabiîn ve Tabihim min Kütübi't-Turas*, Mektebetu Dari'l-Feth, 1.Baskı, 1423/2003.
- Muhammed Yusuf Musa, *el-Fıkhü'l-İslamî*, Daru'l-Kitabi'l-Arabî, Kahire-Mısır.
- Muhtasaru'l-Kuduri fî Fıkhî'l-Hanefî*, Tahkik ve Ta'lik: Şeyh Muhammed Muhammed Uveyda, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan,2. Baskı, 1427/2006,
- Mursî, Muhammed Said, *Uzamâu'l-İslam*, Müessesetü İkra, (1423/2003)
- Mutarrizî, Nasıruddin Ebu'l-Feth (v.610/1213), *el-Muğrab fî Tertibi'l-Mu'rab*, Daru'l-Kitabi'l-Arabi.
- Müslim, İmam Ebu'l-Hüseyn Müslim b. Haccac el-Kuşeyrî en-Neysaburî (v.261), *Sahih-i Müslim*, Tahkik ve Terkim: Fuad Abdulbaki, Daru'd-Da've Baskısı, İstanbul.
- Nesaî, İmam Ebu Abdirrahman Ahmed b. Şuayb (v.303/910), *es-Sünenü'l-Kübra*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1411.
- Nesaî, İmam Ebu Abdirrahman Ahmed b. Şuayb (v.303/910), *Sünenü'n-Nesai*, Tahki ve terkim: Abdulfettah Ebu Nemra, Matbuatü'l-İslamiyye, Haleb, h.1406.
- Nesefî, Ebu'l-berekat Abdullah b. Ahmed b. Mahmud (v.970), *el-Bahru'r-Raik Şerhu Kenzu'd-Dekaik*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1428/1997.
- Nesefî, İmam Necmeddin Ebu Hafs Ömer b. Muhammed (v.537), *Talebetü't-Talebe*, Daru'n-Nefais, Beyrut-Lübnan, 2. Baskı(1420/1999)
- Nevevî, İmam Ebu Zekeriyya b. Şeref (v.676), *Tahrîru Elfazi't-Tenbih*, Daru'l-Fikr.
- Nevevî, İmam Ebu Zekeriyya b. Şeref (v.676), *Tehzîbü'l-Esma ve'l-Luğat*, Minberiyye Baskısı.
- Nevevî, Yahya b. Şeref (v.676), *el-Mecmu' Şerhu'l-Mezheb*, Daru'l-Fikr, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1417.
- Nezid Hammad, *Mu'cemu'l-Mustalahati'l-İktisadiyye fî Luğati'l-Fukaha*, 3. Baskı, 1415/1995.

- Nitrî, Abdunnebi b. Abdurresul Ahmed, *Düstûru'l-Ulema*, Müessesetü'l-A'lem, Beyrut-Lübnan, 1335/1975.
- Râzi, Zeynüddin Muhammed b. Ebî Bekr b. Abdilkadir (v.666), *Tuhfetü'l-Mülûk fî Fıkhî Mezhebi'l-İmam Ebi Hanife Nu'man*, Daru'l-Beşairi'l-İslamiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1417/1997.
- Rukbî, Ebu Muhammed Battal b. Ahmed, *en-Nazmu'l-Musta'zib fî Ğarîbi Elfazi'l-Mezheb*, Tahkik: Mustafa Abdulhafız, el-Mektebetu't-Ticariyye Baskısı, 1408/1988.
- Sadr'uş-Şerîa, İmam Ubeydullah b. Mesud el-Mahbubî (v.747), *et-Tenkih fî Usuli'l-Fıkh*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 2009.
- Sadru'ş-Şerîa, İmam Ubeydullah b. Mesud el-Mahbubî (v.747), *et-Tezih Şerhü't-Tenkih*, Daru'l-Arabiyetü'l-Kübra, Mısır, 1. Baskı, h. 1324
- Said Ebu Habib, *el-Kamusu'l-Fıkhî*, Daru Nuri's-Sabah ve Dar'us-Sadik li'l-Ulum, Lübnan, 1. Baskı,2011.
- Sem'anî, Ebu Muzaffer (v.489), *Kavatiu'l-Edille fi'l-Usul*, Tahkik: Dr. Muhammed Hasan Haytu, Müessesetü'r-Risale, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1417/1996.
- Semerkindî, Alaüddin, *Mizanü'l-Usul*, Evkaf Bakanlığı Baskısı, Katar, 1414/1993.
- Serahsî, Şemsü'l-Eimme Ebu Bekr Muhammed b. Ahmed (v.490/1096), *el-Mebcut*, Daru'l-Marife, Beyrut-Lübnan, 2. Baskı.
- Sivasî, Kemaleddin Muhammed b. Abdulvahid (v.861/1457), *Şerhu Fethi'- Kadir*, Daru's-Sadır, Beyrut-Lübnan 1. Baskı, h. 1315.
- Susi, Ebu't-Tayyib Mevlüt es-Seriri, *Mu'cemu'l-Usuliyin*, el-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan,1. Baskı, 1423/2002.
- Sübkî, Taceddin Abdulvehhab (v.771), *Cem'ü'l-Cevami'*, Meketebetu Muhammed el-Muhammedî, Sakar-İran.
- Sübkî, Taceddin Abdulvehhab b. Ali b. Abdulkafi (v.771), *Tabakatü'ş-Şafıyyeti'l-Kübra*, Daru'l-Ma'rife, Beyrut-Lübnan,2. Baskı.
- Şaban Ahmed İsmail, *Usulü'l-Fıkh ve Tarihuhu ve Ricaluhu*, 2. Baskı, 1419/1998.
- Şebir, Muhammed Osman, *el-Kavaidu'l-Küllıyye ve'd-Davabitu'l-Fıkhıyye fi'ş-Şerîati'l-İslamiyye*, Daru'n-Nefais, Ürdün, 1. Baskı, 1426/2006.
- Şer'iyye ve Evkaf Bakanlığı, *el-Mevsuatu'l-Fıkhıyye*, 3.Baskı, 1424/2004.
- Şevkanî, İmam Muhammed b. Ali b. Muhammed (v.1200/1839), *Neylü'l-Evtar*, Mektebetu Dari't-Turas.

- Şeyh Ali el-Adeî el-Malikî, *Kifayeti't-Talibi'r-Rabbani li Risaleti İbn Ebi Zeyd el-Kayravani, Haşiyeye Tahric: Muhammed Muhammed Tamer, Mektebetu's-Sekafeti'd-Diniyye, Kahire-Mısır.*
- Şihabuddin Ebu'l-Abbas Ahmed b. Kasım es-Sabbağ el-İbadî, *Şerhu'l-Kebiri'l-Varakat li'l-Cüveynî, Tahkik Muhammed Hasan İsmail, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan 1. Baskı,1424/2003.*
- Şirbinî, Şeyh Şemseddin Muhammed b. Hatib (v.977), *Muğni'l-Muhtac İla Ma'rifeti Meani Elfazi'l-Minhac, Daru'l-Fikr, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1421/2001.*
- Şurunbilali, Hasan b. Ammar (v.1069/1659), *Merâkı'l-Felâh, Alemiyye Baskısı, 1. Baskı, 1423/2002.*
- Taftazani, İmam Sadeddin Mesud b. Ömer (v.792), *et-Telviḥ İla Keşfi Hakaiki't-Tenkih, Daru'l-Erkam b. Ebi'l-Erkam, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1419/1998.*
- Tahanoy, Muhammed Alî b. Ali b. Muhammed el- Hanefî (v.1158/1745), *Keşşafu Istilahati'l-Fünun, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1418/1998,*
- Tahâvî, Ebu Cafer Ahmed b. Muhammed b. Sellame b. Abdilmelik el-Ezdî el-Hacerî el-Mısrî, *Şerhu Meani'l-Âsar, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan 1. Baskı, 1422/2001.*
- Taşköprüzade, Ahmed b. Mustafa (v.968/1561), *Miftahu's-Sa'âde ve Misbahu's-Siyade fi Mevduati'l-Ulum, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 3. Baskı, 1422/2002.*
- Tirmizî, İmam Hafız Muhammed b. İsa b. Sure (v.279/892),*Sünenü Tirmizî, Tahkik: Muhammed Nasıruddin el-Elbanî, Mektebetü'l-Maarif, Riyad, 1. Baskı.*
- Uzcendî (Özkentî), Hasan b. Mansur b. Mahmud, *Fetava Kadıhan, Emiriyye Bulak Baskısı, Mısır, 1310, Behamiş El- Fetava El-Hindiyye.*
- Vecdi Rizk Ğali, *el-Mu'temed, Mektebetü Lübnan, 1. Baskı, 1993.*
- Vefiyyatü'l-A'yan ve Enba'i Ebnai'z-Zaman, Tahkik: İhsan Abbas, Dar'us Sadır, Beyrut-Lübnan.*
- Yahya Murad, *İthafu'l-Beriyye bi't-Ta'rifati'l-Fıkhiyye, el-Kütübü'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1.Baskı, 1424/2002.*
- Yahya Murad, *Mu'cemu Teracimi A'lami'l-Fukaha, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı,1425/2004.*
- Zakzuk, Muhammed Hamdi, *el-Mevsuatu'l-İslamiyyeti'l-Amme, Kahire, 1424/2003.*

- Zebidî, Seyyid Muhammed Muartaza b. Muhammed el-Hüseynî (v.1205), *Tacü'l-Arus fî Cevahiri'l-Kâmûs*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1428/2007.
- Zehebî, Muhammed b. Ahmed (v.748), *el-İber fî Haber Min Ğaber*, Tahkik: Salahaddin el-Müncid, Kuveyt Baskısı(1963)
- Zehebî, Muhammed b. Ahmed (v.748), *Menakibu Ebi Hanife ve Sahibeyh*, Tahkik: Muhammed Zahid el-Kevserî, el-Mektebetu'l-Ezheriyye li't-Turas, Mısır, 1416.
- Zeydan, Abdulkерim (v.2014), *el-Vecîz fî Usûli'l-Fıkh*, Müessesetü'r-Risale, Beyrut-Lübnan, 15. Baskı, 1427/2006.
- Zeylaî, Abdullah b. Yusuf, *Nasbu'r-Raye Tahricu Ehadisi'l-Hidaye*, Tahkik: Muhammed Yusuf el-Bunuri, Daru'l-Hadis, Mısır, 1357.
- Zeylaî, İmam Fahrüddin Osman b. Ali el-Hanefî (v.743/1343), *Tebyînü'l-Hakaik Şerhu Kenzü'd-Dekaik*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut-Lübnan, 1. Baskı, 1420/2000.
- Zeyn el-Huveyskî, *Mu'cemü'l-Elvan fî'l-Luğati ve'l-Edebi ve'l-İlmi*, Mektebetu Lübnan, 1. Baskı, 1992.
- Ziriklî, Hayruddin b. Mahmud b. Muhammed b. Ali Fâris (1976), *el-A'lâm*, Daru'l-İlim li'l-Melâyin, 16. Baskı, Beyrut, 2005.

## **İKİNCİ BÖLÜM**

### **EN-NUKÂYE ADLİ KİTABIN TAHKİKİ**

الجمهورية التركية  
جامعة أولوداغ  
معهد العلوم الاجتماعية  
رئاسة العلوم الإسلامية  
قسم الفقه وأصوله

# النقاية

لعبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة (١٣٤٦هـ - ٧٤٧هـ)  
رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية (تخصص الفقه)

## دراسة وتحقيق

إعداد:

الطالب نجيب محسن شاكر

بإشراف:

أ.م. الدكتور محمد صالح قماش

بورصة ٢٠١٤م

**القسم الثاني**  
**القسم التحقيقي**



بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

الحمد لله رافعِ أعلام<sup>(٢)</sup> الشريعة الغراء، جاعلها<sup>(٣)</sup> شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء<sup>(٤)</sup>، والصلاة على رسوله (ﷺ) محمد أفضل الرسل<sup>(٥)</sup> والأنبياء<sup>(٦)</sup>، وعلى آله وأصحابه<sup>(٧)(٨)</sup> نجوم الاقتداء والاهتداء.

وبعد فإن<sup>(٩)</sup> العبد المتوسل<sup>(١٠)</sup> إلى الله تعالى بأقوى الذريعة: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة -  
سعد<sup>(١١)</sup> جدّه<sup>(١٢)</sup>، .....

(١) روى الشعبي، والأعمش، أن رسول الله (ﷺ) كان يكتب: ((باسمك اللهم)) حتى أمر أن يكتب (بسم الله) فكتبها، فلما نزلت: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ الإسراء: ١١٠، كتب: (بسم الله الرحمن) فلما نزلت: ﴿إِنَّهُم مِّنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ النمل: ٣٠، كتبها. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤٤/١.

(٢) في ج: (الأعلام).

(٣) أي أعلام الشريعة.

(٤) فيه اقتباس وتضمنين لقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِيَتَقَرَّ بِنَافِثَاتِ الْفِتَنِ﴾ النمل: ٢٤.

(٥) (الرسول): ساقطة في أ.

(٦) الرسول: إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام الشرعية، والسرور في الفقه: وهو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض. النبي: من أوحى إليه بملك، أو ألهم في قلبه، أو نبّه بالرؤية الصالحة. وقيل الرسول: هو النبي الذي معه كتاب كموسى وعيسى عليهما السلام، والنبي: هو الذي ينبيء عن الله وإن لم يكن معه كتاب كيوسف عليه السلام، وقال الكلبي والفراء: كل رسول نبي من غير عكس، وقالت المعتزلة: لا فرق بينهما، فإنه تعالى خاطب محمدا مرة بالنبي وبالرسول مرة أخرى. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٨٠، ٣٢٨.

(٧) الصحابي: من اجتمع مؤمنا بمحمد (ﷺ) ومات على الإسلام. وإن لم يرو ولم يطل. بخلاف التابعي مع الصحابي. ينظر: جمع الجوامع للسبكي: ١٦٦/٢. الموسوعة الإسلامية العامة إشراف محمود حمدي زقزوق: ص ٨٤٦.

(٨) في ج: (صحابه).

(٩) في أ، د: (يقول).

(١٠) المتوسل: أي المتقرب أو طالب الوسيلة إلى مقام ربه، وفيه امتثال لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ المائدة: ٣٥. ينظر: الصحاح: ص ١١٣٩. عمدة الرعاية للكنوي: ٤٨/١. فتح باب العناية للقاري: ٢٢/١.

(١١) (سعد جدّه، وأنجج جدّه)، ساقطة في ب، د.

(١٢) جدّه: بفتح الجيم، أي حظه. ينظر: الصحاح: ص ١٥٦.

وأُنَجِحُ جِدَّهُ<sup>(١)</sup> - يقول<sup>(٢)</sup>: لَمَّا<sup>(٤)</sup> أَلَّفَ جَدِّي وَأَسْتَاذِي<sup>(٥)</sup> وَمَوْلَايَ<sup>(٦)</sup> الْعَالَمَ الرَّيَّانِيَّ<sup>(٧)</sup>، وَالْعَامِلَ الصَّمْدَانِيَّ<sup>(٨)</sup>، بَرَهَانَ الشَّرِيعَةِ، وَالْحَقَّ وَالِدِينَ، وَارِثَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ<sup>(٩)</sup>، مُحَمَّدَ بْنَ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ لِأَجْلِ حَفْظِي كِتَابَ: (وَقَايَةِ الرَّوَايَةِ فِي مَسَائِلِ الْهَدَايَةِ)، وَهُوَ<sup>(١٠)</sup> كِتَابٌ لَمْ تَكْتَحِلْ عَيْنَ الزَّمَانِ بِثَانِيهِ، فِي وَجَازَةِ أَلْفَاظِهِ، مَعَ كَثْرَةِ مَعَانِيهِ. لَكِنْ قَصُرَتْ هِمَّةُ أَكْثَرِ أَهْلِ الزَّمَانِ عَنِ حَفْظِهِ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ هَذَا (الْمَخْتَصِرَ)<sup>(١١)</sup>، مُشْتَمِلًا عَلَى مَا لَا يَدُّ مِنْهُ، فَمَنْ أَحَبَّ اسْتِحْضَارَ مَسَائِلِ (الْهَدَايَةِ)، فَعَلَيْهِ بِحَفْظِ (الْوَقَايَةِ)، وَمَنْ أَعْجَلَهُ الْوَقْتُ، فَلْيَصْرِفْ إِلَى حَفْظِ هَذَا الْمَخْتَصِرِ عِنَانَ الْعَنَايَةِ، إِنَّهُ وَلِيَ الْهَدَايَةَ<sup>(١٢)</sup>.

(١) جِدَّهُ: بكسر الجيم، أي سعيه واجتهاده. ينظر: الصحاح: ص ١٥٧.

(٢) فِي أ: (قصده).

(٣) (يقول): ساقطة في أ.

(٤) فِي ب، ج، د: (قد).

(٥) (ومولاي العالم الرياني، والعامل الصمداني، والحق والدين). ساقطة من ب، د.

(٦) (وارث الأنبياء والمرسلين) ساقطة من أ.

(٧) الرياني: المتأله العارف بالله تعالى، قال سبحانه: ﴿كُونُوا رَبَّيِّنَ﴾، آل عمران: ٧٩. ينظر: الصحاح: ص ٣٨٣.

(٨) الصمداني: أي منسوب إلى الصمد، لأنه يصمد إليه في الحوائج ويقصد. ينظر: الصحاح: ص ٦٠٠. القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٧٥٣.

(٩) (والمرسلين): ساقطة من أ.

(١٠) أي كتاب وقاية الرواية.

(١١) المختصر: لغة: تقول: ((اختصر فلان))، وضع يده على خصره. واختصر: أمسك المخصرة، واختصر بها:

اعتمد عليها، ومنه: ((نهى أن يصلي الرجل مختصراً)). واختصر: قطع الشيء، واختصر الطريق: سلك أقربه،

واختصر الشيء والكلام: حذف الفضول منه، واختصره: قلله وحذف منه ما يمكن الاستغناء عنه. وشرعا: هو

ما قل لفظه وكثرت معانيه. ينظر: النهاية: ٣٦/٢، ٣٧. المعجم الوسيط: ٢٤٦/١. النظم المستعذب للركبي:

٩٤/١. تحرير التنبيه للنووي: ص ٣٢.

(١٢) الهداية للمرغناني: الإرشاد، وعند أهل الحق: الدلالة على طريق من شأنه الإيصال، سواء حصل الوصول بالفعل

في وقت الاهتداء أو لم يحصل. ينظر: الكليات: ص ٩٥٢. التعريفات للجرجاني: ص ٣٤٠.

## كتاب<sup>(١)</sup> الطهارات<sup>(٢)</sup>

### فرائض<sup>(٤)</sup> الوضوء<sup>(٥)</sup>

فرض الوضوء غسل الوجه من الشَّعْرَ إِلَى الْأُذُنِ وَأَسْفَلَ الذَّقْنَ<sup>(٦)</sup>، ويديه<sup>(٧)</sup> ورجليه مع مرفقيه وكعبيه<sup>(٨)</sup>، ومسح<sup>(٩)</sup> .....

(١) الكتاب لغة: إما مصدر من كتبه كتباً وكتباً وكتبة وكتابة بمعنى الجمع، سمي به المفعول للمبالغة، أو فعال بني للمفعول كاللباس للملبوس، وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع، اصطلاحاً: اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥. لسان العرب لابن منظور: ٦٩٨/١. إغاثة الطالبين للبكري: ٥/١.

(٢) الطهارة لغة: اسم يقوم مقام التطهر بالماء: الاستنجاء والوضوء، والطهارة: فضل ما تطهرت به، والتطهر: التنزه والكف عن الاثم وما لا يجمل. وشرعاً: النظافة عن النجاسات: حقيقية كانت وهي الخبث، أو حكمية وهي الحدث. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥٠٦/٤. الاختيار للموصلي: ١١/١. اللباب للميداني للميداني: ٣٠/١. التعريفات للجرجاني: ص ٢١٦.

(٣) في أ: (الطهارة).

(٤) الفرض لغة: القطع والتقدير، والفرض شرعاً: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، وكان ثبوته بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه الثواب على فعله، والعقوبة على تركه بغير عذر، ويكفر جاحده، وذلك كالصلاة، والزكاة والحج، وقد اصطلح الفقهاء على أن الفرض مساو للركن، فركن الشيء وفرضه شيء واحد، فالفرض عند الحنفية ما لزم فعله بدليل قطعي، وحكمه: أن يستحق فاعله الثواب، وتاركه العقاب. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦. الوجيز لزيدان: ص ٣١. إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ٤.

(٥) الوضوء في اللغة: من الوضاء وهو الحسن والنظافة والنقاوة، وشرعاً: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٩٥/١. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦، الاختيار للموصلي: ١١/١.

(٦) الذقن: بفتح الذال المعجمة وسكون القاف وفتحها، وهو مذكر مجتمع اللحيين أسفل الوجه، ويطلق على ما ينبت عليه من الشعر مجازاً، ويطلق على الوجه كله مجازاً، قال الله تعالى: ﴿إِذَا يَسُئَلُنَّ عَنْهُمْ يَحْزُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا﴾ الإسراء: ١٠٧، أي يخرون بوجوههم في طاعة وخضوع. ينظر: تحرير التنبيه للنووي: ص ٣٨. القاموس القويم للقرآن الكريم: ص ٢٤٣. التوقيف للمناوي: ص ٣٤٩. الصحاح: ص ٣٧٣.

(٧) اليد: من المنكب إلى أطراف الأصابع، والجمع: أيدي، والأأيادي جمع الجمع. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧. الصحاح: ص ١١٦٨.

(٨) الكعب: وهو العظم الناتئ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، مأخوذ من الكعب وهي الجارية التي نتأ ثديها، أي ارتفع، من حد صنع، وهي مهموزة، وأكعب الفصيل إذا ارتفع سنامه، وعند محمد: الكعب هو العظم المربع الذي عند معقد الشراك. ينظر: طلبية الطلبة للنسفي: ص ٧٠-٧١.

(٩) المسح: هو الإصابة أو إمرار اليد على الشيء، أو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧. القانوس المحيط: ص ١٢٢٢. التعريفات للجرجاني: ص ٢٩٧.

ربع<sup>(١)</sup> رأسه، وكل<sup>(٢)</sup> ما يستر البشرة من لحيته<sup>(٣)</sup>.

### سنن<sup>(٤)</sup> الوضوء

وسننه<sup>(٥)</sup>: البداءة<sup>(٦)</sup> بالتسمية<sup>(٧)</sup>، وبغسل<sup>(٨)</sup> يديه إلى رسيغيه ثلاثا للمستيقظ، والسواك<sup>(٩)</sup>، وغسل فمه بمياه كأنفه، وتخليل اللحية، والأصابع، وتثليث الغسل، ومسح كل الرأس مرة، والأذنين بمائه<sup>(١٠)</sup>، والنية<sup>(١١)</sup> والترتيب، والولاء<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ب: (رفع).

(٢) (وكل): ساقطة من ب.

(٣) في ب، ج: (اللحية).

(٤) السنة: ما واطب عليه (ﷺ) ولم يتركه إلا مرة واحدة. وهي عبارة عن كل ما شرعه الرسول (ﷺ) لهذه الأمة قولا وفعلا. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: ص ٥١. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٣٢.

(٥) في أ: (سنته).

(٦) في أ، ج: (البداءة).

(٧) اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنها مستحبة، وهو قول صاحب الهداية للمرغناني، ينظر: الهداية للمرغناني: ١٢/١. إحكام القنطرة للكنوي: ص ٨٢. البحر الرائق لابن نجيم: ١٩/١. الثاني: أنها واجبة. وهو اختيار للكنوي. ينظر: إحكام القنطرة للكنوي: ص ٨٢. فتح القدير: ٢٢/١-٢٣. الثالث: أنها سنة. وهو اختيار القدوري. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١١. البناية للعييني: ١٣٣/١. الدر المختار: ٧٤/١. مراقي الفلاح للشرنبلالي: ص ١٠٤.

(٨) الباء ساقطة من ج.

(٩) السواك: بكسر السين مصدر ساك، المسواك: اسم للعود الذي يتسوك به، ويتخذ عادة من شجر الأراك. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٢٢٥.

(١٠) بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله (ﷺ)؟ (وفيه): ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه. رواه ابن خزيمة في صحيحه: ٧٧/١، رقم (١٤٨)، والحاكم في المستدرک: ٢٤٧/١، رقم (٥٢١)، وأبو داود ولفظه: (قبض قبضة من الماء)) كتاب الطهارة رقم (١٣٧)، والنسائي في سننه كتاب الطهارة رقم (١٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٠٧/١، رقم (٢٠٨). ينظر: تبیین الحقائق للزيلعي: ٣٧/١. العناية للبايرتي: ٢٧/١. شرح فتح القدير للسيواسي: ٢٧/١. حاشية ابن عابدين: ٨٠/١. شرح معاني الآثار: ٣٨/١.

(١١) النية: قصد الفعل مقترنا به. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٣٣٩.

(١٢) يقصد به الموالاتة. وقد عرفها الموصلي -رحمه الله تعالى- بأنها: ((أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها)). ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣/١. تبیین الحقائق للزيلعي: ٤٢/١.

## مستحبات<sup>(١)</sup> الوضوء

ومستحبه<sup>(٢)</sup> التيامن، ومسح الرقبة<sup>(٣)</sup>.

### نواقض الوضوء

وناقضه ما خرج من السبيلين<sup>(٤)</sup> أو غيره<sup>(٥)</sup> إن كان نجسا سال إلى ما يطهر، والقيء<sup>(٦)</sup> دما<sup>(٧)</sup> رقيقا إن احمر به البزاق<sup>(٨)</sup> لا إن إصفر به، وغيره<sup>(٩)</sup> إن ملأ الفم لا بلغما أصلا، وما ليس بحدث، ليس بنجس، ونوم<sup>(١٠)</sup> متكئ إلى ما لو أزيل لسقط<sup>(١١)</sup>،.....

(١) المستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، وقيل: المستحب: ما رغب الشارع ولم يوجبه، أو هو ما فعله النبي (ﷺ) مرة وتركه أخرى، والمستحب، والتطوع، والسنة، والحسن، والنقل: الفعل غير الكف المطلوب طلبا جازم. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢٩٧. الباب للميداني: ٣٦/١.

(٢) أي الوضوء.

(٣) عامة الحنيفة قالوا: أن مسح الرقبة مستحب. ومنهم من قال أنه سنة. كالشربلالي. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١١. تحفة الطلبة للكنوي: ص ٣٦. مراقي الفلاح للشربلالي: ص ١١٠. الوشاح على نور الإيضاح: ص ٤٩. منية المصلي للكاشغري: ص ٦-٧. الاختيار للموصلي للموصلي: ١٤ / ١. تبين الحقائق للزليعي: ٤٣/١. حاشية ابن عابدين: ٨٤/١.

(٤) السبيلين: أي مسلكي البول والغائط. ينظر: الباب للميداني: ٣٦/١.

(٥) أي من غير السبيلين.

(٦) القيء: إلقاء ما أكل أو شرب. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٠.

(٧) الدم: نسيج سائل، يتألف من خلايا (الكريات الحمر والبيض وعناصر خلوية) معلقة في المصورة. وهو سائل أحمر، ويرتبط هذا اللون بوجود العناصر المصورة، إذ تحتوي الكريات الحمر على صباغ، وهو خضاب الدم، يتبدل لونه حسب درجة تشبعه بالأكسجين. والدم كثيف رائحته خاصة، طعمه مالح قليلا، وهو لزج وأشد لزوجة من الماء بخمس مرات، كثافته بين ١,٠٥-١,٦٥، وترتبط بجمولته للكريات والخضاب، تفاعله قلوي خفيف. القاموس الطبي: ص ٤٩٦.

(٨) البزاق: بضم الباء، ماء الفهم إذا طرح، وهو بمعنى البصاق، فإذا دام فهو ريق، وإذا سال دون طرح فهو لعاب، وقد تقلب الصاد في البصاق زايا أو سينا فيقال: بزاق وبساق. ينظر: الصحاح: ص ٩٠. معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٨٧-٨٨.

(٩) أي غير دم.

(١٠) النوم: قال الراغب: النوم: هو استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إليه. وقيل: هو أن يتوفى الله النفس من غير موت. وقيل: النوم موت خفيف، والموت: نوم ثقيل. قال المناوي في تعريفه: حالة طبيعية تتعطل معها القوى تسير في بخار الدماغ. وفي ((المصباح)) النوم: غشية ثقيلة تهجم على القلب فنقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولذلك قيل: إنه أفة، لأن النوم أخو الموت. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٦٨٨. المفردات للأصفهاني: ص ٥١٠. التوقيف للمناوي: ص ٧١٣. الإصحاح في فقه اللغة للصعدي: ١٢٠٤/٢. التعريفات للجرجاني: ص ٣٣٩.

(١١) (اللام): ساقطة من ب.

والإغماء<sup>(١)</sup>، والجنون<sup>(٢)</sup>، وقهقهة<sup>(٣)</sup> بالغ في صلاة مطلقة، والمباشرة الفاحشة<sup>(٤)</sup>، لا مس المرأة والذكر<sup>(٥)</sup>.

### وفرض الغُسل<sup>(٧)</sup>

غسل فمه وأنفه وكل البدن<sup>(٨)</sup>.

### سنن الغسل

وسننه<sup>(٩)</sup>: أن يغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة، ثم يتوضأ إلا لرجليه، ثم يفيض الماء على بدنه

(١) الإغماء: في اللغة: الخفاء، في الاصطلاح: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، وهو ضرب من المرض، ولذا لم يعصم منه النبي (ﷺ). قال في ((التعريفات للجرجاني)): هو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى.. قوله ((غير أصلي)) يخرج النوم، وقوله: ((لا بمخدر)) يخرج الفتور بالمخدر، وقوله: ((يزيل القوى)) يخرج العنة. قال المناوي: سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعله. وقيل: فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى فخرج به (غير أصلي): النوم، وب(لا مخدر) الفتور وما بعدهما: ((العنة)). وعرف أيضاً: بأنه فتور يزيل القوى، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة. مصدر أغمى عليه، فهو مغمى عليه، ويقال: أغمى عليه، فهو مغمى عليه، إذا غشي عليه. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٨٨. التوقيف للمناوي: ص ٧٨. المطلاع: ص ٤٦-٤٧. الموسوعة الفقهية: ٢٦٧/٥.

(٢) الجنون: وهو كون العقل مسلوباً. أو هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو نوعان: أصلي وطارئ، والأصلي: أن يبلغ الإنسان مجنوناً. والطارئ: أن يبلغ عاقلاً، ثم يطرأ عليه الجنون، وكل منهما إما ممتد، أو غير ممتد. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٤١. الوجيز لزيدان: ص ١٠٢. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧.

(٣) القهقهة: ما يكون مسموعاً لجيرانه، سواء بدت أسنانه أم لا. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٤٦١. اللباب للميداني: ٣٨/١.

(٤) المباشرة الفاحشة: عرفها الجرجاني بأن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلتها ويتماس الفرجان. وقال محمد: إنما ينقض إذا خرج المذي، لأن الناقض خروج النجس. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٥٦/١. التعريفات للجرجاني: ص ٢٧٧.

(٥) في ب: (الذكر والمرأة).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٥٧/١-٥٨. الكفاية شرح الهداية: ٤٩/١. حاشية ابن عابدين: ٩٩/١. مجمع الأنهر: ٢١/١. الاختيار للموصلي للموصلي: ١٦/١. الهداية للمرغناني: ٢١٧/١.

(٧) الغسل: الإسالة، والغسالة: ما غسلت به الشيء، والغسول: الماء الذي يغتسل به وكذلك المغتسل، والمغتسل الذي يغتسل فيه. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧/١. الهداية للمرغناني: ٢٢٠/١.

(٩) في أ: (سنته).

ثلاثاً، ثم يغسل الرجلين<sup>(١)</sup> لا في المستنقع<sup>(٢)</sup>. ويكفي لذات الضفيرة<sup>(٣)</sup> أن يبتل<sup>(٤)</sup> أصلها<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

### موجبات<sup>(٧)</sup> الغسل

وموجبه إنزال مني<sup>(٨)</sup> ذي دفق وشهوة عند الانفصال<sup>(٩)</sup>، وغيبية حشفة<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> في قبل أو دبر، على الفاعل والمفعول به، ورؤية المستيقظ المنّي أو المذي<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup>، أو<sup>(١٤)</sup> انقطاع الحيض أو<sup>(١٥)</sup> النفاس،...

(١) في ج: (رجليه).

(٢) في أ: (المتنقع).

(٣) الضفيرة: من الشعر الخصلة، والجمع (ضفائر)، و(ضُفُر) بضمّتين و (ضفرتُ) الشعر (ضفرا) من باب ضرب جعلته (ضفائر). ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٣٩٠.

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧/١. الهداية للمرغناني: ٢٢٠/١. تبين الحقائق للزليعي: ٦٣/١.

(٥) أي أصل الضفيرة.

(٦) واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ((لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين))، أو قال: ((فإذا أنت قد تطهرت)). رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة رقم (٣٣٠)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة، رقم (١٠٥)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، رقم (٢٥١)، وابن خزيمة في صحيحه: ١٢٢/١، رقم (٢٤٦). ينظر: تبين الحقائق للزليعي: ٦٣/١-٦٤.

(٧) موجب: بكسر الجيم، أي سبب وجوبه أي فرضيته، فإن الموجب الحقيقي هو الله سبحانه. والوجوب: اللزوم، يقال: أوجب البيع أي لزم وتقرر. والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه حكم الفرض. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٣٢.

(٨) المنّي: ماء الرجل وهو مُشَدَّد. أي النطفة، وهو ماء أبيض خائر ينكسر منه الذكر عند خروجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطباً ورائحة البيض يابساً. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧. اللباب للميداني: ٤٠/١. إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ١٣. طلبية الطلبة للنسفي: ص ٧٧.

(٩) ينظر: شرح العلامة أحمد للقيرواني: ٩٤/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٢. الهداية للمرغناني: ٢٢٠/١.

(١٠) الحشفة: ما فوق الختان. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧. الصحاح: ص ٢٣٧.

(١١) (حشفة): ساقطة من ب.

(١٢) المذي: بتسكين الذال ماء رقيق أبيض يخرج عند الملاعبة والتقبيل، والفعل منه: مذيت وأمذيت، وفيه ثلاث لغات: الأولى سكون الذال، والثانية كسرهما مع التثقيب، والثالثة الكسر مع التخفيف، ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص. طلبية الطلبة للنسفي: ص ٧٦-٧٧. إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ١٣. اللباب للميداني: ٤٢/١. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧.

(١٣) وقال أبو يوسف: لا غسل عليه، لأن المذي لا يوجب الغسل كما في حالة اليقظة. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩/١. فتح باب العناية للقاري: ٦٩/١.

(١٤) (الهزمة): ساقطة من أ، ج.

(١٥) (الهزمة): ساقطة من أ، ج.

لا وطء بهيمة بلا إنزال، وسُنَّ للجمعة<sup>(١)</sup> والعيدين والإحرام وعرفة<sup>(٢)</sup>.

### أقسام المياه

ويتوضأ بماء السماء والأرض، وإن تغيّر بالمكث<sup>(٣)</sup>، أو اختلط به طاهر، إلا إذا أخرجه عن طبع الماء، أو غيرَه طبخاً، وهو مما لا يقصد به النظافة، وإن اختلط به<sup>(٤)</sup> نجس، فإن كان<sup>(٥)</sup> جارياً أو عشراً في عشر، لا تنحسر أرضه بالغرْف<sup>(٦)</sup>، لا ينجس، إلا إذا غيّر<sup>(٧)</sup> طعمه<sup>(٨)</sup> أو لونه<sup>(٩)</sup> أو ريحه<sup>(١٠)</sup>، وإن لم يكن<sup>(١١)</sup>، ينجس<sup>(١٢)</sup>، ولا بأس بموت مائي المولد، وما ليس له دم سائل<sup>(١٣)</sup>. ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر أو ثمر، ولا بماء استعمل لقرية<sup>(١٤)</sup> أو لرفع<sup>(١٥)</sup> حدث.

(١) واستدلوا بحديث قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)). رواه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، رقم (٤٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم (٣٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، رقم (١٠٩١)، وأحمد في مسنده، ٨/٥، ١١، ٢٢. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٧١/١-٧٣. العناية للبابرتي: ٥٧/١-٥٨. شرح فتح القدير للسيواسي: ٥٨/١.

(٢) واستدلوا بحديث الفاكه بن سعد: أن رسول الله (ﷺ) كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. رواه ابن خزيمة في صحیحة، ١٦١/٤، رقم (٢٥٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، رقم (٨٣٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، ٢٢٠/٢، رقم (٢٢)، وقال: هذا حديث غريب، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٢/٥، رقم (٨٧٢٦)، وصحح الحلبي أن هذه الأغسال الأربعة مستحبة، وليست سنة، وبه يميل (ابن الهمام). ينظر: غنية المستملي للحلبي: ص ٥٤-٥٥. فتح القدير: ٥٧/١.

(٣) المكث: بفتح الميم، أي طول اللبث، وهو مصدر مكث بفتح الكاف وضمها، والاسم منه المكث بضم الميم وكسرهما، وذلك لبقاء اسم الماء عليه. ينظر: الصحاح: ص ٩٩٧.

(٤) أي الماء.

(٥) أي الماء.

(٦) الغرْف: بفتح العين وضمها - قيل: بالفتح مصدر، وبالضم: اسم للمغروف، وهو الماء المغروف باليد، والغرفة: العلية، والجمع: غرف، ثم غرفات، بفتح الراء، جمع الجمع عند قوم. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٤٨١، تحرير التنبيه للنووي: ص ٢٨.

(٧) في أ: (غيره).

(٨) في ج: (طعم).

(٩) في ج: (لون).

(١٠) في ج: (ريح).

(١١) في ب: (يك).

(١٢) في أ: (بنجس).

(١٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٢/١. الهداية للمرغناني: ٢٢٥/١.

(١٤) القرية: كالوضوء على الوضوء بنية العبادة. ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٢/١.

(١٥) (اللام) ساقطة من أ، ب.



## أحكام<sup>(١)</sup> الدباغة<sup>(٢)</sup>

وكل إهاب<sup>(٣)</sup> دُبِعَ فقد<sup>(٤)</sup> طهر. إلا جلد الخنزير<sup>(٥)</sup> والأدمي. وما طهر جلده بالدباغ<sup>(٦)</sup> طهر بالذكاة<sup>(٧)</sup>، وكذا لحمه وإن لم يؤكل، وما لا فلا، وشَعْر الميتة<sup>(٨)</sup>.....

(١) الأحكام: جمع حكم وهو لغة: المنع لإصلاح، ومنه سميت اللجام: حكمة الدابة. وفي تعريف الأصوليين: الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو - بأعم وضعا- وهو ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، فيكون شاملا للحكم التكليفي والوضعي. ينظر: المفردات للأصفهاني: ص ١٢٦-١٢٧. التعريفات للجرجاني: ص ١٥٦. غاية الوصول للأنصاري: ص ٦. المطلع: ص ٣١٧. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٣٠٤.

(٢) الدباغة: من دبغ الجلد، دبغا، ودباغة، ودباغا: عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وبتن، فالدباغة: إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، ويطلق الدباغ على ما يدبغ به، يقال: الجلد في الدباغ، وكذلك الدبغ والدبغة بكسره، وكيفية الدبغ: أن ينزع فضول الجلد مما يعففه من دم و نحوه بشيء حريف كعفص. ينظر: المعجم الوسيط، ٧٩/١. التعريفات للجرجاني: ص ١٧١. المطلع: ص ١٠. شرح متن أبي شجاع للغزي: ص ٧.

(٣) الإهاب: الجلد ما لم يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وذهب قوم إلى أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهابا، والجمع أهب بضمين على القياس مثل: كتاب، وكتب، وبفتحتين على غير قياس، وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٣٧. المغني: ص ١٩، المغرب: ص ٣١.

(٤) (فقد): ساقطة من ب.

(٥) خنزير: بكسر الخاء، وجمعه خنازير، حيوان نجس العين، قبيح الشكل، قدر، وغذاؤه القانورات. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ١٧٩.

(٦) في أ: (الدبغ).

(٧) الذكاة: لغة: التمام. وشرعا: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا. وأنواعها أربعة:

أ- الذبح: هو قطع مميّز مسلم أو كتابي بمجرد جميع الحلقوم والودجين بلا رفع طويل قبل التمام بنية.

ب- النحر: وهو طعن مميّز مسلم أو كتابي بلبه بلا رفع طويل قبل التمام بنية (فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين).

ج- العقر أو الصيد: وهو جرح مميّز مسلم بمجرد أو حيوان صيد معلم حيوانا وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر بنية وتسمية.

د- وما يموت به ما ليس له نفس سائلة: وهو كل فعل يزيل الحياة بأي وسيلة عن كل ما لا دم له، كالجراد، والدود، فهو ذكاة له ولو لم يعجل موته كقطع جناح أو رجل أو التقائه بماء حار فأولى قطع رأس بشرط نية ذكاته وتسمية عليه. والذكاة: الذبح، وكذلك التذكية. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ١٩٩/١، النظم المستعذب للركبي: ٢٣٠/١، الروض المربع: ص ٥٠٤، الكواكب الدرية: ٦٥/٢-٧٣.

(٨) الميتة: قال الجوهري: الموت ضد الحياة، وقد مات يموت ويمات، فهو: ميت وميت، وقال الشاعر فجمعها:

ليس من مات فاستراح بميتٍ إنما الميت ميت الأحياء

والميتة: ما لم تلحقها الذكاة. ينظر: الصحاح: ص ١٠٠٨. المطلع: ص ١٠. شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ٩١/١.

وعظمها<sup>(١)</sup> وسننها<sup>(٢)</sup> وعصبها<sup>(٣)</sup> ظاهر، وكذا الإنسان<sup>(٤)</sup>.

### أحكام<sup>(٥)</sup> الأبار

بئر فيها نجس، أو مات حيوان وانتفخ أو تفسخ، أو مات مثل آدمي أو شاة<sup>(٦)</sup>، ينزح كل ماء<sup>(٧)</sup> فيها<sup>(٨)</sup> إن أمكن، وإلا فقدر ما فيها بقول ذي بصارة. وفي نحو دجاجة أربعون إلى ستين، وفي نحو عصفور نصف ذلك. دلوا وسطا، وغيره احتسب به<sup>(٩)</sup>. وتنجس<sup>(١٠)</sup> من وقت الوقوع إن علم، وإلا فمنذ يوم وليلة، وإن<sup>(١٢)</sup> انتفخ به<sup>(١٣)</sup> فمنذ ثلاثة أيام ولياليتها. وقالوا به<sup>(١٤)</sup> منذ وجد<sup>(١٥)</sup>.

### أحكام السور<sup>(١٦)</sup>

وسور الآدمي والفرس وكل مأكول اللحم<sup>(١٧)</sup> ظاهر. وسباع<sup>(١٨)</sup> البهائم<sup>(١٩)</sup> نجس.....

(١) في ب: (وسننها).

(٢) (وسننها) زيادة في: ب.

(٣) العصب: وهي أطناب المفاصل. ينظر: الصحاح: ص ٧٠٩. التوقيف للمناوي: ص ٥١٥.

(٤) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٢٧/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٤. الاختيار للموصلي: ٢٣/١.

(٥) في ج: (فصل).

(٦) (أو شاة): ساقطة من ب.

(٧) في أ، ج: (مائها).

(٨) في البئر.

(٩) (فيها): ساقطة من أ، ج.

(١٠) (به): ساقطة من ب.

(١١) في ب: (ينجس).

(١٢) في أ: (أو).

(١٣) (فيه): ساقطة من ب.

(١٤) (به): ساقطة من أ.

(١٥) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٣١/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٤. تبين الحقائق للزيلعي: ١٠٢/١. اللباب للميداني: ٥٠/١.

(١٦) السور بضم السين مهموز: بقية الشيء، أو: بقية طعام الحيوان وشرابه. وذكر الميداني أن السور ما بقي في الإناء من الماء أو غيره بعد الشرب. ينظر: المطلع: ص ٤٠. اللباب للميداني: ٥٠/١.

(١٧) ساقطة من ب.

(١٨) سبع: بضم الباء وتسكينها، والجمع سباع، كل جارح من الحيوان. وسباع الوحش: نوات الأنياب منها. سباع الطير: نوات المخالب منها. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٢١٤.

(١٩) البهيمة: ما لا نطق له، لما في صوته من الإبهام، لكن خص في التعارف بما عدا السباع لقوله تعالى: ﴿أَجَلَّتْ لَكُمْ بِسِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ المائدة: ١. قال في القاموس: البهيمة: كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، أو كل حي لا يميز،

والهرة<sup>(١)</sup> والدجاجة المخلاة<sup>(٢)</sup> وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه<sup>(٤)</sup> والحمار والبغل<sup>(٥)</sup> مشكوك. يتوضأ به ويتيمم إن عدم غيره، والعرق كالسور<sup>(٦)</sup>.

### باب (٧) التيمم<sup>(٨)</sup>

التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده<sup>(٩)</sup> ميلا، أو لمرض<sup>(١٠)</sup>، أو برد، أو عدو،

---

والجمع: بهائم. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٧٧. القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ١٣٨. التوقيف للمناوي: ص ١٤٧.

(١) الهرة: بكسر وتشديد، جمع هزر للمذكر والمؤنث، السنور، القط. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٤٦٥.

(٢) (الهرة): ساقطة من ب.

(٣) المخلاة: بتشديد اللام وهي: التي يصل منقارها إلى النجاسة، ومثله إبل وبقر جلالة، وجلالة: الجلة بالفتح البعرة وكني بها عن العذرة فقيل لأكلتها جالة وجلالة. ينظر: اللباب للميداني: ٥١/١.

(٤) المكروه: هو القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي، وهو الفعل المطلوب تركه على سبيل الترجيح لا على الحتم والإلزام، وهو أيضا ما كان تركه أولى من فعله، وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. والأحناف قد جعلوا المكروه على نوعين:

أ- المكروه تحريما: وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتما، بدليل ظني لا قطعي كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، ثبت كل منهما بخبر الأحاد، وهو دليل ظني، وهذا النوع من المكروه يقابل الواجب عند الأحناف، وحكمه حكم المحرم عند الجمهور: أي يستحق فاعله العقاب وإن كان لا يكفر منكروه، لأنه دليل ظني.

ب- المكروه تنزيها: وهو طلب الشارع الكف عنه طلبا غير ملزم للمكلف: مثل أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سور سباع الطير، وخكم هذا المكروه: أن فاعله لا يذم ولا يعاقب وإن كان فعله خلاف الأولى والأفضل. أما الجمهور فلم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعيته وظنيتها، وإنما نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل، فإن كان إلزاميا، فهو المحرم عندهم، سواء أكان دليله قطعي أم ظنيا، وإن كان طلب الكف غير إلزامي، فهو المكروه عندهم، وهو ما يقابل المكروه تنزيها عند الحنفية. وبالجملة فالمكروه: ما يثاب على تركه. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٣١٦. الوجيز لزيدان: ص ٤٥-٤٦. أنيس الفقهاء للقنوي: ص ٣٢.

(٥) البغل: المتولد من الفرس والحمار، إن كان الذكر حمارا فشديد الشبه بالفرس، وإن كان الذكر فرسا فشديد الشبه بالحمار. ينظر: عجائب المخلوقات للقزويني: ص ٢٨٢.

(٦) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٣٣/١. الاختيار للموصلبي: ٢٥/١. اللباب للميداني: ٥٠/١.

(٧) في ج: (فصل).

(٨) التيمم: لغة: القصد، يقال: ((تيممت فلانا وتأممته، ويممته، وأممته)): أي قصدته، وأصله كله من الأم وهو القصد. قال الجوهري: وتيممت الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوخي. وفي الشرع: بأنه مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر، والقصد شرط له، لأنه النية، فهو: قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ص ١١٠٨. المصباح المنير للفيومي: ص ٧٤٦. شرح فتح القدير للسيواسي: ١٠٦/١-١٠٧. الصحاح: ص ١١٧١.

(٩) أي الماء عن التيمم.

(١٠) المرض: وهو ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢٩٤.

أو عطش، أو عدم آلة، أو خوف<sup>(١)</sup> فوت ما يفوت إلى خلف، لصلاة<sup>(٢)</sup> العيد ابتداءً أو بناءً، والجنائز لغير الولي.

### صفة التيمم

وهو ضربة لمسح وجهه، وضربة ليديه مع مرفقيه، بنية<sup>(٣)</sup> أو الصلاة<sup>(٤)</sup> على كل<sup>(٥)</sup> طاهر من جنس الأرض<sup>(٦)</sup>. ولو بلا نقع، وعليه مع القدرة على الصعيد<sup>(٧)</sup> ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق، ولو<sup>(٨)</sup> بثمن<sup>(٩)</sup> مثله<sup>(١٠)</sup> إن كان معه وإلا<sup>(١١)</sup> فلا. ويصلي بواحد ما شاء<sup>(١٢)</sup>.

### نواقض التيمم

وينقضه ناقض الوضوء<sup>(١٣)</sup>، وقدرته على ماء كاف لظهره<sup>(١٤)</sup> لا رده<sup>(١٥)</sup>، وندب<sup>(١٦)</sup> لراجيه صلاته

(١) (أو خوف): ساقطة من أ.

(٢) في أ: (كصلاة).

(٣) (بنية): ساقطة من أ، ج.

(٤) (الصلاة): ساقطة من أ، ج.

(٥) (كل): ساقطة من أ.

(٦) وعن أبي يوسف: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو الرمل. ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٣٨/١. اللباب للميداني:

٥٣/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٥. الاختيار للموصلي: ٢٨/١. فتح باب العناية للقاري: ١٠٣/١.

(٧) الصعيد: التراب، وقال ثعلب: وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ الكهف: ٤. ينظر: الصحاح: ص ٥٩٠.

(٨) (ولو): ساقطة من أ، ج.

(٩) (بثمن): ساقطة من أ، ج.

(١٠) (مثله): ساقطة من أ، ج.

(١١) (وإلا): ساقطة من أ، ج.

(١٢) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٣٩/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٦. الاختيار للموصلي: ٢٩/١. اللباب للميداني: ٥٤/١.

(١٣) في ب: (الأصل).

(١٤) (لظهره): ساقطة من ب.

(١٥) وقال زفر - رحمه الله تعالى - أن الكفر ينافيه، فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح، وقد علق الإمام الزيلعي - رحمه الله تعالى - على هذا التوجه بقوله: ((وهذا القول من زفر يقتضي أن النية واجبة في التيمم عنده، ويجوز أنه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية)). ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ١٢٦/١.

(١٦) الندب: الدعاء إلى الأمر المهم، والمندوب: المدعو إليه، وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب، وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض. وسمي المندوب بهذا الاسم: لأن الشارع دعا إليه، وسمي بالمستحب: لأن الشارع يحبه، وبالنفل لأنه زائد على الفرض ويزيد في

آخر الوقت. ويجب طلبه قدر غلوة<sup>(١)</sup> إن ظنه<sup>(٢)</sup> قريبا. وإذا ذكره في رحله<sup>(٣)</sup> لا يعيد الصلاة<sup>(٤)</sup> (٥).

### فصل في المسح على الخفين<sup>(١)</sup> والجبيرة<sup>(٢)</sup>

المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل. وفرضه خطوط قدر ثلاث<sup>(٨)</sup> أصابع اليد<sup>(٩)</sup> في أسفل من<sup>(١٠)</sup> الساق<sup>(١١)</sup>.....

الثوب، وبالتطوع: لأن فاعله يأتي به تبرعا، وفضيلة: لأن فعله يفضل تركه. ينظر: الوجيز لزيدان: ص ٢٨.  
(١) الغلوة: أقصى الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمئة والجمع (غلوات). ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٤٨٨.

(٢) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. أما الفرق بين اليقين والظن والشك والوهم، فاليقين هو الذي لا احتمال غير الحق نحو: الله واحد، والظن هو الذي يحتمل الثبوت في غيره لكن على الثبوت يكون راجحا نحو: زيد قائم، والشك: هو كون الدلالة على الطرفين على السوية، والوهم: هو الذي يكون دلالة الثبوت، لكن طرفه الثبوت موجود بمعنى مقلوب. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢١٩.

(٣) في ب: (الرجل).

(٤) قيل إن الخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره لكن بعلمه، فإن كان بعلمه لا يعيد اتفاقا. ينظر: تبیین الحقائق للزليعي: ١٣٣/١.

(٥) وقال أبو يوسف: يعيد لأنه تيمم قبل الطلب مع الدليل، فإن الرجل لا يخلو عن الماء عادة، وصار كما إذا صلى عريانا ونسى الثوب. ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٤٠/١. الاختيار للموصلي: ٣٠/١. اللباب للميداني: ٥٥/١.

(٦) الخف: لغة: الشيء المستوي، والخف للبعير كالحافر للفرس. وعرفا: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، الجمع: أخفاف، وخفاف، وتخفف خفا: لبسها، وفي المثل: ((رجع بخفي حنين)). وشرعا: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه. ينظر: المعجم الوسيط، ٢٥٦/١. الإقصاص في فقه اللغة للصعدي: ٣٩٣/١. التوقيف للمناوي: ص ٣٢٠.

(٧) الجبيرة: جمع جبائر، وهي أخشاب أو قصب تربط وتشد على موضع الكسر ليلتحم واستعملها أكثر الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بالمعنى الأعم، قالوا: ((الجبيرة)): ما يداوي الجرح، سواء أكان أعوادا أم لزقة أم غير ذلك. ينظر: تحرير التنبيه للنووي: ص ٥١. التعريفات للجرجاني: ص ١٣٧. المصباح المنير للفيومي: ص ١٠٢. المطلع: ص ٢٣٠.

(٨) في ج: (ثلاثة).

(٩) (اليد): ساقطة من ب، د.

(١٠) (من): ساقطة من ب، د.

(١١) في ب: من أعلاه.

ويجوز على<sup>(١)</sup> الجرموقين<sup>(٢)(٣)(٤)</sup> ما يستر الكعب ويمكن به السفر.  
وشروط كونهما<sup>(٥)</sup> ملبوسين على طهر تام وقت الحدث، لا في الجبيرة، ولا بأس بسقوطها<sup>(٦)</sup> إلا عن  
برء<sup>(٧)</sup>. ولا يمسح ساتر غير الرجل إلا هي<sup>(٨)</sup>. ومدته للمقيم يوم وليلة، وللمسافر<sup>(٩)</sup> ثلاثة أيام<sup>(١٠)</sup>  
ولياليها<sup>(١١)</sup> من وقت الحدث<sup>(١٢)</sup>.

### نواقض المسح على الخفين

وناقضه ناقض الوضوء، ومضي المدة، وخروج أكثر العقب<sup>(١٣)</sup> إلى الساق. وبعد أحد هذين يجب  
غسل رجليه فقط. ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرهما، وتجمع<sup>(١٤)</sup> خروق خف لا

(١) (على): ساقطة من د.

(٢) الجرموقان: يلبسان فوق الخفين في البلاد الباردة، فارسي معرب، وأصله جرموك. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي:  
ص ٧٩. اللباب للميداني: ٥٩/١.

(٣) بدليل حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه سأل بلالا عن وضوء رسول الله (ﷺ)، فقال: كان يخرج،  
فيقضي حاجته، فأتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته وجرموقيه. رواه الحاكم في المستدرک، ٢٧٦/١،  
رقم (٦٠٥)، وأبوداود في سننه باب المسح على الخفين، رقم (١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٨/١، رقم  
(١٢٧٦). ينظر: اللباب للميداني: ٥٩/١.

(٤) في أ، ب: (الموقين).

(٥) أي الخفين ونحوهما.

(٦) في ب: (لسقوطها).

(٧) ينظر: تحفة الملوك للرازي: ص ٣٤. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٨. الاختيار للموصلي: ٣٥/١. اللباب  
للميداني: ٦٠/١.

(٨) أي الجبيرة.

(٩) السفر: في اللغة: قطع المسافة، والجمع: الأسفار، والمسافر: هو الذي سافر بفكره في المعقولات، وهو الاعتبار،  
فعبء من العدة الدنيا إلى العدة القصوى، والمراد في الشرع مسافة تتغير به الأحكام. ينظر: التعريفات  
للجرجاني: ص ٢٥٩، أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٣٥.

(١٠) (أيام): ساقطة من أ، ب.

(١١) (ولياليها): ساقطة من أ، ب، د.

(١٢) الهداية للمرغناني: ٢٤١/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٧. الاختيار للموصلي: ٣٥/١. اللباب للميداني:  
٥٨/١.

(١٣) العقب: بكسر القاف: مؤخر الرجل. الصحاح: ص ٧٢٢.

(١٤) في ج: (يجمع).

خفين، وفي سفر المقيم وعكسه<sup>(١)</sup> قبل<sup>(٢)</sup> تمام<sup>(٣)</sup> يوم وليلة يعتبر الأخير. وبعدهما<sup>(٤)(٥)</sup> ينزع<sup>(٦)</sup>.

#### باب الحيض<sup>(٧)</sup>

هو دم ينفسه رحم بالغة لا داء بها ولا إياس. وأقل<sup>(٨)</sup> الحيض ثلاثة أيام ولياليها<sup>(٩)</sup>. وأكثره عشرة. وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره. والطهر المتخلل في مدته، وما رأت من لون فيها سوى البياض: حيض. يمنع<sup>(١٠)</sup> الصلاة والصوم، ويقضى هو<sup>(١١)</sup> لا هي<sup>(١٢)</sup>، ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الإزار<sup>(١٣)</sup><sup>(١٤)</sup>. ولا تقرأ<sup>(١٥)(١٦)</sup> كجنب ونفساء، بخلاف المحدث. ولا يمس هؤلاء<sup>(١٧)</sup> مصحفاً إلا بغلاف متجاف<sup>(١٨)</sup>. وكره بالكُم. ولا درهما فيه سورة إلا بصرة<sup>(١٩)</sup>،.....

(١) أي إقامة المسافر.

(٢) في أ: (قبيل).

(٣) (تمام): ساقطة من أ، ب.

(٤) أي وفي سفر المقيم وإقامة المسافر بعد يوم وليلة.

(٥) في ج: (بعدها).

(٦) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٣٤/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٦. الاختيار للموصلي: ٣٤/١. اللباب للميداني: ٥٨/١.

(٧) الحيض في اللغة: عبارة عن خروج الدم، يقال: حاضت الشجرة: إذا خرج منها الصمغ الأحمر. ينظر: الصحاح: ص ٢٧٨. التعريفات للجرجاني: ص ١٥٨. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١١.

(٨) في د، ج: (أقله).

(٩) أي الثلاث.

(١٠) أي الحيض.

(١١) أي الصوم.

(١٢) أي الصلاة.

(١٣) واستدلوا بحديث عبدالله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله (ﷺ): ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله (ﷺ): ((لك ما فوق الإزار)). رواه أبوداود في سننه، رقم (٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣١٢/١، رقم (١٣٩٤). ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٦٤/١، شرح فتح القدير للسيواسي: ١٤٧/١، الكفاية في شرح الهداية: ١٤٧/١.

(١٤) الإزار: الملحفة. ينظر: الاختيار للموصلي: ٣٨/١.

(١٥) أي الحائض.

(١٦) في ب: (يقرأ).

(١٧) أي الحائض، والنفساء، والجنب، والمحدث.

(١٨) متجاف أي متباعد. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ١٢٠.

(١٩) الصرة: منه الدراهم المصروفة أي المشدودة. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ١٨٤.

وحل وطء من انقطع<sup>(١)</sup> دمها لأكثر الحيض أو النفاس، قبل الغسل، دون من انقطع<sup>(٢)</sup> دمها لأقل منه، إلا إذا مضى وقت يسع الغسل والتحريم<sup>(٣)</sup>.

#### أحكام النفاس<sup>(٤)</sup>

والنفاس دم يعقب الولد، ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوماً. وهو<sup>(٥)</sup> لأم التوأمين من الأول خلافاً<sup>(٦)</sup> لمحمد<sup>(٧)</sup>. وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً<sup>(٨)</sup> وسقط<sup>(٩)</sup> بدا بعض خلقه ولد، فتصير به<sup>(١٠)</sup> نفساء، والأمة أم الولد، ويقع المعلق بالولد، وتنقضي العدة به.

#### أحكام الاستحاضة<sup>(١١)</sup>

وما نقص عن أقل الحيض أو زاد على حيض المبتدأة<sup>(١٢)</sup>، وهو<sup>(١٣)</sup> عشرة،.....

(١) في ب، ج: (قطع).

(٢) في ب: (قطع).

(٣) التحريم: أي تكبيرة الأولى. وسميت تحريمية: لأن بها تحرم أمور كانت مباحة قبلها، بخلاف سائر التكبيرات بعدها، والتحريم: جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسمية. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٢١.

(٤) النفاس: بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة لا نفس الدم. وشرعاً: الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة. ينظر: كفاية الطالب الرباني: ٢٣٠/١-٢٣١.

(٥) أي النفاس.

(٦) فإن نفاسها عنده من الولد الأخير، لأنها حامل به منسد رحمها بسببه، فلا يكون ما تراه عقب الأول من الرحم، وبه قال زفر. ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٥٠/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٠. الاختيار للموصلي: ٤١/١.

اللباب للميداني ٦٦/١. شرح فتح القدير للسيواسي: ١٦٧/١. مجمع الأنهر: ٥٥/١. حاشية ابن عابدين: ٢٠/١.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) الإجماع: في اللغة: العزم، والاتفاق، فإذا كان مأخوذاً من أجمع المتعدي بنفسه يكون بمعنى العزم التام، نقول:

أجمعت السير، والأمر: عزمت عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ يونس: ٧١، كما يتعدى بعلی، تقول:

أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه. اصطلاحاً: قال في ((ميزان الأصول للسمرقندي للسمرقندي)): هو اجتماع

جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين عقلي أو شرعي وقت نزول الحادثة، أو يقال: اتفاق جميع أهل

الإجماع. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ١٢٣، ١٢٤. ميزان الأصول للسمرقندي للسمرقندي: ص ٤٩٠.

التعريفات للجرجاني: ص ٦٥.

(٩) السقط: بكسر السين وسكون القاف الولد لغير تمام، وقد أسقطته أمه. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي:

ص ٦٢٢.

(١٠) زيادة من ج.

(١١) الاستحاضة: دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض ومن أربعين في النفاس، وهو

الدم الخارج من الفرج دون الرحم. التعريفات للجرجاني: ص ٧٦. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٤.

(١٢) المبتدأة: وهي التي ابتدأها الدم. ينظر: مغني المحتاج: ١٥٩/١.

(١٣) أي الحيض.



أو نفاسها<sup>(١)</sup>، وهو أربعون، أو على العادة فيهما<sup>(٢)</sup>، وجاوز أكثرهما، وما رأت حامل: استحاضة لا تمنع صلاة و صوما و وطنًا.

### أحكام المعذورين

ومن لم يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدث من استحاضة أو رعاف<sup>(٣)</sup> أو نحوهما<sup>(٤)</sup>: يتوضأ لوقت كل فرض له، ويصلي به فيه ما شاء<sup>(٥)</sup> فرضاً ونفلاً. وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس، لا دخوله كالزوال<sup>(٦)</sup>.

### فصل<sup>(٧)</sup> الأنجاس

يظهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه، وإن بقي أثر يشق زواله بالماء، وبكل مائع مزيل. وعن ما لم ير بغسله وعصره ثلاثاً إن أمكن، وإلا يغسل ويترك إلى عدم القطران<sup>(٨)</sup>، ثم<sup>(٩)</sup> ثم<sup>(١٠)</sup>. وعن المنى بغسله أو فرك يابسه، والخف عن نجس ذي جرم بالدلك بالأرض. وعن غيره<sup>(١١)</sup> بالغسل فقط، والسيف ونحوه بالمسح، والبساط بجري الماء عليه ليلة، والأرض وما اتصل بها، كالخص<sup>(١٢)</sup> والكلاء<sup>(١٣)</sup> والعشب<sup>(١٤)</sup>، باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا التيمم.

(١) أي أو زاد على نفاس المبتدأة.

(٢) أي في الحيض والنفاس.

(٣) الرعاف: الدم يخرج من الأنف. ينظر: الصحاح: ص ٤١٤.

(٤) من سلس البول، والجرح الذي لا يرقأ دمه، واستطلاق البطن، وانفلات الريح. ينظر: اللباب للميداني: ٦٤/١.

(٥) في ب: (ما يشاء).

(٦) وقال أبو يوسف: ينقضه دخول الوقت وخروجه. وقال زفر: دخوله فقط. ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٠/١. فتح

باب العناية للقاري: ١٣٧/١.

(٧) في أ: (باب).

(٨) القطران: أي قطر الماء، وهو بفتح القاف والطاء، في آخره نون، مصدر لقطر الماء، وهو بفتح الطاء يقطر

بضمها. ينظر: الصحاح: ص ٨٦٩.

(٩) يغسل ويترك إلى عدم القطران. فتح باب العناية للقاري: ١٣٩/١.

(١٠) يغسل ويترك إلى عدم القطران. وقال محمد: ما لم يمكن عصره لا يطهر. ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٤/١. فتح

باب العناية للقاري: ١٣٩/١.

(١١) أي غير ذي الجرم .

(١٢) الخص: بضم المعجمة وتشديد المهملة: البيت من قصب وجريد ونحوهما. ينظر: الصحاح: ص ٢٩٨-٢٩٩.

(١٣) الكلاء: وهو بالهمزة مقصوراً: العشب، رطبه ويابسه. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ١١٤١.

(١٤) زيادة من د.

ويعفى ما دون ريع الثوب من نجس خَفِّ، كبول فرس ومأكول، وخرء طير لا يؤكل، وأما خرء طير يؤكل فطاهر. إلا الدجاجة والبط فغليظ<sup>(١)</sup> كسائر ما خرج من المخرجين<sup>(٢)</sup>، والدم والخمر، ويعفى منه<sup>(٣)</sup> قدر الدرهم. وهو مثقال<sup>(٤)</sup> في الكثيف<sup>(٥)</sup>، وقدر عرض الكف في الرقيق<sup>(٦)</sup>. وبول انتضح مثل رأس الإبر ليس بشيء. وماء ورد على نجس نجس، كعكسه<sup>(٧)</sup>. ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا.

ويصلى على ثوب بطانته نجسة، وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس، وفي ثوب ظهر<sup>(٨)</sup> فيه من نجس ندوة لا يقطر شيء إن عصر، أو وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين<sup>(٩)</sup> فييس، أو نسي<sup>(١٠)</sup>

(١) (فليغلظ): ساقطة من أ، ج، د.

(٢) وهو خرء الفرس، وخرء ما يؤكل لحمه.

(٣) أي الغليظ.

(٤) المتقال: بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان قليلا أو كثيرا، فقوله تعالى: ﴿مَثَقَالِ ذَرَّةٍ﴾ الزلزلة: ٧: أي وزن ذرة، وزنه اثنان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ غير الخارج من مقادير حب الشعير غالبا. والدرهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل. قال العلماء: لم يتغير الدينار في الجاهلية والإسلام. أما الدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة: بغلية، وطبرية، وغيرهما. فالبغلية: منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانق، فجعلت الدراهم في الإسلام ست دوانق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير. وقيل: كان التقدير في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وقيل: في زمن بني أمية، وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموهما درهمين. ينظر: المطلاع: ص ١٣٤، ١٣٥. تحرير التنبيه للنووي: ص ١٣١.

(٥) كالخرء.

(٦) كالخمر والبول.

(٧) أي نجس على ورد ماء فإنه ينجس مثله .

(٨) في ب: (طهر).

(٩) سرقين: وهو الزبل، يقال له سرجين وسرقين، بفتح السين وكسرها فيهما، عن ابن سيده، وهو فارسي معرب. ينظر: النظم المستعذب للركبي: ١٤/١. المطلاع: ص ٢٢٩.

(١٠) النسيان: لغة: مشترك بين معنيين: أحدهما: ترك الشيء على زهول وغفلة، وهو خلاف التذكير. وثانيهما: الترك

عن تعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧. وشرعا: عرفه الجرجاني: بأنه الغفلة عن

معلوم في غير حالة السنة، فلا ينافي الوجوب، أو نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء. وفي ((الموسوعة الفقهية): هو عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه (من غير آفة في عقله ولا في تمييزه). ينظر: المصباح

المنير للفيومي: ص ٦٥٨. المطلاع: ص ٤٠٨. القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٣٨. الموسوعة الفقهية

الكويتية: ١٦٢/٧. التعريفات للجرجاني: ص ٣٣١.

محل النجاسة منه، فغسل طرف منه، كحنطة بال عليها حمر تدوسها، فغسل بعضها، أو ذهب، فإنها تطهر.

### أحكام الاستنجاء<sup>(١)</sup>

الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح، بنحو حجر حتى ينقيه: سنّة<sup>(٢)</sup>. لا بعظم وروث<sup>(٣)</sup> ويمين<sup>(٤)</sup>، ثم غسله أدب<sup>(٥)</sup>. وإن جاوز المخرج أكثر من درهم فواجب، فيغسله ببطون الأصابع بعد غسل اليد. مرخيا مخرجه بمبالغة، ثم يغسل اليد. وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستنجاء لغة: إزالة النجوس، وهو العذرة. وعند الفقهاء: هو تطهير الخارج من أحد السبيلين -القبل والدبر- عن المحل الذي يخرج منه، إما بالماء أو الأحجار أو الورق، ويعبر عنه أحيانا بالاستطابة أو الاستجمار. ينظر: التعريفات للرجزاني: ص ٨١. إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ١٧.

(٢) بدليل حديث عبدالرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء! قال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أو نستنجي برجيع. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم (٢٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه، ٤١/١، رقم (٧٤)، والترمذي في سننه باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٦)، وأبوداود في سننه باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٧)، والنسائي في سننه باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، رقم (٤١) (٤٩)، وابن ماجه في سننه باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٣١٦).

(٣) الروث: لغة: رجيع (فضلة) ذي الحافر، وأحدته: روثه، والجمع: أرواث. ويطلق الفقهاء هذا اللفظ على رجيع ذي الحافر وغيره كالإبل والغنم، وقريب من: الخثى، والخث للبقرة، والبعر للإبل والغنم، والذرق للطيور والعذرة للآدمي، والخز للطيور والكلب والجرذ والإنسان، والسرجين أو السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان وسمي رجيعا لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما وعلفا إلى حاله ثانية، والركس مثله. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩٢/٢٣. المعجم الفقهي للقلعي: ص ٦٧.

(٤) أي ولا يستنج بيمينه في البول والغائط.

(٥) الأدب: ما فعله (ﷺ) مرة وتركها أخرى، وفي البيهقي: الأدب: ما فعله الشارع عليه السلام وتركها أخرى. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٣٢.

(٦) واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)). رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، رقم (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، رقم (٢٦٤)، وأبوداود في كتاب الطهارة، رقم (٩)، والترمذي في كتاب الطهارة، رقم (٨). ينظر: العناية للبايرتي: ١٨٧/١. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢٢٥/١. تبين الحقائق للزيلعي: ٢٠٩/١.

## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

وقت الصبح من الفجر<sup>(٢)</sup> المعترض في الأفق إلى الطلوع. و الظهر<sup>(٣)</sup> من الزوال<sup>(٤)</sup> إلى بلوغ ظل<sup>(٥)</sup> كل شيء مثليه ، سوى فيء<sup>(٦)</sup> الزوال، و في رواية : مثله<sup>(٧)</sup>. و العصر<sup>(٨)</sup> منه إلى الغروب. والمغرب<sup>(٩)</sup> منه إلى غيبة الشفق: هو الحمرة، وبه يفتى<sup>(١٠)</sup>.....

(١) الصلاة: لغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ١٠٣، أي ادع لهم. وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم. ينظر: الاختيار للموصلي: ٥٠/١. اللباب للميداني: ٧١/١. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٥.

(٢) الفجر: الشق والفتح، يقال: فجر الماء إذا فتحه، الفجر أيضا: ضوء الصبح لأنه انصداع ظلمة عن نور، أي انشقاقها عنه ولهذا سمي به الصديق. وهو فجران: كاذب: وهو المستطيل، وصادق: وهو المستطير. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٦.

(٣) الظهر: بالفتح: الجارحة واستعير لظاهر الأرض، فقيل: ظهر الأرض خير من بطنها، وعبر عن الدواب بالظهر، ويستعار لمن يتعوذ به. والظهر: المعين، والظهيرة: وقت الظهر. وفي ((المصباح)) ظهر الشيء ظهورا: برز بعد الخفاء، ومنه قيل: ((ظهر لي))، أي إذا علمت، وظهر الحمل: تبين وجوده. والظهر - بالضم - بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر. ينظر: الصحاح: ص ٦٦١. المفردات للأصفهاني: ص ٣٣، ٣١٨. المصباح المنير للفيومي: ص ٤١٦. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٨.

(٤) الزوال: الذي يتحرك في مشيته كثيرا وما يقطعه من المسافة قليل، يقال: زال الشيء من مكانه يزول زوالا وأزاله غيره. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٩. الصحاح: ص ٤٦٤.

(٥) الظل: ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٩.

(٦) الفيء: ما بعد الزوال من الظهر، وإنما سمي الظل فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب. ينظر: إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ٢٧.

(٧) رواها الحسن عن أبي حنيفة: إلى بلوغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو الراجح عند أبي يوسف ومحمد. ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٥٩/١. مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٣. الاختيار للموصلي: ٥/١. اللباب للميداني: ٧١/١. بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٠/١.

(٨) العصر: الدهر، وفيه لغتان أخريان: عُصْرٌ وعُصْرٌ مثل عُسْرٍ وعُسْرٍ. والعصران: الليل والنهار. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٨.

(٩) المغرب: الأبيض، والمغرب: ما كل شيء منه أبيض، وهو أقبح البياض، والغربة: بياض صرف. ينظر: الإقصاد في فقه اللغة للصعيدى: ١٣٢٠/٢.

(١٠) وقال به أبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا أنه رجع عن قوله وقال: إنه الحمرة، لما ثبت عنه من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة. ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٦٠/١. مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٣. الاختيار للموصلي ٥٢/١. اللباب للميداني: ٧٢/١. تبين الحقائق للزيلعي: ٢١٧/١-٢١٨. العناية للبابرني: ١٩٥/١. مجمع الأنهر: ٧٠/١. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢٤١/١. المبسوط: ٢٨٩/١.

والعشاء<sup>(١)</sup> منه، والوتر بعده إلى الفجر لهما<sup>(٢)</sup>.

### الأوقات المستحبة

ويستحب للفجر البداءة مسفرا<sup>(٣)</sup>، بحيث يمكنه ترتيل أربعين آية، ثم الإعادة إن ظهر فساد وضوئه. ويستحب تأخير ظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير، والعشاء إلى ثلث الليل، والوتر إلى آخره، لمن يثق بالانتباه، وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب، ويوم غيم يعجل<sup>(٤)</sup> العصر والعشاء ويؤخر غيرهما<sup>(٥)</sup>.

### الأوقات المكروهة

ولا يجوز<sup>(٦)</sup> صلاة، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها، إلا عصر يومه. وتكره إذا خرج للخطبة. والنفل<sup>(٧)</sup> فقط بعد الصبح إلا سنته، و بعد أداء العصر إلى أداء المغرب. ومن هو أهل فرض في آخر وقته<sup>(٨)</sup>، يقضيه فقط، لا من حاضرت فيه<sup>(٩)</sup>.

### باب الأذان<sup>(١٠)</sup>

سنة للفرائض فقط في وقتها<sup>(١١)</sup>، ويعاد لو أذن قبله<sup>(١٢)</sup>. ويترسل<sup>(١٣)</sup>.....

(١) العشاء بالكسر والمد: مثل العشي، والعشاء: ان: المغرب، والعتمة، والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف

الغداء، والعشي بالقصر. مصدر. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٩.

(٢) أي للعشاء والوتر.

(٣) يقال: أسفر الصبح إذا أضاء. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٧.

(٤) في ب: (تعجل).

(٥) أي غير العصر والعشاء.

(٦) أي لا تصح.

(٧) النفل: في اللغة مطلق الزيادة، وجمعه نوافل، وفي الشرع: الزيادة على الفرائض والواجبات. ينظر: طلبه الطلبة

للسنفي: ص ١٩٦. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٣٢.

(٨) بأن بلغ، أو أسلم آخر الوقت، أو طهرت لأكثر من حيض أو نفاس. فتح باب العناية للقاري: ١/١٨٥.

(٩) أي في آخر الوقت.

(١٠) الأذان: في اللغة: مطلق الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ التوبة: ٣، أي إعلام منهما.

وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة. طلبه الطلبة للسنفي: ص ٨١.

التعريفات للجرجاني: ص ٧٣. الاختيار للموصلي: ١/٥٧.

(١١) أي أوقات الفرائض.

(١٢) أي قبل وقت الأداء.

(١٣) الترسل: هو الترتيل، وترك العجلة. أي يتمهل ندبا. ينظر: المعجم الفقهي للقلعي: ص ٧٢. اللباب للميداني:

فيه<sup>(١)</sup> مستقبلاً، وأصبعاه في أذنيه، ولا يلحن<sup>(٢)</sup>، ولا يرجع<sup>(٣)</sup>، ويحول وجهه في الحيعلتين<sup>(٤)(٥)</sup> يمناً ويسرة. وإن لم يتم الإعلام يستدير في المئذنة<sup>(٦)</sup>، والإقامة مثله<sup>(٧)</sup>، لكن يحدر<sup>(٨)</sup> فيها<sup>(٩)</sup>، ويزاد: قد قامت الصلاة مرتين<sup>(١٠)</sup> ولا يتكلم فيهما. والتثويب<sup>(١١)</sup> حسن. ويجلس بينهما إلا في المغرب، ويؤذن للفائتة ويقيم، وكذا لأولى الفوائت، ولكل من البواقي يأتي بهما<sup>(١٢)</sup>، أو بها<sup>(١٣)</sup> وحدها. وكره إقامة المحدث لا أذانه، ولم يعد، وكرها من الجنب، ولا تعاد هي بل هو، كأذان المرأة والمجنون والسكران<sup>(١٤)</sup>، وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد، لا في بيته.....

(١) أي في الأذان.

(٢) اللحن لغة: هو الخطأ، والميل عن الصواب إلى الخطأ. واصطلاحاً: الذي يعرض للقارئ في تلاوته لكتاب الله الكريم، واللحن في القرآن والأذان، وهو التطويل فيما يقصر، والقصر فيما يطال. ينظر: التعريفات للرجزاني: ص ٢٧١.

(٣) الترجيع في الأذان: هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين، أولاً ثم يرجع ويرفع صوته. ينظر: الاختيار للموصلي: ٥٨/١. الباب للميداني: ٧٥/١.

(٤) الحيعلتين: أي حي على الصلاة وحي على الفلاح. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ١٦٨.

(٥) في أ: (الخطبتين).

(٦) المئذنة: بكسر الميم وسكون الهمزة، موضع الأذان، أو المنارة. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٤٠.

(٧) أي مثل الأذان في كونه سنة.

(٨) يحدر: بضم الدال وبالكسر أي يسرع بأن يجمع بين كل كلمتين، والحدر: الحط من علو إلى سفلى. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٢٧٠. الباب للميداني: ٧٥/١.

(٩) أي في الأذان والإقامة.

(١٠) مرتين: ساقطة من أ، ج.

(١١) التثويب: لغة: مصدر ثوب يثوب، وثلاثية: ثاب يثوب، بمعنى: رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً

لِلنَّاسِ وَأَمَّا ﴿البقرة: ١٢٥، أي مكاناً يرجعون إليه، ومنه قولهم: ((ثاب إلى فلان عقله)): أي رجع. والتثويب:

بمعنى: ترجيع الصوت وترديده، ومنه التثويب في الأذان. والتثويب عند الفقهاء له ثلاث إطلاقات: الأولى:

التثويب القديم أو التثويب الأول: وهو زيادة ((الصلاة خير من النوم)) في أذان الفجر. الثانية: التثويب المدث:

وهو زيادة ((حي على الصلاة، حي على الفلاح))، أو عبارة أخرى حسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذان

والإقامة. الثالثة: ما كان يختص به بعض من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم

بوقت الصلاة فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضاً: ((تثويب)). ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٨١، القاموس

المحيط للفيروز أبادي: ص ١٨٣. المبسوط: ١٢٠/١. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦/٦.

(١٢) أي الأذان والإقامة.

(١٣) أي الإقامة.

(١٤) السكر: زوال العقل، وهو مأخوذ من أسكر الشراب، أي أزال عقله، وفي لغة بني أسد: سكرانه، يقال: سكر

في مصر<sup>(١)</sup>. ويقوم الإمام والقوم عند: حيّ على الصلاة<sup>(٢)</sup>، ويشرع عند: قد قامت الصلاة.

### باب شروط<sup>(٣)</sup> الصلاة

طهر بدن المصلي من حدث وخبث، وثوبه، ومكانه، وستر عورته، واستقبال القبلة، والنية. وعورة الرجل: من تحت سرتة إلى تحت ركبتيه. والأمة<sup>(٤)</sup>: هذا<sup>(٥)</sup> مع ظهرها وبطنها. والحرّة: بدنّها إلا الوجه والكف والقدم. وكشف ربع العضو يمنع الصلاة<sup>(٦)</sup>. والساق عضو، كالفخذ والذكر منفرداً، والأنثيين<sup>(٧)</sup>، وشعر نزل.

يسكر سكرًا، كبطر يبطر بطرا، فهو: سكران، والجمع: سكرى وسكارى وسكارى، والمرأة سكرى. والسكر: هو النبيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد. قال الزيلعي: هو مشتق من سكرت الريح إذا سكنت. والسكر: في اللغة مصدر: سكر فلان من الشراب ونحوه، فهو ضد الصحو. والسكر -بفتحتين- لغة: كل ما يسكر من خمر وشراب، واصطلاحاً عند أبي حنيفة والمزني من الشافعية: السكر: نشوة تزيل العقل فلا يعرف السماء من الأرض، وهو عند أئمة الحنفية كلهم: اختلاط الكلام والهذيان. والسكر: ما كان طريقه مباحاً، كسكر المضطر إلى شرب الخمر لدفع الهلاك عن نفسه، وكالسكر الحاصل من تناول بعض الأدوية، ويعتبر السكران في هذه الحالة كالمغمى عليه، فتبطل جميع تصرفاته حتى الطلاق. ينظر: المفردات للأصفهاني: ص ٢٣٦. المصباح المنير للفيومي: ص ٣٠٦. التعريفات للجرجاني: ص ١٩٢. المطلع: ص ٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦٥/٧.

(١) المصدر: كل ممصور، أي محدود. والماصر: الحاجز بين المائين. والمصر: في عرف الحنفية: ما لا يسع أكبر مساجده أهله. وقال الحرالي: مصر: أرض جامعة كليتها وجملتها إقليمها نازل منزلة الأرض كلها، فلها إحاطة بوجه ما، فلذلك أعظم شأنها في القرآن، وشأن العالي فيها من الفراعنة. ينظر: التوقيف للمناوي: ص ٦٥٩.

(٢) وعن أبي يوسف: لا يقوم الإمام والقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لكي يدرك الإمام في تكبيرة الإحرام. ينظر: الاختيار للموصللي: ٦٠/١. فتح باب العناية للقاري: ٢٠٢/١.

(٣) الشرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول يوجد الثاني، وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. والشرط عند الأصوليين هو القسم الثاني من أقسام (الحكم الوضعي). وهو لغة: العلامة اللازمة. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، أو ما يتوقف عليه الشيء، وليس منه، كالوضوء شرط لصحة الصلاة، وهو يختلف عن الركن الذي هو جزء من حقيقة الشيء كالركوع في الصلاة. الوجيز لزيدان: ص ٥٩. التعريفات للجرجاني: ص ١٩٩-٢٠٠. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٢١.

(٤) الأمة: خلاف الحرّة، جمعها إماء، وهي من ضرب عليها الرّق، أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير، وهي التي يطؤها سيدها. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٩٤-٣١٧.

(٥) أي ما نكر تحت السرة إلى تحت الركبة.

(٦) (الصلاة): ساقطة من أ، د.

(٧) الأنثيين: لغة الخصيتين. اصطلاحاً: يستعمل بنفس المعنى اللغوي. قال الراغب: لما شبه في حكم اللفظ بعض الأشياء بالذكر نكر أحكامه وبعضها بالأنثى أنث أحكامه نحو يد، وأذن. والخصية سميت الخصية لتأنيث لفظ

وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد. ولم تجز عاريا وربع ثوبه طاهر، وفي أقل: الأفضل معه. وعادم الثوب تجوز صلاته قائما، ويندب قاعدا مؤمنا. وقبله خائف الاستقبال جهة قدرته، وإن عدم من يعلم تحرّى. ولم يعد مخطيء<sup>(١)</sup> تحرّى، بل مصيب لم يتحرّ. وإن تحوّل رأيه مصليا استدار. ولا يضر جهله<sup>(٢)</sup> جهة إمامه، بل تقدمه، أو علم مخالفته، ويقصد صلاته واقتداءه، إن اقتدى متصلا بالتحريمة، ومع اللفظ أفضل، ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلاة، وشرط لهما<sup>(٣)</sup> التعيين لا العدد.

#### باب صفة<sup>(٤)</sup> الصلاة

فرضها: التحريمة، والقيام، وقراءة آية، في كل من ركعتي الفرض، وفي كل من ركعات الوتر والنفل. والمكتفي بها<sup>(٥)</sup> مسيء<sup>(٦)</sup>. و عندهما<sup>(٧)</sup> آية طويلة، أو ثلاث قصار. والركوع، والسجود بالجهة و الأنف، و<sup>(٨)</sup> به يفتى<sup>(٩)</sup>. و القعدة الأخيرة قدر التشهد، والخروج بصنعه.

((أنثيين)). ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٩٥. المصباح المنير للفيومي: ص ٣٤. التوقيف للمناوي: ص ٩٧. معجم مقاييس اللغة: ص ٩٣. المفردات للأصفهاني: ص ٢٧.

(١) الخطأ: وهو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يآثم الخاطيء ولا يؤخذ بحد أو قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد، حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٦٣.

(٢) الجهل: وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٤٢.

(٣) أي الفرض والواجب.

(٤) الصفة: لغة: الحلية، قال الليث: الوصف: وصفك الشيء، بحليته ونعته، واتصف الشيء: أمكن وصفه. والصفة في اصطلاح الفقهاء: أن ينضبط الموصوف على وجه، فلا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير. والصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة. ينظر: الإفصاح في فقه اللغة للصعدي: ٥٥٧/١. الحدود الانيقة للأنصاري: ص ٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١/٢٧.

(٥) أي بالآية.

(٦) أي آثم لتركه الواجب وهو قراءة الفاتحة.

(٧) ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٨/١. اللباب للميداني: ٨٨/١.

(٨) (الواو): ساقطة من أ، د.

(٩) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٧. تبين الحقائق للزيلعي: ٢٧١/١-٢٧٢. العناية للبابرتي: ٢٣٩/١-

٢٤٠. الاختيار للموصلي: ٧٣/١، ٧٤. اللباب للميداني: ٨٢/١.



## واجبات الصلاة

وواجبها: قراءة الفاتحة، وضم سورة، ورعاية الترتيب، والقعدة الأولى، والتشهد<sup>(١)</sup>، ولفظ<sup>(٢)</sup> السلام، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين<sup>(٣)</sup>، وتعيين الأوليين للقراءة، وتعديل الأركان، والجهر والإخفاء فيما يجهر ويخفي<sup>(٤)</sup>.

## سنن الصلاة

وسن غيرها<sup>(٥)</sup> أو ندب، فإذا أراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء، ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه. والمرأة ترفع يديها<sup>(٦)</sup> حذاء منكبها. ويجوز<sup>(٧)</sup> بكل ما دل على تعظيم، لا مشوب<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> بدعاء، ولو بالفارسية، لا القراءة بها إلا بعذر<sup>(١٠)</sup>، وبه يفتى<sup>(١١)</sup>. ويضع يمينه على شماله تحت سرتة. في كل قيام فيه ذكر مسنون، ويرسل في قومة<sup>(١٢)</sup> الركوع، وبين تكبيرات العيدين.

(١) في ب، ج: (التشهدان).

(٢) (لفظ): ساقطة من أ.

(٣) في أ: (العيد).

(٤) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٨، ٢٩. اللباب للميداني: ٨٦/١. الاختيار للموصلي: ٦٩/١.

(٥) أي غير المذكورات من الفرائض والواجبات.

(٦) (يديها): ساقطة من أ.

(٧) في ب: (تجون).

(٨) المشوب: ما خلط فيه غيره. ينظر: المعجم الفقهي للقلعي: ص ١٥٤.

(٩) في ب، د: (يشوب).

(١٠) العذر: لغة: هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع: أعدار، يقال: ((لي في الأمر عذر)): أي خروج من الذنب، وفي

((المصباح)): عذرتة عذرا، من باب ضرب: رفعت عنه اللوم، فهو: معذور: أي غير ملوم. واصطلاحا: ما يتعذر

المضي فيه على موجب الشرع ألا يتحمل ضرر زائد. والعذر نوعان: عام، وخاص، العذر العام: هو الذي يتعرض

له الشخص غالبا في بعض الأحوال كفقد الماء للمسافر. أما النادر: الذي لا يدوم ولا يدل معه كفقد الطهورين

ونحوه. وأما العذر الخاص: فهو ما يطرأ للإنسان أحيانا كالانشغال بأمر ما عن أداء الصلاة، والصلة بين

الضرورة وبين العذر: أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية، وهو أعم من الضرورة. المصباح المنير

للفيومي: ص ٤٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩٢/٢٨، ١٩٣/٣٠. الحدود الانيقة للأنصاري: ص ٧٠

(١١) وهو قولهما وقول أبي حنيفة الذي رجع إليه، وقال الزاهدي: هو الصحيح واعتمده البرهاني والنسفي. اللباب

للميداني: ٨١/١. تبين الحقائق للزيلعي: ٢٨٦/١. الدر المنتقى للحصفي: ٩٣/١. الدر المختار مع حاشية ابن

عابدين: ٣٢٥-٣٢٦. مختصر القدوري للقدوري: ٢٧. الاختيار للموصلي: ٦٦/١.

(١٢) القيام: مصدر قام الرجل قياما: والقومة المرة الواحدة والأصل فيه الواو ثم جعلت الواو ياء لأجل الكسرة.

والقومة: هي ما كان بين الركوع، والسجود من أعمال. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٢٤. اللباب للميداني:

٨١/١

ثم يثنى ولا يوجه، ويتعوذ للقراءة لا للثناء، فيقوله المسبوق<sup>(١)</sup> لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين، ويسمي لا بين الفاتحة والسورة، ويسره. ثم يقرأ الفاتحة<sup>(٢)</sup> والسورة<sup>(٣)</sup> ويؤمن سرا كالمأموم، ثم يكبر للركوع خافضاً، ويعتمد بيديه على ركبتيه، مفرجاً أصابعه، باسطاً ظهره، غير رافع ولا منكس رأسه.

ويسبح ثلاثاً، وهو أدناه، ثم يسمع رافعاً رأسه، ويكتفي به الإمام، وبالتحميد المؤتم، ويجمع المنفرد بينهما، ويقوم مستوياً، ثم يكبر ويسجد، فيضع ركبتيه، ثم يديه ضاماً أصابعه، ثم وجهه، مبدئياً ضبعيه<sup>(٤)</sup>، مجافياً بطنه عن فخذه، موجهاً أصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثاً.

ويجوز على كل شيء يجد حجمه، وتستقر جبهته، وعلى ظهر من يصلي صلاته في الزحام. والمرأة تخفض وتلرز بطنها بفخذيها، ويرفع مكبراً، ويجلس مطمئناً، ويكبر ويسجد مطمئناً ويكبر ويرفع رأسه، ثم يديه<sup>(٥)</sup>، ثم ركبتيه، ويقوم بلا اعتماد على الأرض ولا قعود، والركعة الثانية كالأولى، لكن لا ثناء، ولا تعوذ، ولا رفع يد فيها<sup>(٦)</sup>.

وإذا أتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ناصباً يمينه، موجهاً أصابعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذه، موجهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطة. والمرأة تجلس<sup>(٧)</sup> على أليتها اليسرى، مخرجة رجليها من الجانب الأيمن، وتشهد كابن<sup>(٨)</sup> مسعود<sup>(٩)</sup>، ولا يزيد عليه. ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة فقط، وإن سبح أو سكت جاز.

(١) المسبوق: من سبق في الصلاة وغيرها، ولكن يغلب على من سبق في الصلاة وهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٢٦.

(٢) (الفاتحة): ساقطة من أ.

(٣) (السورة): ساقطة من أ، ب.

(٤) الضبُع: بفتح وسكون العضد كلها وأوسطها بلحمها. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٧٦٨.

(٥) (يديه): ساقطة من ج.

(٦) أي في أول الركعة الثانية.

(٧) (تجلس): ساقطة من د.

(٨) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٩١/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ٧٣. الاختيار للموصلي: ٧٤/١. اللباب للميداني: ٨٣/١.

(٩) ابن مسعود: هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي، من أكابر الصحابة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها، ولازم النبي (ﷺ) كما شهد اليرموك، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، أثنى عليه الرسول (ﷺ)، وقال: {رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم معبد} توفي سنة ٣٢ هـ. الإصابة: ٢٣٣/٤. البداية والنهاية لابن كثير: ٧٦٢/٧.

(١٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله (ﷺ) التشهد وكفى بين كفيه، كما يعلمني السورة من

ثم يقعد كالأولى، وبعد التشهد يصلي على النبي (ﷺ)، ويدعو بما لا يسأل من الناس، ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة<sup>(١)</sup> من البشر والملك، ثم عن يساره كذلك. والمؤتم ينوي إمامه في جانبه، وفيهما إن حاذاه، والمنفرد الملك فقط<sup>(٢)(٣)</sup>.

### فصل فيما يجهر به الإمام

يجهر الإمام في الجمعة، والعيدين، والفجر، وأوليي العشاءين<sup>(٤)</sup> أداء وقضاء لا غير. والمنفرد خير إن أدى، وخافت حتما<sup>(٥)</sup> إن قضى. وأدنى الجهر إسماع غيره، وأدنى المخافتة إسماع نفسه، هو الصحيح، وكذا في كل ما يتعلق بالنطق<sup>(٦)</sup>، كالطلاق، والعناق، والاستثناء وغيرها<sup>(٧)</sup>.  
وسنة القراءة في السفر عجلة: الفاتحة مع أي سورة شاء<sup>(٨)</sup>، وأما نحو البروج<sup>(٩)</sup>، وفي الحضر استحسنوا<sup>(١٠)</sup> طوال المفصل<sup>(١١)</sup>: في الفجر والظهر، وأوسطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب.

---

القرآن، فقال: ((إذا عقد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)). رواه البخاري، كتاب الاستئذان، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، رقم (٤٠٢)، والنسائي في كتاب التطبيق، رقم (١١٦٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة رقم (٩٦٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، رقم (٨٩٩). ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٣١٤/١.

(١) ثم: اسم يشار به إلى المكان البعيد نحو قوله تعالى: ﴿وَأَرْزَلْنَاكُمْ الْآخِرِينَ﴾ الشعراء: ٦٤. وهو ظرف لا يتصرف ولا يتقدمه ها التنبيه ولا تلحقه كاف الخطاب، ويجوز أن تزداد عليه تاء فيقال ثمة ويوقف عليه بهاء السكت فيقال ثمة. ينظر: محيط المحيط: ٣٢/٢.

(٢) فقط: كلمة مركبة من الفاء وقط. تقول جاء لزيارتي مرة فقط: مرة فحسب، مرة ليس غير. ينظر: محيط المحيط: ١٣٥/٧.

(٣) الهداية للمرغناني: ٢٩٤/١. الاختيار للموصلي: ٧٥/١. اللباب للميداني: ٨٥/١، ٨٦.

(٤) العشاءين: أي المغرب والعشاء. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٨.

(٥) أي وجوبا.

(٦) في ب: (بالنقط).

(٧) كالشرط، والطلاق، والنكاح.

(٨) (شاء): ساقطة من ب.

(٩) في ب: (نحو الفجر).

(١٠) في ب: (استحسن).

(١١) المفصل: أوله سورة القتال، وقيل من سورة قاف، ويقال: من الحجرات، وقيل: من الفجر، سمي بذلك، لقصر

سوره، وكثرة الفصول بينهم. ينظر: المعجم الفقهي للقلعي: ص ٧٩.

ومن الحجرات طوال إلى البروج، ثم أوساط إلى ﴿لم يكن﴾<sup>(١)</sup> ثم قصار إلى الآخر. وفي الضرورة بقدر الحال. وكره تعيين سورة لصلاة. وينصت المؤتم وكذا في الخطبة. إلا إذا قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> فيصلي السامع سرا.

### فصل في صلاة الجماعة

والجماعة سنة<sup>(٣)</sup> مؤكدة<sup>(٤)</sup>. والأولى بالإمامة: الأعلّم بالسنة، ثم الأقرأ<sup>(٥)</sup>، ثم الأورع<sup>(٦)</sup>، ثم الأسن. فإن أمّ عبد، أو أعرابي<sup>(٧)</sup>، أو فاسق<sup>(٨)</sup>، أو أعمى، أو مبتدع، .....

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) واستدلوا بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه الإمام مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٥٤)، والنسائي في السنن الصغرى، ص ٢٩٨، رقم (٥٠١)، وأحمد في مسنده، ٣٨٢/١، رقم (٣٦٢٣). ينظر: البناية للعيني في شرح الهداية: ٣٠٤/٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣٧١/١-٣٧٢.

(٤) سنة مؤكدة: السنة ليست نوعا واحدا، بل هي على مراتب: أعلاها: ما واطب عليه النبي (ﷺ). ولم يتركه إلا نادرا، ومنه صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر، فهذه تسمى: سنة مؤكدة، يلام تاركها ولا يعاقب. ويلى هذه السنة، ما يسمى: بالسنة غير المؤكدة: وهي التي لم يداوم عليها النبي (ﷺ). كصلاة أربع ركعات قبل الظهر. ينظر: الوجيز لزيدان: ص ٣٩.

(٥) الأقرأ: الأقرأ لكتاب الله تعالى: أي أحسنهم تلاوة. ينظر: اللباب للميداني: ٨٩/١.

(٦) الورع: لغة: التحرج والتوقي عن المحارم، ثم استعير للكف عن الحلال المباح. وعرف: بأنه: اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات. وقيل: ملازمة الأعمال الجميلة. المعجم الوسيط، ١٠٦٧/٢. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٣٤٦.

(٧) الأعراب: أعراب المسلمين: هم أهل البادية، والأعرابي: البدوي، ذكره النسفي. والأعرابي: هو الذي يسكن البادية. والإعراب: الإبانة. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٨٨. نيل الأوطار: ١٤٣/١.

(٨) الفسق: أصل الفسق: الخروج من الشيء على وجه الفساد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف: ٥٠. أي خرج، وسمي الرجل فاسقا لانسلاخه من الخير، والظلم أعم من الفسق. وقال أبو البقاء: الفسق: الترك لأمر الله، والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور. ينظر: المعجم الوسيط، ٧١٤/٢. غريب الحديث للبستاني: ٦٠٣/١. الكليات: ص ٦٩٢، ٦٩٣. النهاية: ٤٤٦/٣.

أو ولد زنا: كره<sup>(١)</sup>. كجماعة النساء وحدهن. فإن فعلن: تقف الإمام وسطهن<sup>(٢)</sup>، وكحضور الشابة كل جماعة، والعجوز الظهر والعصر.

ويقتدي المتوضىئ بالمتميم<sup>(٣)</sup>، والغاسل بالماسح، والقائم بالقاعد<sup>(٤)</sup>، والموميء بالموميء، والمتنفل بالمفترض. لا رجل بإمرأة أو صبي. وظاهر بمعذور، وقارىء بأمي<sup>(٥)</sup>، ولابس بعار، وغير موم بموم. ومفترض بمتنفل، ومفترض فرضاً آخر، والإمام لا يطيلها، ولا قراءة الأولى إلا في الفجر. ويقوم المؤتم الواحد على يمينه، والزائد خلفه. ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى<sup>(٦)</sup>، ثم النساء. فإن<sup>(٧)</sup> حادثه في صلاة مشتركة تحريمة وأداء: فسدت<sup>(٨)</sup> صلاته، إن نوى إمامتها، وإلا صلاتها<sup>(٩)</sup>.

(١) كره: ساقطة من ج.

(٢) وسط: بسكون السين، ظرف بمعنى (بين) يكون إذا الشيء ذا أجزاء مخلخلة وليس هو بعضاً مما يضاف إليه، يقال: جلس وسط القوم، أي بينهم. وإذا دخل عليه (في وما بمعناها) خرج عن الظرفية ويكون بمنى وسط. وعن ابن بري أن كلا من وسط ووسط يقع موقع الآخر. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٣٧٤.

(٣) قال محمد: لا يجوز، لأن التيمم طهارة ضرورية كطهارة صاحب العذر. ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٣/١. الباب للميداني: ٩٢/١.

(٤) قال محمد لا يقتدي القائم بالقاعد وهو القياس. ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٣/١. الباب للميداني: ٩٢/١.  
(٥) الأمي: قال ابن باطيش: الأمي - بضم الهمزة - قال الأزهرى: الأمي هاهنا: الذي لا يحسن القراءة، والأمي في كلام العرب: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب. قال المناوي: من لا يحسن الكتابة، نسب إلى أمه، لأن عادة النساء الجهل بالكتابة، وقيل: نسب إلى الأم، لأنه بقي على ما ولدته عليه أمه، لأن القراءة والكتابة مكتسبة. ينظر: المغني: ص ١٤٤. التوقيف للمناوي: ص ٩٥. المطلع: ص ٦١. القاموس القويم: ٣٣/١، ٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٠/٦.

(٦) في ب، د: (الخنثا).

(٧) في ب: (وإن).

(٨) الفاسد: من الأعيان: ما تغير عن حاله واختل ما هو المقصود منه، يقال: ((طعام فاسد إذا تغير، ولحم فاسد)) إذا انتن. واصطلاحاً: قال السمرقندي: هو ما كان مشروعاً في نفسه فائت المعنى من وجه، لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال، مع تصور الانفصال في الجملة كالبيع عند أذان الجمعة. وقال الجرجاني: هو الصحيح بأصله لا بوصفه. قال: ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبداً بخمر وقبضه وأعتقه يعتق. وعند الجمهور: لا فرق بين الفاسد والباطل، وهو الفعل الذي لا يترتب عليه الأثر المقصود منه. ينظر: المفردات للأصفهاني: ص ٣٧٩. التعريفات للجرجاني: ص ٢٤٢. ميزان الأصول للسمرقندي للسمرقندي: ص ٣٩.

(٩) وقال زفر: تدخل بغير نية كالرجل. ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٢/١. فتح باب العناية للقاري: ٢٩١/١.

### فصل فيمن سبقه الحدث

مصل سبقه الحدث<sup>(١)</sup> توضأ وأتم، ولو بعد التشهد، والاستئناف أفضل<sup>(٢)</sup>.  
والإمام يجزأ آخر إلى مكانه، ثم يتوضأ ويتم ثمة، أو يعود كالمفرد إن فرغ إمامه، وإلا عاد، وكذا المقتدي.

ولو جن المصلي<sup>(٣)</sup>، أو أغمي عليه، أو احتلم، أو قهقه، أو أحدث عمداً، أو أصابه بول كثير، أو شج فسال، أو ظن أنه أحدث، فخرج من المسجد، أو جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت<sup>(٤)</sup>.  
ولو لم يخرج، أو لم يجاوز بنى، وبعد التشهد إن عمل ما ينافيها تمت، وتفسد صلاة المسبوق. وإن وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه، فسدت عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> رحمه الله، لفرضية الخروج بصنعه، لا عندهما<sup>(٦)</sup>.

### فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام مطلقاً، والسلام عمداً ورده. والأنين ونحوه مما له<sup>(٧)</sup> صوت، والبكاء بصوت، إلا لأمر الآخرة، وتنحج إلا<sup>(٨)</sup> بعذر، وتشميت<sup>(٩)</sup> عاطس، وجواب الكلام ولو بالذكر، والفتح إلا لإمامه، والقراءة من مصحف<sup>(١٠)</sup>، والسجود على نجس، والدعاء بما يسأل من الناس، والأكل، والشرب، والعمل الكثير: أي ما يحتاج إلى اليدين، أو يستكثره المصلي، أو يظن الناظر أن عامله غير مصل.

(١) في ب: (حدث).

(٢) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٣٠. الاختيار للموصلي: ٨٧/١. اللباب للميداني: ٩٤،٩٥/١.

(٣) (المصلي): ساقطة من ج.

(٤) في أ: (فسدت).

(٥) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٣٠. اللباب للميداني: ٩٦/١. الاختيار للموصلي: ٨٧/١.

(٦) لعدم فرضية الخروج بالصنع عندهما، قال في التصحيح ورجح دليله في الشروح وعمامة المصنفات، واعتمده

النسفي. ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٠٩/١. اللباب للميداني: ٩٦/١. الاختيار للموصلي: ٨٧/١.

(٧) في أ: (ما).

(٨) في ج: (بلا).

(٩) تشميت: من شمت، جعل غيره يفرح بالمكروه الذي أصابه. تشميت العاطش: الدعاء له بالخير كقول: يرحمك

الله. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ١١١.

(١٠) وعندهما لا تفسد لأن النظر في المصحف عبادة فلا يفسدها إلا أنه يكره لأنه تشبه بأهل الكتاب. ينظر: الهداية

للمرغناني: ٣١٢/١. الاختيار للموصلي: ٨٦/١.

## مكروهات الصلاة

وكره كل هيئة فيها ترك خشوع، كالجلوس مربعاً<sup>(١)</sup> والتخصر<sup>(٢)</sup>، وقلب الحصى ليسجد، إلا مرة. ومسح جبهته من التراب فيها، والسجود على كور عمامته<sup>(٤)</sup>، وافتراش ذراعيه<sup>(٥)</sup>، وعقص شعره<sup>(٦)</sup>، وسدل الثوب<sup>(٧)</sup> وكفه، وتخصيص الإمام بمكان، لا إن قام في المسجد وسجد في الطاق<sup>(٨)</sup>. والقيام خلف صف وجد فيه فرجة، وصورة حيوان في ثوبه ومسجده وجبهته<sup>(٩)</sup>، غير خلف وتحت، لا إن صغرت جدا، أو محي رأسها. وفي ثياب البذلة<sup>(١٠)</sup>، وحسر<sup>(١١)</sup> رأسه إلا تذلا، وعد ما يقرأ، وغلق باب المسجد، والوطيء والحدث فوقه، لا فوق بيت فيه مسجد، ولا تزيينه، وصلاته إلى ظهر من لا يصلي. وقتل الحية والعقرب<sup>(١٢)</sup> فيها<sup>(١٣)</sup>، ويأثم بالمرور أمام المصلي في مسجد صغير، وأما في غيره، ففيما ينتهي<sup>(١٤)</sup> إليه بصره<sup>(١٥)</sup>، ناظرا في مسجده، وحاذي الأعضاء الأعضاء، إن صلى على دكان، إن لم يكن للمصلي بينهما سترة أي حسب بمقدار ذراع وغلظ أصبع، تغرز<sup>(١٦)</sup> حذو أحد حاجبيه بقربه.

(١) (مربعاً): ساقطة من أ، ج.

(٢) التخصر: وهو أن يضع يده على خاصرته. اللباب للميداني: ٩٤/١.

(٣) (التخصر): ساقطة من ب.

(٤) كور عمامته: أي دورها. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ١١٥٤.

(٥) ذراع: من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ١٩١.

(٦) عقص شعره: وهو أن يشد ضفيرته حول رأسه، كما يفعل النساء، فيعقده في مؤخر رأسه. ينظر: القاموس

المحيط للفيروز أبادي: ص ٨٩٥. اللباب للميداني: ٩٤/١.

(٧) سدل الثوب: وهو: أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها. تكبرا أو تهاونا. ينظر:

اللباب للميداني: ٩٤/١.

(٨) الطاق: أطواق وطاقان وطاقات، ما جعل من الأبنية كالقوس في القناطر والنوافذ. وطاق القبلة: المحراب. ينظر:

معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٢٥٩. شرح فتح القدير للسيواسي: ٣٥٩/١.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) البذلة: بكسر الموحدة، أي ما يمتن من الثياب. القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٨٨.

(١١) حسر: كشف. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٢٨٨.

(١٢) العقرب: ويقال لها أم العريط، وبالهاء أيضا يقال عقربة والعقربان: ذكر العقارب. ينظر: الفرق في اللغة لقطرب:

ص ١٢٤.

(١٣) أي في الصلاة.

(١٤) في ب: (انتهى).

(١٥) في ب: (نظره).

(١٦) في ب: (تغرز).

وتكفي<sup>(١)</sup> سترة الإمام، وجاز تركها عند عدم المرور وعدم<sup>(٢)</sup> الطريق، ويدراً بالتسبيح أو الإشارة<sup>(٣)</sup>  
إن عدم سترة، أو مر بينه وبينها.

### فصل<sup>(٤)</sup> في الوتر والنوافل

الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام. وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه، ثم يقنت فيه أبدا دون غيره،  
ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر، بل يسكت<sup>(٥)</sup>.

### فصل في النوافل

وسن قبل الفجر<sup>(٦)</sup> وبعد الظهر والمغرب والعشاء: ركعتان<sup>(٧)</sup>. وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع  
بتسليمة<sup>(٨)</sup>. وحب<sup>(٩)</sup> الأربع قبل العصر<sup>(١٠)</sup>، والعشاء وبعده<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>. وكره مزيد النفل على أربع

(١) في ج: (تكتفي).

(٢) (عدم): ساقطة من ب.

(٣) بيده.

(٤) في ب: (باب).

(٥) وقال أبو يوسف: يقنت المؤتم تبعا لإمامه لالتزامه متابعتة بالاقتداء به. ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٤/١. فتح  
باب العناية للقاري: ٣٢٦/١.

(٦) بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي (ﷺ) على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على  
ركعتي الفجر. رواه البخاري، كتاب التهجد، رقم (١١٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم (٧٢٤). ينظر:  
البحر الرائق لابن نجيم: ٨٣/٢. شرح فتح القدير للسيواسي: ٤٥٥/١.

(٧) بدليل حديث عبدالله بن شقيق رضي الله عنه، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله (ﷺ) عن  
تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان  
يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيته فيصلي ركعتين. رواه  
مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم (٧٣٠). ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٨٨/٢.

(٨) بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي (ﷺ) كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد الغداة. رواه  
البخاري، كتاب التهجد، رقم (١١٨٢). ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٤٢٩/١.

(٩) ينظر: فتح باب العناية للقاري: ٣٣١/١.

(١٠) بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): ((رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً)).  
رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة، رقم (٤٣٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، رقم (١٢٧١)، والنسائي في السنن  
الصغرى، ص ٤٢٤، رقم (٦١٦)، وابن حبان في صحيحه، ٢٠٦/٦، رقم (٢٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى،  
٤٧٣/٢، وأحمد في مسنده: ١١٧/٢، رقم (٥٩٨٠). ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٤٢٩/١. العناية للبابرتي:  
٣٥١/١. شرح فتح القدير للسيواسي: ٤٥٩/١.

(١١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٣٣. الاختيار للموصلي: ٩١/١.

(١٢) في ب: (وبعدها).



بتسليمة نهارا، وعلى ثمان ليلا. والأربع أفضل في الملويين<sup>(١)</sup>. ولزم النفل بالشروع، إلا بظن أنه عليه. وقضي ركعتان<sup>(٢)</sup> لو نقص في الشفع الأول أو في الثاني.

وترك القراءة في ركعتي<sup>(٣)</sup> الشفع تبطل التحريمة عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> رحمه الله، وعند محمد رحمه الله في ركعة<sup>(٥)</sup>، وعند أبي يوسف<sup>(٦)</sup> لا أصلا<sup>(٧)</sup>. بل يفسد الأداء. فيقضي أربعا عند أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> فيما ترك في إحدى الأول مع الثاني أو بعضه. وعند أبي يوسف رحمه الله في أربع مسائل يوجد الترك في شفعين، وفي الثاني ركعتين. وعند محمد ركعتين في الكل<sup>(٩)</sup>. وإن لم يقعد في الوسط، أو نوى أربعا وأتم اثنين، فلا شيء عليه.

ويتنفل راكبا موميا خارج المصر إلى غير القبلة، وقاعدا مع قدرة قيامه، وكره بناء<sup>(١٠)</sup>، وإن افتتح راكبا ونزل بنى، وبعكسه<sup>(١١)</sup> فسد.

---

(١) الملويين: أي الليل والنهار. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ١٢٤٢.

(٢) في ب: (ركعتين).

(٣) (ركعتي): ساقطة من أ.

(٤) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٣١/١. الاختيار للموصلي: ٧٨/١.

(٥) ترك القراءة في ركعة يبطل التحريمة لأنها تعقد لأفعال الصلاة والأفعال تفسد بترك القراءة في ركعة. ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٢٩/١، ٣٣٠. الاختيار للموصلي: ٧٨/١.

(٦) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد بالكوفة سنة ١١٢هـ، واشتغل برواية الحديث وتفقه بابن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، فكان أكبر تلاميذه، وهو أول من صنف الكتب على مذهب الأحناف، له كتاب الخراج في الفقه، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. الشذرات: ٢٩٨/١. الوفيات: ٣٦٨/٦. الأعلام للزركلي: ١٩٣/٨.

(٧) أي لا تبطل التحريمة بترك القراءة أصلا، في ركعتين، ولا في ركعة، لأن القراءة ركن زائد، بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة، كما في حق الأمي، فترك القراءة لا يبطل التحريمة. ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٢٩/١، ٣٣٠. الاختيار للموصلي: ٧٨/١.

(٨) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٣٠/١.

(٩) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٣١/١. العناية للبابرتي: ٣٩٦/١. شرح فتح القدير للسيواسي: ٣٩٦/١-٤٠٠.

(١٠) بأن يحرم قائما، ثم يقعد، وقال أبو يوسف ومحمد، لا يجوز إلا من عذر. ينظر: الاختيار للموصلي: ٩٢/١. فتح باب العناية للقاري: ٣٤٢/١. اللباب للميداني: ١٠١/١.

(١١) وهو أن يفتتح النفل نازلا ثم يركب.

## فصل في صلاة التراويح<sup>(١)</sup>

وسن التراويح<sup>(٢)</sup>، عشرين ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء<sup>(٣)</sup>. قبل الوتر أو بعده، على كل ترويحة أي أربع ركعات جلسة بقدرها. وسن الختم مرة، ولا<sup>(٤)</sup> يترك لكسل القوم، ولا يوتر بجماعة خارج رمضان.

## فصل في صلاة الكسوف والخسوف<sup>(٥)</sup> والاستسقاء<sup>(٦)</sup>

عند الكسوف يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين نفلا، مخفيا<sup>(٧)</sup> مطولا قراءته فيهما، ثم يدعو حتى تنجلي الشمس. وإن لم يحضر، صلوا فرادى، كالخسوف. والاستسقاء دعاء واستغفار<sup>(٨)</sup> مستقبلا، وإن صلوا فرادى جاز. ولا يقلب رداءه، ولا يحضر نمي<sup>(٩)</sup>.

(١) التراويح: جمع ترويحة وهي في الأصل مصدر لكن غلبت التسمية بالترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٣٤.

(٢) واستدلوا بحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله (ﷺ) ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون، فقال: ((ما يصنع هؤلاء؟)). قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم إلا القرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال: ((قد أحسنوا وأصابوا)) ولم يكره ذلك. رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٩٥/٢، رقم (٤٣٨٦)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٣/٣٣٩، رقم (٢٢٠٨). ينظر: الهداية للمرغناني شرح بداية المبتدي: ٧٠/١. تحفة الملوك للرازي: ٨١/١. شرح فتح القدير للسيواسي: ٤٠٦/١. البحر الرائق لابن نجيم: ٧١/٢.

(٣) عشرين ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء): ساقطة من أ، ب.

(٤) (لا): ساقطة من ب.

(٥) الكسوف: مصدر كسفت الشمس تكسف كسوفاً إذا ذهب ضوءها واسودت. وقيل: كسفت الشمس والقمر جميعا. وقيل: الخسوف زهاب الكل والكسوف زهاب البعض. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٤٠.

(٦) الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى وهو الحظ من الشرب وكذا الاستمطار مثله. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٤١. المعجم الفقهي للقعلي: ص ١٠٤.

(٧) وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر بالقراءة فيهما. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٤٣. الاختيار للموصلي: ٩٦/١. اللباب للميداني: ١٢١/١.

(٨) وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٤٤. الاختيار للموصلي: ٩٧/١.

(٩) الذمي: هو المعاهد والذميون والذمي: نسبة إلى الذمة: أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية. ولا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب، فقد يكون ذميا غير كتابي، وقد يكون كتابيا غير ذمي. وهم من كانوا في غير دار الإسلام من اليهود والنصارى. ينظر: الموسوعة

### فصل (١) في إدراك الفريضة

من شرع في فرض فأقيمت<sup>(٢)</sup>، إن لم يسجد للركعة الأولى، أو سجد وهو في غير رباعي: قطع واقتدى، وكذا فيه إلا بعد ضم أخرى. وإن صلى ثالثاً منه يتمه ثم يفتدي متنفلاً، إلا في العصر. وكره خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه، لا لمقيم جماعة أخرى، ولا لمن صلى الظهر والعشاء، إلا عند الإقامة. وفي غيرهما<sup>(٣)</sup> يخرج وإن أقيمت. ويترك سنة الفجر و يفتدي، من لم يدركه، بجمع إن أداها وسن<sup>(٤)</sup> من أدرك ركعة منه<sup>(٥)</sup> صلاحها ولا يقضيها<sup>(٦)</sup> إلا تبعاً لفرضه. ويترك سنة الظهر في الحالين<sup>(٧)</sup> و يفتدي، ثم يقضيها قبل شفعه، وغيرهما<sup>(٨)</sup> لا يقضى أصلاً.

### فصل قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتاً، كلها أو بعضها، إلا إذا ضاق الوقت، أو نسي، أو فاتت ست<sup>(٩)</sup>.

### فصل في سجود السهو

يجب بعد سلام واحد: سجدتان، وتشهد، وسلام. لو<sup>(١٠)</sup> قدم ركناً، أو آخر، أو كرر، أو غير واجباً، أو تركه ساهياً: كركوع<sup>(١١)</sup> قبل القراءة، وتأخير الثالثة بزيادة على التشهد والركوعين، والجهر فيما يخافت<sup>(١٢)</sup>، وترك القعود الأول، ويؤول الكل إلى ترك الواجب.

الفقهية الكويتية: ١٢١/٧، ١٤١.

(١) في أ: (باب).

(٢) في ب: (وأقيمت).

(٣) أي غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب.

(٤) (سن): ساقطة من ب، ج.

(٥) أي من فرض الفجر.

(٦) أي سنة الفجر.

(٧) أي حال إدراك ركعة من الظهر، وحال عدم إدراكها.

(٨) أي غير سنة الفجر والأربع قبل الظهر.

(٩) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٣١. اللباب للميداني: ٣١/١. الاختيار للموصلي: ٨٨/١.

(١٠) في ب، ج: (إذا).

(١١) في ب: (لركوع).

(١٢) في ب: (لا يخفى).

ولا يجب<sup>(١)</sup> بسهو المؤتم، بل بسهو إمامه إن سجد، والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي. وإذا لم يقعد أولاً، وهو إليه أقرب قعد ولا سهو، وإلا<sup>(٢)</sup> قام وسجد للسهو. وإن لم يقعد أخيراً قعد ما لم يسجد، وسجد للسهو، وإن سجد تحول فرضه نفلاً<sup>(٣)</sup>، وضم سادسة إن شاء.

وإن قعد الأخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد وسلم<sup>(٤)</sup>، وإن سجد تم فرضه وضم سادسة إن شاء<sup>(٥)</sup> وسجد للسهو، والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر، ومن اقتدى به فيها صلاهما<sup>(٦)</sup>، وإن أفسد قضاهما، وإذا<sup>(٧)</sup> سجد للسهو في النفل لا يبني وإن بنى صح، فإن<sup>(٨)</sup> سلم من عليه السهو، فهو في الصلاة، إن سجد وإلا لا.

### فصل الشك<sup>(٩)</sup> في الصلاة

شك أول مرة أنه كم صلى استأنف<sup>(١٠)</sup>، وإن أكثر أخذ بغالب ظنه، وإن لم يغلب فبالأقل، لكن يقعد حيث توهمه<sup>(١١)</sup> آخر صلاته.

### فصل في سجود التلاوة

يجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلاة، بلا رفع يد وتشهد وسلام. وفيها سبحة<sup>(١٢)</sup> الصلاة<sup>(١٣)</sup>

(١) في ب: (تجب).

(٢) أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب.

(٣) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت صلاته بالكلية عند محمد. ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٤٤/١. الاختيار للموصلي: ٩٩/١.

(٤) (وسلم): ساقطة من ب.

(٥) (إن شاء): ساقطة من أ.

(٦) وقال محمد: بطلت الصلاة أصلاً بناء على أصل، لأن التحريمة عقدت للفرض فيبطل ببطلانه. وعندهما لا يبطل أصل الصلاة. ينظر: الاختيار للموصلي: ٩٩/١. فتح باب العناية للقاري: ٣٧٤/١.

(٧) في أ: (وإن).

(٨) في ب: (وإن).

(٩) الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك: وقيل: الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشكيتين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢٠٣.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠٠/١. اللباب للميداني: ١٠٥/١.

(١١) في ب: (توهم).

(١٢) سبحة: تطلق على الناقل. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٢٠٣.

(١٣) (الصلاة) ساقطة من ب، ج.

لسجود، على من تلى آية من أربع عشرة آية<sup>(١)</sup> التي في: آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، وأولى الحج<sup>(٢)</sup> والفرقان، والنمل، و آلم السجدة، و (ص) و حم السجدة، والنجم، وانشققت، وإقرأ. أو سمعها، وإذا تلى الإمام فمن اقتدى به ركعة، سجد بعد الصلاة، كمصل سمع ممن ليس معه، ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود الإمام لا يسجد وقبله يسجد معه وإن لم يسمع وإن تلى<sup>(٣)</sup> المأموم<sup>(٤)</sup> لا يسجد إلا سامع خارجي<sup>(٥)</sup>.

والصلائية<sup>(٦)</sup> لا تقضى خارجها<sup>(٧)</sup>، والركوع بلا توقف ينوب عنها، وإن كرر<sup>(٨)</sup> في مجلس أو صلاة، تكفي<sup>(٩)</sup> سجدة ويعتبر في السامع<sup>(١٠)</sup> مجلسه<sup>(١١)</sup>. وإسداء الثوب والانتقال من غصن إلا غصن آخر تبديل. ويكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه، وندب ضم غيرها، واستحسن<sup>(١٢)</sup> إخفاؤها عن السامع.

### فصل في صلاة المريض

إن تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلاة أو فيها<sup>(١٣)</sup>، صلى قاعدا يركع ويسجد، وإن تعذرا مع<sup>(١٤)</sup> القيام أو مأ برأسه<sup>(١٥)</sup> قاعدا<sup>(١٦)</sup> إن قدر،.....

(١) (آية) ساقطة من أ، ج.

(٢) بخلاف الثانية، فإنها للأمر بالصلاة، بدليل اقترانها بالركوع. ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٥١/١. الهداية للمرغناني: ٣٥١/١. اللباب للميداني: ١٠٨/١. الاختيار للموصلي: ١٠١/١. فتح باب العناية للقاري: ٣٨٠/١. ع

(٣) في ب: (وإذا).

(٤) في ب: (المؤتم).

(٥) وقال محمد: يسجدون بعد الصلاة لتخفيف السبب، وهو التلاوة والسماع مع ارتفاع المانع وهو الصلاة. الاختيار للموصلي: ١٠١/١. اللباب للميداني: ١٠٩/١.

(٦) أي سجدة التلاوة التي يجب أداؤها في الصلاة. فتح باب العناية للقاري: ٣٨٥/١.

(٧) في أ، ب: (خارجا).

(٨) في ب: (كررت).

(٩) في أ: (كفى)، وفي ج: (يكفى).

(١٠) في ب، ج: (للسامع).

(١١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٣٧. الاختيار للموصلي: ١٠٢/١. اللباب للميداني: ١٠٩/١.

(١٢) في أ: (واستحب).

(١٣) أي أثناءها.

(١٤) (مع) ساقطة من ب.

(١٥) (برأسه): ساقطة من أ.

(١٦) (قاعدا): ساقطة من أ.

فهو أحب<sup>(١)</sup>، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. ولا يرفع شيئاً ليسجد عليه، وإلا فعلى جنبه متوجهاً، أو ظهره كذا، وذا أولى. والإيماء بالرأس، فإن تعذر آخر<sup>(٢)</sup>.

وموم صح في الصلاة استأنف<sup>(٣)</sup>، وقاعد يركع ويسجد وصح فيها، بنى قائماً صلى قاعداً في فلك جار بلا عذر صح. وفي المربوط لا، إلا بعذر. جن أو أغمي عليه يوماً وليلة، قضى ما فات وإن زاد ساعة لا<sup>(٤)</sup>.

### فصل في صلاة المسافر

المسافر من فارق بيوت بلدة قاصداً مسافة ثلاثة أيام ولياليها، بسير وسط، وهو ما سار الإبل والراجل، وفي البحر<sup>(٥)</sup> ما سار الفلك إذا اعتدل الريح. وما يليق بالجبل، فيقصر الرباعي إلى أن يدخل بلده، أو ينوي إقامة نصف شهر ببلدة أو قرية واحدة، وبصحراء دارنا وهو خبائي<sup>(٦)</sup>، لا بدار الحرب<sup>(٧)</sup> أو أهل البغي<sup>(٨)</sup> محاصراً، كمن طال مكثه بلا نية، ولو<sup>(٩)</sup> أتم وقعد الأولى، تم فرضه وأساء، وما زاد نفل. وإن لم يقعد بطل فرضه.

مسافر أمه مقيم في الوقت يتم، وبعده لا يؤمه، وفي عكسه أتم المقيم وقصر المسافر، قائلًا ندبا: أتموا صلاتكم فإنني مسافر.

(١) (أحب): ساقطة من ب.

(٢) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٣٦. الاختيار للموصلي: ١٠٣/١. اللباب للميداني: ١٠٦/١.

(٣) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٣٦. الاختيار للموصلي: ١٠٣/١. اللباب للميداني: ١٠٧/١.

(٤) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه إذا قصر يعتبر بما يقصر عادة كالنوم، فلا يسقط القضاء، وإذا طال اعتبر بما يطول عادة كالصبا فيسقط. وقال محمد: يقضي إلا أن يزيد على اليوم والليلة وقت صلاة، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وهو ست صلوات. ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٣٦. الاختيار للموصلي: ١٠٣/١. اللباب للميداني: ١٠٧/١. فتح باب العناية للقاري: ٣٩٢/١.

(٥) (البحر): ساقطة من أ.

(٦) (الخباء): بكسر الخاء: الخيمة. والمراد أهل البادية. فتح باب العناية للقاري: ٣٩٩/١.

(٧) دار الحرب: بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين، وهي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٧١. معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ١٨٢.

(٨) أهل البغي: أهل البغي أو البغاة: هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حقه أو لضعفه وهم أهل منعة. والبغي: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا. ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٠٤/٧، ١٠٥. القوانين الفقهية: ص ٣٩٣.

(٩) في أ: (فلو).

ويبطل الوطن الأصلي مثله، لا<sup>(١)</sup> السفر ووطن الإقامة مثله والسفر والأصلي، والسفر وضده لا يغيران الفاتنة. وسفر المعصية كغيره<sup>(٢)</sup> في الرخص<sup>(٣)</sup>.

#### باب في صلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>

شرط لوجوب الجمعة الإقامة بمصر، والصحة، والحرية، والذكورة، والبلوغ، وسلامة العين<sup>(٥)</sup>، والرجل. فتقع<sup>(٦)</sup> فرضاً إن صلاها فاقدها. وشرط لأدائها المصر أو فناؤه<sup>(٧)</sup>، و ما لا<sup>(٨)</sup> يسع أكبر مساجده أهله، مصر، و ما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه، والسلطان<sup>(٩)</sup> أو نائبه، ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة<sup>(١٠)</sup> في الوقت.

والجماعة أي ثلاثة رجال سوى الإمام<sup>(١١)</sup>، فإن نفروا بعد سجوده أتمها، وقبله بدأ بالظهر، والإذن

(١) في أ: (إلا).

(٢) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٣٨. الاختيار للموصلي: ١٠٧/١. اللباب للميداني: ١١٣/١.

(٣) الرخصة: في اللغة اليسير والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض، أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما بني على أذكار العباد. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٧٩.

(٤) الجمعة: بضم الميم وتسكينها وفتحها. سميت بذلك: لاجتماع الناس. وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية: ((العروبة))، وجمعها: جمع، وجمعات. وقيل: ((إنما بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء)). وقيل: سمي بيوم الجمعة، لأن الله تعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام. وقيل: لأن الله - عز و جل - فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات. ينظر: المطلع: ص ١٦. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٥٤/٣، ٥٥. المصباح المنير للفيومي: ١٢٣. أنيس الفقهاء للقونوي: ٣٧.

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد: إن وجد قائداً وجب عليه لأنه يصير قادراً على السعي. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠٩/١. فتح باب العناية للقاري: ٦/٢.

(٦) في ج: (وتقع).

(٧) فناؤه: بكسر ففتح، جمعه أفنية وفني، ما امتد من جوانب الدار. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٣١٩. طلبية الطلبة للنسفي: ص ٢٨٣.

(٨) في ب: (فمالا).

(٩) السلطان: بضم أوله وسكون ثانيه من السلاطة، القهر، جمعه سلاطين، الملك ونحوه، أو الوالي، كل من له حق الإيجاب في جهاز الحكم في الدولة. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٢٢٢.

(١٠) وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفاً. ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٠/١. اللباب للميداني: ١١٤/١.

(١١) عند أبي حنيفة ومحمد. وبالإمام عند أبي يوسف، لأن الاثنين مع الإمام جمع. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٤٠. الاختيار للموصلي: ١١٠/١. اللباب للميداني: ١١٤/١.

العام. وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة، وظهر غير المعذور قبل الجمعة، وسعيه إلى الجمعة والإمام فيها يبطلها وإن لم يدركها مدرکہا في التشهد، أو في سجود السهو يتمها.

وإذا أذن الأول تركوا البيع وسعوا، وإذا خرج الإمام حرم الصلاة والكلام، حتى يتم خطبته. وإذا جلس الإمام<sup>(١)</sup> على المنبر، أذن ثانيا بين يديه، واستقبلوه مستمعين. ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا، وإذا تمّا أقيم، وصلى الإمام ركعتين<sup>(٢)</sup>.

### فصل في صلاة العيدين وتكبيرات التشريق<sup>(٣)</sup>

ندب يوم الفطر: أن يأكل، ويستاك، ويغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي فطرته، ثم يخرج إلى المصلى. ولا يتنفل قبل صلاته، وشرط لها شروط الجمعة وجوبا وأداء إلا الخطبة. ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، ويكبر ثلاثا بعد الثناء، ويكبر<sup>(٤)</sup> في الركعة الثانية بعد القراءة. ويصلي غدا بعذر. وإذا صلى الإمام لا يقضي من فاتته. والأضحى كالفطر، لكن ندب الإمساك إلى أن يصلي.

ويكبر جهرا في الطريق، ويصلي ثلاثة أيام بعذر أو غيره. ويعلم في خطبته تكبير التشريق والأضحى وثم أحكام الفطرة، و<sup>(٥)</sup> لا اجتماع يوم عرفة<sup>(٦)</sup> تشبها بالواقفين، ويجب قوله: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد من فجر يوم عرفة<sup>(٧)</sup> عقيب كل فرض أدي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل، وعلى مسافر مقتد بمقيم إلى عصر العيد. وقالوا: إلى عصر آخر أيام التشريق، وبه يعمل<sup>(٨)</sup>. ولا يدعه المؤتمر ولو تركه إمامه.

(١) (الإمام) ساقطة من ب، ج.

(٢) مختصر القدوري للقدوري: ص ٤٠. الاختيار للموصلي: ١١٣/١. اللباب للميداني: ١١٧/١.

(٣) التشريق: هو التكبير. التشريق: الخروج إلى المشرقة للصلاة، وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس أي طلعت، وأشرقت أي أضاءت، ونسبت تكبيرات هذه الأيام إلى التشريق لوقوعها في أيام العيد. وقيل: التشريق تجفيف لحوم الأضاحي في الشمس. وجاء في الاختيار للموصلي التشريق: هو التكبير. ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٦/١. طلبه الطلبة للنسفي: ص ٨٧.

(٤) (يكبر): ساقطة من ب.

(٥) (الواو): ساقطة من أ.

(٦) عرفة: اسم للموضع الذي فيه الموقف. ينظر: المعجم الفقهي للقلعي: ص ١٣٧.

(٧) وعن أبي يوسف من ظهر عرفة. ينظر: اللباب للميداني: ١٢٠/١. فتح باب العناية للقاري: ٣٠/٢.

(٨) (عرفة): ساقطة من ب.

(٩) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٤٢. الاختيار للموصلي: ١١٧/١. اللباب للميداني: ١٢٠/١.

(١٠) لما روي عن شفيق عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٨٨/١، رقم (٥٦٣١-٥٦٣٢)، وإسناده



## باب في الجنائز<sup>(١)</sup>

سن للمحتضر أن يوجه إلى القبلة على يمينه، واختير الاستلقاء<sup>(٢)</sup>، ويلقن الشهادة، فإذا مات شد<sup>(٣)</sup> لحياه، ويغمض<sup>(٤)</sup> عيناه، و يجمر تخته. و كفنه وترا، و يستر عورته<sup>(٥)</sup> يغسل بلا مضمضة<sup>(٦)</sup> واستنشاق<sup>(٧)</sup>، و لا قلم ظفر، ولا تسريح شعر. ويجعل الحنوط<sup>(٨)</sup> على رأسه ولحيته والكافور<sup>(٩)</sup> على مساجده.

وسنة الكفن له إزار وقميص ولفافة، واستحسن<sup>(١٠)</sup> العمامة. ويزاد لها خمار<sup>(١١)</sup> وخرقة، تربط بها<sup>(١٢)</sup> فوق<sup>(١٣)</sup> ثديها وكفائته له إزار ولفافة ويزاد لها الخمار ويعقد إن خيف انتشاره. وصلاته فرض كفاية<sup>(١٤)</sup>، وهي أن يكبر ويثني، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ.

---

صحيح. ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٥٤٤/١-٥٤٥. شرح فتح القدير للسيواسي: ٤٨/٢-٤٩. مجمع الأنهر: ١٧٦/١.

(١) الجنائز: وهو بفتح الجيم لا غير: جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح: وقيل: الفتح للميت، والكسر

لسريره الذي يحمل عليه، وقيل: بالعكس. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٤١

(٢) أي اختار المتأخرون الاستلقاء، لأنه أيسر لخروج الروح. ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٩/١. اللباب للميداني: ١٢٧/١.

(٣) في ب، ج: (يشد).

(٤) في ب: (تغمض).

(٥) (عورته): ساقطة من أ، ب.

(٦) المضمضة: تحريك الماء في الفم، ويقال ما مضمضت عيني بنوم أي ما نمت. وتمضمض في وضوئه. وفي الطلبة:

تطهير الفم بالماء. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ٩. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٩.

(٧) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. وفي الطلبة: تطهير الأنف. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٩. طلبة الطلبة للنسفي: ص ٧٠.

(٨) الحنوط: العطر المركب من الأشياء الطيبة غير الزعفران والورس، لأنها مكروهة للرجال، وجعلها في الكفن جهل. ينظر: الدر المختار: ٥٧٥/١.

(٩) الكافور: هو الطلع. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ٣١١.

(١٠) عند المتأخرين. ينظر: فتح باب العناية للقاري: ٣٩/٢.

(١١) الخمار: المقنعة. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ١٤١.

(١٢) (بها): ساقطة من أ.

(١٣) (فوق): ساقطة من ب.

(١٤) فرض كفاية: هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم، لأن مقصود الشارع حصوله في

الجماعة، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين، لأن فعل البعض يقوم مقام

البعض الآخر، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلا، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين، مثل الجهاد، والقضاء،

والإفتاء، لأن فروض الكفاية تهدف غالبا إلى مصلحة عامة للأمة. ينظر: الوجيز لزيدان: ص ٣٦.

ثم يكبر ويدعو، ثم يكبر ويسلم، ولا يرفع اليد إلا في الأول، ويقوم الإمام بحذاء الصدر. والأحق بالإمامة السلطان، ثم القاضي<sup>(١)</sup>، ثم إمام الحي، ثم الولي، كما في العصابات، ويصح الأذن، فإن صلى غيرهم يعيد الولي إن شاء، ولا يصلي غيره بعده<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يصل عليه فدفن، صلي على قبره ما لم يظن تفسخه، ولم يجز راكبا، وكرهت في مسجد، ولو وضع الميت خارجه اختلف المشايخ<sup>(٣)</sup>. وسن في حمل الجنازة أربعة، وأن يضع مقدمتها الأيمن، ثم مؤخرها على يمينك، ثم كذا على يسارك<sup>(٤)</sup>، ويسرعون بها بلا خيب<sup>(٥)</sup> والمشي خلفها أحب.

وكره الجلوس قبل وضعها. ويلحد<sup>(٦)</sup> القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة، ويقول واضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجه إلى القبلة، وتحل العقدة ويسوى اللبن<sup>(٧)</sup> والقصب ويسجى قبرها وكره الأجر<sup>(٨)</sup> والخشب، ويهال التراب ويسنم<sup>(٩)</sup>(١٠).

### فصل في الشهيد<sup>(١١)</sup>

الشهيد مسلم طاهر بالغ، قتل بحديدة<sup>(١٢)</sup> ظلما ولم يجب به مال، ولم يرتث، فينزع عنه غير ثوبه،

(١) القاضي: بكسر الضاد، جمعه قضاة، من نصبه ولي الأمر لفصل الخصومات بين الناس. وقاضي القضاة أي رئيس القضاة. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٢٢٢.

(٢) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٤٨. الاختيار للموصلي: ١٢٣/١. اللباب للميداني: ١٣٠/١.

(٣) قالوا بكره إدخالها فيه، كما نقله العلامة قاسم، وفي مختارات النوازل سواء كان الميت فيه أو خارجه، هو ظاهر الرواية، وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد. ينظر: اللباب للميداني: ١٣١/١. فتح باب العناية للقاري: ٥٣/٢.

(٤) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري: ٢٨٨/٢. مراقي الفلاح للشرنبلالي: ص ٢٨٩. الهداية للمرغناني: ٣٨٧/٢.

(٥) خيب: وهو ضرب من العدو من حد دخل. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٨٨.

(٦) اللحد: بالتسكين: الشق في جانب القبر مما يلي القبلة، واللحد بالضم لغة فيه، يقال: لحدت القبر لحداء وألحدت له أيضا فهو ملحد. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٤٣.

(٧) اللبن: بفتح اللام وكسر الباء على الأرجح جمع: لبنة، وهو ما يعمل من طين وتبن. وفي ((المعجم الوسيط)): المضروب: المضروب من طين يبني دون أن يطبخ. ينظر: المعجم الوسيط: ٨٤٧/٢. الثمر الداني للآبي: ص ٢٣٠.

(٨) الأجر: اللبن إذا طبخ بمد الهمة والتشديد أشهر من التخفيف. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ١٤.

(٩) يسنم: تسنيم القبر رفع ظهره كالسنام. طلبه الطلبة للنسفي: ٨٩.

(١٠) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٥٨٥/١. العناية للبابرتي: ٩٧/٢. شرح فتح القدير للسيواسي: ٩٧/٢. مجمع الأنهر: ١٨٦/١.

(١١) الشهيد: فعيل بمعنى مفعول، لأنه مشهود له بالجنة، أو تشهد موته الملائكة، أو فاعل، لأنه حي عند ربه، فهو شاهد. الشهيد: وهو كل مسلم طاهر بالغ، قتل ظلما، ولم يجب بقتله مال ولم يرتث. ينظر: اللباب للميداني:

١٣٣/١. التعريفات للجرجاني: ص ٢٠٤.

(١٢) (في الشهيد) ساقطة من أ، ج.

ويزاد وينقص ليتم كفنه، ولا يغسل ويصلى عليه، ويدفن بدمه.

وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله، أو جرح وارثه، بأن نام، أو أكل، أو شرب، أو عولج، أو آواه خيمة، أو نقل من المعركة حيا، أو بقي عاقلا وقت صلاة كامل، أو أوصي بشيء. وصلى عليه<sup>(١)</sup> وإن قتل لبغي، أو قطع طريق، غسل ولا يصلى عليه<sup>(٢)</sup>.

#### باب صلاة الخوف

إذا اشتد خوف العدو جعل الإمام أمة نحو العدو، وصلى بأخرى ركعة في الثنائي، وركعتين في غيره ومضت هذه إليه، وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت إليه، وجاءت الأخرى وأتمت بلا قراءة، ثم الأخرى بها.

وإن زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى، بإيماء إلى أي جهة قدروا، ويفسدها القتال والمشى والركوب<sup>(٣)</sup>.

#### باب الصلاة في الكعبة<sup>(٤)</sup>

صح في الكعبة الفرض والنفل، ولو ظهره إلى ظهر إمامه لا لمن ظهره إلى وجهه، وكره فوقها، وإن اقتدوا حولها وبعضهم أقرب إليها من إمامه، صح إن لم يكن في جانبه<sup>(٥)</sup>.

#### كتاب الزكاة<sup>(٦)</sup>

لا تجب إلا على حر، مكلف، مسلم، مالك ملكا تاما لنصاب<sup>(٧)</sup> نام وهو إما بالثمنية، أو السوم<sup>(٨)</sup>،

(١) في ب: (عليهم).

(٢) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٤٩. الاختيار للموصلي: ١٢٩/١. اللباب للميداني: ١٣٤/١.

(٣) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٤٦. الاختيار للموصلي: ١١٨/١. اللباب للميداني: ١٢٦/١.

(٤) الكعبة: بفتح فسكون، البيت الحرام في مكة المكرمة، يقال سمي بذلك لتربعه، وقيل: لعلوه وبروزه. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٣٥٠. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٤٤.

(٥) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٩٥/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ٥٠. الاختيار للموصلي: ١١٩/١. اللباب للميداني: ١٣٥/١.

(٦) الزكاة لغة هي النماء، يقال: زكى الزرع يزكو: أي نما. وهي الطهارة أيضا، وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة. وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال، وفي مال مخصوص، لمالك مخصوص. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٨٤. طلبه الطلبة للنسفي: ص ٩١. الاختيار للموصلي: ١٣٠/١. اللباب للميداني: ١٣٦/١.

(٧) النصاب: الأصل، والمرجع. وجمع نصب. وشرعا: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه. القاموس الفقهي: ص ٤٤١.

(٨) السوم والسائمة: الراعية، سامت تسوم سوما: أي رعت، وأسامها صاحبها يسيما إسامة قال الله تعالى ﴿فِيهِ

تُسِيمُونَ﴾ النحل: ١٠.

أو نية التجارة مع الحول<sup>(١)</sup>، فاضل عن حاجته الأصلية، وعن دين مطالب من عبد. فلا تجب على مكاتب<sup>(٢)</sup> ولا بعد الوصول لأيام كان ضمارة<sup>(٣)</sup>، لمفقود<sup>(٤)</sup> ومجود لا حجة عليه، ومأخوذ مصادرة. وشرط النية وقت الأداء أو العزل، إلا أن يتصدق<sup>(٥)</sup> بالكل<sup>(٦)</sup>.

### زكاة الماشية<sup>(٧)</sup>

ويجب<sup>(٨)</sup> في كل خمس من الإبل شاة، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض<sup>(٩)</sup>، وفي ست وثلاثين بنت لبون<sup>(١٠)</sup>، وفي ست وأربعين حقة<sup>(١١)</sup>، وفي إحدى وستين جذعة<sup>(١٢)</sup>، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مئة وعشرين. ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي مئة وخمسين ثلاث حقات، ثم يستأنف<sup>(١٣)</sup> كالأول، فيزداد في كل ست وأربعين إلى خمسين حقة، وفي ثلاثين بقرا تبيع<sup>(١٤)</sup> أو تبيعة<sup>(١٥)</sup>، وفي أربعين مسن أو مسنة، وفيما زاد يحسب إلى ستين، ثم في كل<sup>(١٦)</sup>

---

(١) الحول: المراد بذلك الحول القمري، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوما، ٣٥٤ يوما. ينظر: إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ٥٠.

(٢) (فلا تجب على مكاتب) ساقط من أ.

(٣) الضمار: هو المال الضائع أو الساقط في البحر أو المدفون في المغارة. ينظر: إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ٥٣.

(٤) في ج: كمفقود.

(٥) في ب: (تصدق).

(٦) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣٢/١. اللباب للميداني: ١٣٧/١.

(٧) الماشية: المال من الإبل والغنم قاله ابن السكيت وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من (الماشية). ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٦٢٤.

(٨) في ب: (وتجب).

(٩) بنت مخاض: أي ذات سنة. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٩١.

(١٠) بنت لبون: وهي التي طعنت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى. ينظر: طلبه

الطلبة للنسفي: ص ٩١. تاج العروس للزبيدي: ١٠٠/٢٦.

(١١) الحقة: هي التي استكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٩١.

(١٢) جذعة: بفتحات، وهي التي طعنت في الخامسة. اللباب للميداني: ١٣٨/١. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٩٢.

(١٣) في أ، ج: (تستأنف).

(١٤) تبيع: وهو ما طعن في السنة الثانية. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٩٢.

(١٥) تبيعة: وهي الأنثى. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٩٢.

(١٦) (شاة) ساقطة من: ب.

ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسن مسنة وفي أربعين ضأنا أو معزا شاة، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة شاة<sup>(١)</sup>.

#### زكاة الفرس

وفي كل فرس<sup>(٢)</sup> من الإناث أو المختلطة دينار<sup>(٣)</sup> أو ربع عشر قيمتها نصابا، ولا يجب إلا في السائمة، أي المكتفية بالرعي في أكثر الحول ولا في الصغار، إلا تبعا للكبار، ولا فيما يعمل. والواجب الوسط، فإن لم يوجد يأخذ العامل الأدنى مع الفضل، أو الأعلى ويرد الفضل<sup>(٤)</sup>.

#### نصاب الذهب والفضة

ونصاب الذهب عشرون مثقالا، والفضة مئتا درهم، كل عشرة منها سبعة مثاقيل، معمولا أو تبرا<sup>(٥)</sup>. فيجب ربع العشر وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب. وإن غلب الغش يقوم، لا في غير ما مر، إلا بنية التجارة عند تملكها بغير الإرث إذا بلغ قيمتها نصابا من أحدهما أنفع للفقير<sup>(٦)</sup>. ويجوز دفع القيم في: الزكاة، والفطر، والكفارة، والعشر، والنذر، والهلاك بعد الحول يسقط بحصته، والزكاة في النصاب لا العفو، فيجب بنت مخاض إن هلك بعد الحول خمسة عشر من أربعين<sup>(٧)</sup>.

ويضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من جنسه. ويضم الذهب إلى الفضة والعروض إليهما بالقيمة لإتمام النصاب<sup>(٨)</sup>، ونقصانه في الحول هدر. وجاز تقديمها لحول وأكثر، ولنصب لذي نصاب<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٥٤. الاختيار للموصلي: ١٤٠/١. اللباب للميداني: ١٤١/١.

(٢) وعند أبي يوسف ومحمد لا شيء في الخيل منفردة كانت أو مختلطة، وعليه الفتوى. ينظر: اللباب للميداني:

١٤١/١. الاختيار للموصلي ١٤١/١. الهداية للمرغناني: ١٥/٢. مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٥٥.

(٣) الدينار: نقد من الذهب في أيام الدولة الإسلامية، وجمعه دنانير. ينظر: القاموس الفقهي: ص ١٦٤.

(٤) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٧/٢. مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٥٥. اللباب للميداني: ١٤٢/١. الاختيار للموصلي: ١٤٣/١.

(٥) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ، وقال الزجاج: (التبر) كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٨٤.

(٦) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٤٦/١. الهداية للمرغناني: ٢٥/٢.

(٧) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو. وقال محمد وزفر: في مجموع النصاب والعفو. ينظر:

الاختيار للموصلي: ١٣٤/١. اللباب للميداني: ١٤٣/١. فتح باب العناية للقاري: ١٠٨/٢، ١٠٩.

(٨) وقال أبو يوسف ومحمد: يضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء، لأن المعتر في النقدين القدر لا القيمة. ينظر: اللباب للميداني: ١٤٥/١.

(٩) وقال زفر: إذا أدى عن نصب لا يجزيه إلا عن نصاب الذي ملكه. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣٦/١.

## فصل في أحكام العاشر<sup>(١)</sup>

وينصب العاشر على الطريق لأخذ زكاة التجارة فيأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي ضعفه. وصدقا<sup>(٢)</sup> مع اليمين إن أنكرا الحول، أو الفراغ من الدين، أو ادعيا أداءه إلى عاشر آخر يعلم وجوده، أو إلى فقير في غير السوائم.

ومن الحربي العشر، إن لم يعلم ما يأخذون منا، وإن علم أخذ مثله، إن كان بعضا ولم يؤخذ منه إن لم يأخذوا منا. وعشر خمر الذمي، لا خنزيره<sup>(٣)</sup> ولا أمانته، وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره.

## فصل في زكاة المعادن

وخمس معدن ذهب أو نحوه وجد في أرض خراج أو عشر، وباقية للواجد إن لم تملك الأرض، وإلا<sup>(٤)</sup> فلمالكها، ولا شيء فيه<sup>(٥)</sup> إن وجد في داره<sup>(٦)</sup>، وفي أرضه روايتان<sup>(٧)</sup> في لؤلؤ وعنبر<sup>(٨)</sup>، وفيروسج وجد في جبل، وكنز فيه سمة الإسلام كاللقطة، وما فيه سمة الكفر خمس<sup>(٩)</sup>، وباقية للواجد إن لم تملك الأرض، وإلا فللمختط له أي المالك أول الفتح.

---

(١) العاشر: مأخوذ من ((عشرت المال عشرا - من باب قتل)). العاشر: وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه، عند اجتماع شرائط الوجوب. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥٠/١. التعريفات للجرجاني: ص ٢٢٢. الموسوعة الفقهية: ٢٩/٢٢٧.

(٢) أي المسلم والذمي.

(٣) وقال زفر: يعشران لاستوائهما في المالية عند أهل الذمة، وقال أبو يوسف: إن مر بهما عشر، وإن مر بأحدهما عشر الخمر دون الخنزير. ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٨/٢. الاختيار للموصلي: ١٥١/١.

(٤) أي وإن كانت الأرض مملوكة.

(٥) أي في المعدن.

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد فيه الخمس كالكنز. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥٢/١.

(٧) عند أبي حنيفة ففي رواية لا شيء فيه، وفي رواية فيه الخمس. أما عند أبي يوسف ومحمد: يجب فيها الخمس. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥٢/١. تبين الحقائق للزيلعي: ٩٦/٢. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٤٦/٢. الهداية للمرغناني: ٣١/٢-٣٢.

(٨) عنبر: مادة شمعية ضاربة إلى البياض تستخرج من زيت رأس الحوت المعروف بالعنبر. معجم الألوان في اللغة: ص ١٤٤.

(٩) لما روي عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه: أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق، فأتى بها عليا رضي الله عنه فقال: اقسما أحماسا، ثم قال خذ منها أربعة، ودع واحدا. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٥٧/٤، رقم (٧٤٤٥). ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٩٩/٢-١٠٠. شرح فتح القدير للسيواسي: ١٨٤/٢. العناية للبابرتي: ١٨٤/٢. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٤٦م٢.

وركان<sup>(١)</sup> صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده، وإن وجده في دار منها رده على مالكها، وإن وجد ركاز متاعهم في أرض لم تملك، خمس وباقيه له. وفي غسل أرض عشرية، أو جبل وثمره<sup>(٢)</sup>.

### زكاة الخضروات

وما خرج من الأرض وإن قلّ: عشر، إن سقاه سبيح<sup>(٣)</sup> أو مطر<sup>(٤)</sup>، إلا في نحو حطب. ونصف عشر إن سقى بغرب<sup>(٥)</sup> أو دالية<sup>(٦)</sup> بلا رفع مؤن الزرع، وماء السماء والعين أو البئر عشري، وماء أنهار حفرها العجم خراجي، وكذا الأنهار الأربعة<sup>(٧)</sup> عند أبي يوسف<sup>(٨)</sup> لا عند محمد<sup>(٩)</sup>.

وأرض العرب<sup>(١٠)</sup> وما أسلم أهلها، أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا، والبصرة<sup>(١١)</sup> عشريّة. والسواد<sup>(١٢)</sup> وما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو صالحهم: خراجية. وموات أحيي يعتبر بقربه.

(١) الركاز: الكنز والمعدن، وهو المال المركوز في الأرض مخلوقا كان أو موضوعا. وهو ما ركزه الله - أي دفنه - من معدن في باطن الأرض، فهو الكنز المدفون في الأرض الذي لا يعرف له مالك معدنا كان أم نقدا، كالنفط (البترو) وغيره وفيه الخمس يدفع لعامة المسلمين. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٩٧. التعريفات للجرجاني: ص ١٨٢.

(٢) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٢/٢. الاختيار للموصلي: ١٤٨/١. اللباب للميداني: ١٤٧/١.

(٣) ما سقته السماء أو يسقى سبيحا: هو الماء الجاري على وجه الأرض. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٠٨.

(٤) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فيما لا يبقى إذا بلغ خمسة أوسق. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٤٧/١. اللباب للميداني: ١٤٧/١.

(٥) الغرب: بتسكين الراء الدلو العظيمة. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٩٧.

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يكون المسقي بغرب أو دالية مما يبقى سنة ويكون خمسة أوسق. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٥٨. الاختيار للموصلي: ١٤٧/١. اللباب للميداني: ١٤٦/١، ١٤٧.

(٧) وهي جيحون نهر ترمذ، وسيحون نهر الترك، وهو نهر خجند، ودجلة: نهر بغداد، والفرات: نهر الكوفة. ينظر: فتح باب العناية للقاري: ١٢٥/٢.

(٨) فيه الخمس، لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الخمس من العنبر. الاختيار للموصلي: ١٤٩/١. اللباب للميداني: ١٩٩/٣. تبيين الحقائق للزيلعي: ١١٠/٢-١١١. مجمع الأنهر: ٢١٨-٢١٩.

(٩) لأنها لا تدخل تحت يد فصارت كالبحار. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٤٩/٣. اللباب للميداني: ١٩٩/٣.

(١٠) قال أبو عبيدة: وهي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين أرض بئر إلى منقطع السماوة في العرض. وهي تهامة، والحجاز، ومكة، واليمن، والطائف، والعمان، والبحرين. ينظر: فتح باب العناية للقاري: ١٢٥/٢.

(١١) البصرة: وهما بصرتان العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب، والتي بالعراق هما الكوفة والبصرة. قيل إن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصا عليها فقالوا: إن هذه أرض بصرة يعنون خصبة فسميت بذلك. ينظر: معجم البلدان للحموي: ٣٤٠/١.

(١٢) أي سواد العراق وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلت إلى عبادان، وسمي بذلك لخضرة أشجاره وكثرة زروعه. ينظر: فتح باب العناية للقاري: ١٢٥/٢.

والخراج<sup>(١)</sup> إما خراج مقاسمة، كما يوضع ربع أو نحوه، ونصف الخارج غاية الطاقة وإما موظف: كما وضع عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر أو شعير ودرهم، ولجريب الرطبة خمسة دراهم، ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفه، ولما سواه ما يطيق<sup>(٣)</sup>. ولا خراج لو انقطع الماء عن أرض<sup>(٤)</sup>، أو غلب، أو أصاب الزرع آفة. ويجب<sup>(٥)</sup> إن عطلها مالكها، ويبقى إن أسلم المالك، أو شراها مسلم. إن اشترى الكافر عشرية مسلم وضع الخراج<sup>(٦)</sup>.

### فصل في مصرف الزكاة

مصرف الزكاة الفقير: أي من له ما دون النصاب، والمسكين: أي من لا شيء له<sup>(٧)</sup>، وعامل الصدقة، فيعطى بقدر عمله، والمكاتب فيعان في فك رقبتهم، ومديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، وفي سبيل الله: أي منقطع الغزاة عند أبي يوسف<sup>(٨)</sup>، ومنقطع الحاج عند محمد<sup>(٩)</sup>، وابن السبيل: أي من له مال لا معه. فيصرف إلى الكل أو البعض تمليكا، لا إلى من بينهما ولاد<sup>(١٠)</sup>.....

(١) الخراج لغة: ما يخرج من غلة الأرض، وجمعه أخراج، وأخرجة. وعند الفقهاء: ما جعل على الأرض الخراجية من الغلة الخراج الموظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق. الخراج المقاسمة: كريع الخارج وخمسة ونحوهما. ينظر: القاموس الفقهي: ص ١٤١. التعريفات للجرجاني: ص ١٦٢.

(٢) عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي، لقبه الفاروق وكنيته أبو حفص، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة، كانت مدة خلافته ١٠ سنوات و ٦ أشهر و ٤ أيام، استشهد سنة ٢٣هـ، طعنه أبو لؤلؤة فيروز الفارسي وهو يصلي الصبح وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال وكان عمره يوم وفاته ٦٣ سنة. الأعلام للزركلي: ٤٥/٥-٤٦. عطاء الإسلام لموسي: ١٢-١٦. الإصابة: ١٣٠٧/٢.

(٣) ينظر: اللباب للميداني: ٢٠٠/٣.

(٤) في د: (أرضه).

(٥) في ب: (وتجب).

(٦) ينظر: اللباب للميداني: ٢٠٠/٣.

(٧) وعن أبي حنيفة أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ الكهف: ٧٩. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥٣/١. اللباب للميداني: ١٤٨/١.

(٨) لأن المفهوم من إطلاق هذا اللفظ هم فقراء الغزاة لا غير وهو الصحيح. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥٤/١. اللباب للميداني: ١٤٩/١.

(٩) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ٥٩. الاختيار للموصلي: ١٥٤/١. اللباب للميداني: ١٤٩/١. العناية للبابرتي: ٢٠٤/٢. شرح فتح القدير للسيواسي: ٢٠٤/٢.

(١٠) أي لا يصرف إلى أصوله ولا إلى فروعه، فلا يدفع المركزي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده



أو زوجية<sup>(١)</sup>، ومملوكه، وعبد أعتق بعضه، وإلى غني، و مملوكه، ولا إلى طفله، وبني هاشم و موالئهم ولا إلى ذمي. و جاز غيرها<sup>(٢)</sup> إليه<sup>(٣)</sup>.

وإن دفع إلى من ظنه مصرفاً فظهر أنه عبده، يعيدها، وإن ظهر موانع آخر لا. وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوماً، وكره دفع النصاب إلى فقير غير مديون، ونقلها إلى بلد آخر، لا نقلها إلى قريبه أو أحوج من أهل بلده<sup>(٤)</sup>.

### فصل صدقة الفطر<sup>(٥)</sup>

الفطر من بر وما يتخذ منه، ومن زبيب نصف صاع<sup>(٦)</sup>، ومن تمر أو شعير صاع، و جاز منوان برا.

### شروط وجوب الفطرة

ويجب<sup>(٧)</sup> على حر مسلم له نصاب الزكاة وإن لم ينم، وبه تحرم الصدقة، وتجب الأضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيراً، وخادمه ملكاً ولو مدبراً أو أم ولد أو كافراً، لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني، بل من ماله<sup>(٨)</sup> و مكاتبه وعبده للتجارة، وعبد له أبق إلا بعد عوده، وعبد مشترك. وكذا العبيد مشتركة خلافاً لهما<sup>(٩)</sup> وتجب بطلوع فجر الفطر، و جاز تقديمها، ولا تسقط إن أخر<sup>(١٠)</sup>.

وإن سفّل. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥٥/١. اللباب للميداني: ١٤٩/١.

(١) لأن المنافع بينهم متصلة. أما العكس فقال أبو يوسف ومحمد يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٥٩. الاختيار للموصلي: ١٥٦/١. اللباب للميداني: ١٤٩/١.

(٢) أي غير الزكاة.

(٣) وقال أبو يوسف: لا يجوز كالزكاة. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥٥/١. اللباب للميداني: ١٤٩/١. الهداية للمرغناني: ٤٠/٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم لابن نجيم: ص ١٩٩. الهداية للمرغناني: ٤١/٢. مختصر القدوري للقدوري: ص ٦٠. الاختيار للموصلي: ١٥٨/١.

(٥) صدقة الفطر: من قبيل إضافة الشيء إلى الشرط. وإنما قدمت على الصوم مع أنها تجب بعده لأنها عبادة مالية كالزكاة واجبة. الصدقة: وهي العطية التي تبتغى المثوبة من الله تعالى. الفطر: اسم من أفر الصائم، ورجل فطير وقوم فطرو: أي مفطرون. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٤٧.

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة الشعير. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦٠/١. ينظر: اللباب للميداني: ١٥٣/١. فتح باب العناية للقاري: ١٤٣/٢.

(٧) في ب، ج: (وتجب).

(٨) وعند محمد: تجب صدقة فطر طفل الغني على أبيه، لأنها عبادة. اللباب للميداني: ١٥٢/١. الاختيار للموصلي: ١٦١/١. فتح باب العناية للقاري: ١٥٢/٢.

(٩) وقال أبو يوسف ومحمد: يجب على كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الأشخاص. ينظر: الهداية للمرغناني: ٤٣/٢. اللباب للميداني: ١٥٢/١. تبين الحقائق للزيلعي: ١٣٦/٢.

(١٠) أي لا تسقط بالتأخير كالزكاة، بخلاف الأضحية. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦١/١. اللباب للميداني: ١٥٤/١.

## كتاب الصوم<sup>(١)</sup>

هو ترك الأكل والشرب والوطئ<sup>(٢)</sup> من الصبح إلى المغرب، مع النية. ويصح أداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي. وبنية نفل وبنية<sup>(٣)</sup> مطلقة وبنية واجب آخر، إلا في سفر أو مرض<sup>(٤)</sup>، وكذا النفل، والنذر المعين إلا في الأخير.

وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية، ويعين. والنفل يوم الشك أفضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار. وكره إن نوى واجبا. ولا صوم إن نوى: إن كان الغد من رمضان فأنا صائم، وإلا فلا. وكره إن ردد بين صوم رمضان وغيره، فإن كان الغد من رمضان يقع وإلا فنفل.

ومن رأى هلال صوم أو فطر وحده يصوم وإن رد قوله. وإن أفطر يقضي ولا كفارة عليه. وقبل خبر عدل ولو قنا، أو امرأة للصوم مع غيم. وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة، ولفظها، والعدالة لا الدعوى، وبلا غيم جمع عظيم فيهما. وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر، ويقول عدل لا. والأضحى كالفطر<sup>(٥)</sup>.

### فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده

من جامع أو جومع في أحد السبيلين، أو أكل، أو شرب غداء، أو دواء عمدا، قضى وكفر كالمظاهر. وهي<sup>(٦)</sup> يافساد أداء رمضان لا غير. وقضى فقط إن أفطر خطأ، أو مكرها، أو يظن أنه ليل، أو وصل دواء إلى جوفه، أو دماغه من المسام، أو ابتلع حصاة، أو تقيأ ملاً فيه، لا إن غلبه، أو أفطر ناسيا، أو احتلم، أو نظر فأنزل، أو دخل غبار، أو دخان، أو ذباب حلقه.

ولو وطئ بهيمة، أو ميتة، أو في غير فرج، أو قبّل أو لمس، إن نزل قضى. ولا يفسد بأكل ما في أسنانه أقل من حمصة، إلا إذا خرج من فيه ثم أكل، ولا بأكل سمسة مضغا. وعود القيء يفسد إن

(١) الصوم لغة: هو الكف والإمساك، يقال: صامت الشمس في كبد السماء: أي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٩٩. الاختيار للموصلي: ١٦٢/١. اللباب للميداني: ١٥٤/١.  
(٢) الوطئ: بفتح الواو وسكون الطاء من وطئ يطأ الشيء برجله: داسه. وفي الاصطلاح الشرعي: إيلاج ذكر الرجل في فرج قبلا كان أو دبرا من إنسان أو بهيمة، ومنه وطء الفرج، أي: القبل، ووطء الدبر. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٤٧٦-٤٧٧. المفردات للأصفهاني: ص ٥٢٦.

(٣) (بنية): ساقطة من ج.

(٤) وقال أبو يوسف ومحمد: يقع عن رمضان، لأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦٦/١. فتح باب العناية للقاري: ١٥٩/٢.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦٨/١. اللباب للميداني: ١٦٢/١.

(٦) أي الكفارة في الصوم.

كثير، وعند محمد إن أعيد<sup>(١)</sup>. وكره الذوق ومضع شيء، إلا طعام صبي ضرورة، والقبلة إن خاف، لا السواك ولا الكحل.

وشيخ<sup>(٢)</sup> فإن عجز عن الصوم، أفطر، وأطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة، ويقضي إن قدر. وحامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها، ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر، أفطروا وقضوا بلا فدية. وصوم سفر لا يضر أحب.

وإن صح أو أقام، ثم مات، فدى وارثه ما فات إن عاش بعده بقدره، وإلا<sup>(٣)</sup> فبقدرهما<sup>(٤)</sup>. وشرط الإيضاء<sup>(٥)</sup> ونفذ من الثلث، وفدية كل صلاة كصوم يوم. وعبادة غيره لا يجزيه. ويلزم النفل بالشرع إلا في الأيام المنهية: أي يوم الفطر، والأضحى مع ثلاث بعده<sup>(٦)</sup>، وصح النذر فيها<sup>(٧)</sup>، لكن أفطر وقضى، وإن صام صح.

ويفطر بعذر ضيافة<sup>(٨)</sup>، ثم يقضي. ويمسك بقية يومه مسافر قدم، وحائض طهرت، وصبي بلغ، وكافر أسلم، ولا يقضي هذان، ويتم مقيم سافر، ولو أفطر لا كفارة عليه. وجنون كل الشهر يسقط لا البعض، وإن أغمي أياما قضاها، إلا يوما نواه<sup>(٩)</sup>.

(١) اللباب للميداني: ١٥٧/١. فتاوى قاضيخان لأوزجندي: ٢١١/١.

(٢) الشيخ: من جاوز الخمسين إلى آخر العمر، فإذا رأى الشيب فهو: أشيب، وأشمط، فإذا استبانته فيه الشيبة فهو: شيخ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو: قحم وقحر، فإذا قارب الخط فهو: دالف، فإذا زاد على ذلك فهو: هرم، رهيم، فإذا ذهب عقله من مال كبر فهو: خرف. وقيل: من جاوز الأربعين. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٣٥٧. المطلع: ص ٢١٢، الإقناع: ٢٢/٢.

(٣) أي وإن لم يعيش المريض بعد المرض، والمسافر بعد السفر.

(٤) أي فيفدي بقدر الصحة والإقامة.

(٥) أي إيضاء الميت.

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد: إن شرع في نفل فيها، ثم أفسده كما هو واجب عليه فعليه القضاء. ينظر: فتح باب

العناية للقاري ١٨٨/٢.

(٧) (بعده): زيادة من ج.

(٨) أي في الأيام المهنية.

(٩) الضيافة: في اللغة: مصدر: ضاف، يقال: ((ضاف الرجل ضيفه، ضيفا، وضيافة))؛ مال إليه ونزل به ضيفا،

وضيافة. وفي الاصطلاح: اسم لإكرام الضيف، والضيف: هو النازل بغيره لطلب الإكرام والإحسان إليه. ينظر:

نيل الأوطار: ٢٢/٦. الموسوعة الفقهية: ١٤٣/١٢. المصباح المنير: ص ٣٩٤.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧٥/١. اللباب للميداني: ١٦١/١.

## فصل في الاعتكاف<sup>(١)</sup>

وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته. وأقله يوم، فيقضي من قطعه فيه، ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة بعد الزوال. ومن بعد منزله فوقتا يدرکہا، ويصلي السنن، ولا يفسد بمكثه في الجامع أكثر منه. وإن خرج ساعة بلا عذر، فسد<sup>(٢)</sup>.

ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشترى فيه بلا إحضار مبيع فيه، لا غيره، ولا يصمت، ولا يتكلم إلا بخير. ويبطله الوطء ولو ليلاً، أو ناسياً، ووطؤه في غير فرج أو قبلة أو لمس إن أنزل، وإلا فلا، وإن حرم. والمرأة تعتكف في بيتها.

ولو نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها ولاء، وإن لم يشترط. وفي يومين يومان بليالتيهما. وصح نية النهار خاصة<sup>(٣)</sup>.

## كتاب الحج<sup>(٤)</sup>

فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير<sup>(٥)</sup>، له زاد وراحلة، فضلاً عما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عودته، مع أمن الطريق. والزوج أو المحرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور<sup>(٦)</sup>.

ولو أحرم صبي فبلغ، أو عبد فعنق فمضى<sup>(٧)</sup> لم يؤد فرضه، ولو جدد الصبي إحرامه للفرض صح، لا للعبد. وفرضه: الإحرام<sup>(٨)</sup>، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجبه: وقوف جمع، والسعي

(١) الاعتكاف: الاحتباس واللبث في المسجد مع الصوم والنية. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٠٧. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٤٨. أسهل المدارك للكشناوي: ١/٣٢٠.

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتباراً بالأكثر. ينظر: الهداية للمرغناني للمرغناني: ٢/٧٠. مختصر القدوري للقدوري: ص ٦٥. الاختيار للموصلي: ١/١٧٨.

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ١/١٧٩. اللباب للميداني: ١/١٦٤.

(٤) الحج: بفتح الحاء وبكسرهما وهو لغة: القصد وهو من باب دخل، وقيل: هو الزيادة. وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء. وقيل: هو العود إلى الشيء مرة بعد مرة. وشرعاً: قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوصة بشرائط مخصوصة. طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٠٨. الاختيار للموصلي: ١/١٨٠. اللباب للميداني: ١/١٦٤.

(٥) الخلاف في الأعمى كالجمعة، وقيل عندهما لا يجب عليه الحج. ينظر: الاختيار للموصلي: ١/١٨٠.

(٦) وهو قول أبي يوسف، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة. وقال محمد، وهو رواية عن أبي يوسف: إنه على التراخي. ينظر: الهداية للمرغناني للمرغناني: ٢/٧٣. الاختيار للموصلي: ١/١٨٠.

(٧) في ب، د: (ومضى).

(٨) الإحرام: المنع، والتحریم مصدر أحرم: جعل الشيء محظوراً ممنوعاً. والإحرام عند الفقهاء: الامتناع بنية عن أشياء كانت حلالاً له، أو هو الدخول في عبادة يحرم عليه فيها بعض ما كان له حلالاً خارجها، ومنه الإحرام

بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، وطواف الصدر<sup>(١)</sup> للآفاقي<sup>(٢)</sup>، والحلق. وغيرها سنن وآداب. وأشهره: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة<sup>(٣)</sup>، وكره<sup>(٤)</sup> إحرامه له<sup>(٥)</sup> قبلها<sup>(٦)</sup>.

### أحكام العمرة<sup>(٧)</sup>

والعمرة سنة، وهي: طواف، وسعي، وجازت في كل السنة، وكرهت يوم عرفة، وأربعة بعدها<sup>(٨)</sup>.

### مواقيت الإحرام

وميقات المدني ذو الحليفة<sup>(٩)</sup>، والعراقي ذات عرق<sup>(١٠)</sup>، والشامي جحفة<sup>(١١)</sup>، والنجدي قرن<sup>(١٢)</sup>، واليميني يللم<sup>(١٣)</sup>. وحرّم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم، وحل لأهل داخلها دخول مكة غير محرم، وميقاته الحل. ولمن بمكة للحج الحرم، وللعمرة الحل<sup>(١٤)</sup>.

### سنن وآداب الحج

ومن شاء إحرامه بالحج توضأ، وغسله أحب، ولبس رداء وإزارا طاهرين، وتطيب وصلى شفعا.

---

بالصلاة والحج. والإحرام بالحج والعمرة: بالنية مع التلبية وهو بالإحرام عند إطلاقه. وأنواع الإحرام ثلاثة: قران، وتمتع، وإفراد. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٦٨ .

(١) الصدر: بفتحين وهو طواف الوداع. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ١١٥.

(٢) للآفاقي: أي غير المكي. ينظر: الصحاح: ص ٤٦.

(٣) وعن أبي يوسف عشر ليال وتسعة أيام. ينظر: فتح باب العناية للقاري: ٢/٢١٥.

(٤) أي كراهة تحريم.

(٥) أي الحج.

(٦) أي قبل أشهر الحج.

(٧) العمرة: اسم من الاعتماد وأصلها القصد إلى مكان عامر ثم غلب على الزيارة على وجه مخصوص. وفي الصحاح: وعمرت الخراب عمارة فهو عامر أي معمور مثل (ماء دافق) أي مدفوق. ينظر: الصحاح: ص ٧٤٠. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٤٩.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٠٤/١. اللباب للميداني: ١٩٣/١.

(٩) ذو الحليفة: بضم ففتح - موضع على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة، وتعرف الآن بآبار علي. تبعد عن مكة ٩٤ كيلومترا وهي في الشمال الشرقي لمكة. ينظر: اللباب للميداني: ١٦٥/١.

(١٠) ذات عرق: بكسر فسكون - على مرحلتين من مكة. ينظر: اللباب للميداني: ١٦٥/١.

(١١) الجحفة: على ثلاث مراحل من مكة بقرب رابع، وهي موضع في الشمال الغربي من مكة بين رابع ومكة ٢٠٤ كيلومتر. ينظر: اللباب للميداني: ١٦٥/١.

(١٢) نجدي قرن: بسكون الراء - على مرحلتين من مكة. اللباب للميداني: ١٦٥/١ .

(١٣) يللم: بسكون الميم، ميقات أهل اليمن، وهو جبل من تهامة، على يومين من مكة. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٤٨٤.

(١٤) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨٤/١. اللباب للميداني: ١٦٦/١.

## أحكام المفرد<sup>(١)</sup>

وقال المفرد: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم لبّي، ينوي بها الحج، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ولا ينقص منها وإن زاد جاز، فصار محرماً<sup>(٢)</sup>.

## محضورات الإحرام

فيتقي الرفث<sup>(٣)</sup>، والفسوق، والجدال، وقتل صيد البر، والإشارة إليه، والدلالة عليه، والتطيب، وقلم الظفر، وستر الوجه والرأس، وغسل رأسه ولحيته بالخطمي<sup>(٤)</sup> وقصها، وحلق رأسه، ولبس مخيط، وعمامة<sup>(٥)</sup>، والمصبوغ بطيب، إلا بعد زواله<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

## مباحات الإحرام

لا الاستحمام والاستظللال ببيت أو محل. وشد الهميان<sup>(٨)</sup> في خصره، وأكثر التلبية متى صلى أو على شرفا<sup>(٩)</sup>، أو هبط واديا، أو لقي ركبانا، أو أسحر.

## أفعال الحج

وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر، وهلل ودعا، ثم استقبل الحجر وكبر وهلل، ورفع يديه كالصلاة واستلمه إن قدر غير مؤذ لأحد، وإلا يمس شيئاً في يده وقبله. وإن عجز استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي (ﷺ)، وطاف طواف القدوم.

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨٤/١-١٨٥. اللباب للميداني: ١٦٨/١.

(٢) الأفراد: قال في (الكواكب): هو الإحرام بالحج فقط، فإذا أتم أعماله اعتمر، وقال أبو شجاع: هو تقديم الحج على العمرة. ينظر: الكواكب: ١٢/٢. الموسوعة الفقهية: ٢٨١/٥، ٢٨٢.

(٣) الرفث: الجماع. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٠٠.

(٤) الخطمي: وهو بكسر الخاء المعجمة شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابساً، ويجعل غسلاً للرأس، فينقيه. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٨٨. القاموس الفقهي: ص ١٤٦.

(٥) العمامة: بكسر العين: من لباس الرأس. والجمع عمام ومعمام، وتيجان العرب العمام. والعمامة لباس عربي فقد كان رسول الله (ﷺ) يعمم. ولم يكن الخلفاء يخطبون إلا وهم متعممون، والعرب يطلقون العمامة على قطعة القماش التي تلف حول الرأس وحدها أو قطعة القماش التي تلف عدة لفات حول الطاقية والعمامة في العادة بياض اللون. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس: ص ٣٣٤.

(٦) أي زوال الطيب بالغسل.

(٧) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٢٦٠/٢. العناية للبارتني: ١٤٣/٢. شرح فتح القدير للسيواسي: ١٤٣/٢.

(٨) الهميان بالكسر: تكة اللباس، ويطلق على ما يوضع فيه النفقة في الوسط كما يفعل الحاج ويشد في الوسط، ومثله: المنطقة. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦٢/٣٠.

(٩) الشرف: العلو. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٦٨٠.

ويسن هذا للأفاقي، أخذاً عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم<sup>(١)</sup> سبعة أشواط يرمل<sup>(٢)</sup> في الثلاث الأول. مضطبعاً، وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر. واستلام الركن اليماني حسن<sup>(٣)</sup>. وختم الطواف باستلام الحجر، ثم صلى شفعا، يجب بعد كل طواف عند المقام أو غيره من المسجد، ثم عاد واستلم الحجر وخرج، وصعد الصفا واستقبل القبلة وكبّر وهلل وصلى على النبي ﷺ، ورفع يديه ودعا بما شاء، ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين، وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا، ثم سعى إلى الصفا، فصار اثنين، يفعل هكذا سبعا.

ثم سكن بمكة محرماً وطاف نفلاً ما شاء. وخطب الإمام سابع ذي الحجة خطبة، وعلم، ثم التاسع، ثم في حادي عشر بمنى، ويخرج غداة التروية<sup>(٤)</sup> إلى منى. ومكث إلى فجر عرفة ثم منها إلى عرفات، وكلها موقف إلا بطن<sup>(٥)</sup> عرفة. وإذا زالت الشمس خطب الإمام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين<sup>(٦)</sup>.

وشرط الجماعة والإحرام فيهما<sup>(٧)</sup>، فلا يجوز العصر لفاقد أحدهما، ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن. ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة إلى فجر يوم النحر، ولو كان نائماً أو ماراً، أو مغمى عليه، أو أهلاً عنه رفيقه، أو جهل أنها عرفة.

وإذا غربت أتى مزدلفة<sup>(٨)</sup> وكلها موقف إلا وادي محسر<sup>(٩)</sup> وصلى العشاءين<sup>(١٠)</sup> في وقت العشاء بأذان

---

(١) الحطيم: وهو ما كان في الأصل في بناء الكعبة، سمي به لأنه حطم: أي كسر، من حد ضرب، وأزيل من بناء الكعبة، وله اسمان آخران: الحجر والحضيرة. طلبه الطلبة للنسفي: ص ١١٢.

(٢) الرمل: هو الكتفين كالتبختر. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩١/١.

(٣) وقال محمد: السنة أن يفعل فيه كما يفعل بالحجر الأسود. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩١/١.

(٤) التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦٢.

(٥) بطن عرفة: واد بحذاء عرفات. ينظر: اللباب للميداني: ١٧١/١.

(٦) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩٣/١. اللباب للميداني: ١٧١/١.

(٧) وقال زفر: الإمام والإحرام شرط في العصر خاصة. ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٢٨٧/٢-٢٨٩. العناية للبايرتي: ١٦٣-١٦٤. حاشية ابن عابدين: ٥٠٤/٢.

(٨) المزدلفة: ذلك الموضع الذي يندفع إليه الحجاج بعد غروب شمس يومس عرفة، ويسمى جمعا لاجتماع آدم وحواء فيه، وازدلفت إليها أي دنا منها، ويقال لأن أهلها يزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف، والمبيت فيها. ينظر: إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ٦٢.

(٩) مُحَسَّرٌ: بضم الميم، وفتح الحاء، وهو واد بين مزدلفة ومنى. وقيل: سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّرَ فيه: أي أعيا. ينظر: المطلاع: ص ١٩٧. تحرير التنبيه للنووي: ص ١٧٧.

(١٠) العشاءين: أي المغرب والعشاء. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٨.

وإقامة. وإذا أدى المغرب أعاد ما لم يطلع الفجر، ثم صَلَّى الفجر بغلس<sup>(١)</sup>، ثم وقف ودعا. وإذا أسفر أتى منى، ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا<sup>(٢)</sup>، وكبّر بكل، وقطع تلبيته بأولها<sup>(٣)</sup>، ثم ذبح إن شاء، ثم قصر، وحلقه أفضل، وحلّ له إلا النساء.

ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر، سبعة بلا رمل ولا سعي، إن كان سعى قبل. وأول وقته بعد فجر يوم النحر، وهو<sup>(٤)</sup> فيه<sup>(٥)</sup> أفضل، وحلّ له النساء، فإن أخرج<sup>(٦)</sup> عنها<sup>(٧)</sup> كره<sup>(٨)</sup> ويجب دم.

وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث، يبدأ بما يلي المسجد، ثم بما يليه، ثم بالعقبة سبعا، وكبّر بكل ووقف بعد كل من الأوليين ودعا، ثم غدا كذلك، ثم بعده كذلك إن مكث، وهو أحب. ويسقط بنفره قبل طلوع الفجر الرابع<sup>(٩)</sup>، وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب<sup>(١٠)</sup> ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم وقبّل العتبة، ووضع وجهه و صدره على الملتزم<sup>(١١)</sup>، وتشبث بالأستار ودعا مجتهدا ويبيكي ويرجع القهقري<sup>(١٢)</sup> حتى يخرج من المسجد.

#### أحكام خاصة بالمرأة

والمرأة لا تكشف رأسها، بل وجهها، ولو سدلت<sup>(١٣)</sup> شيئا عليه مجافيا عنه جاز. ولا تلبى جهرا، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق بل تقصر، وتلبس المخيط، ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع إلا الطواف.

(١) الغّلس: بفتحتين ظلام آخر الليل. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٤٨٦.

(٢) الخذف: وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلا. ينظر: كنز الراغبين للمحلي: ٢٠٤/١.

(٣) أي بأول حصاة رماها.

(٤) أي طواف الزيارة.

(٥) أي في أول أيام النحر.

(٦) أي الطوف.

(٧) أي عن أيام النحر.

(٨) تحريما.

(٩) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح اعتبارا باليوم الثاني والثالث. الاختيار للموصلي: ١٢٠١/١. اللباب للميداني:

١٧٤/١.

(١٠) المحصب: كموضع الجمار بمنى. سمي المحصب لاجتماع الحصى فيه، لأنه موضع منهبط، والسييل يحمل إليه

الحصبا من الجمار. ينظر: المغرب: ص ١١٧. النظم المستعذب للركيبي: ٢١٣/١.

(١١) الملتزم: وهو ما بين باب الكعبة إلى الحجر الأسود من حائطه، بفتح الزاي، وهو موضع الالتزام أي الاعتقاد.

ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١١٥.

(١٢) القهقري: الرجوع، وضرب من الرجوع. ينظر: الصحاح: ص ٨٨٩.

(١٣) سدلت: من حد دخل، وهو الإرخاء. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٢٠.



## من فاته الوقوف بعرفة

وفاتت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل<sup>(١)</sup>.

### فصل في القران<sup>(٢)</sup>

القران أفضل مطلقا<sup>(٣)</sup> وهو أن يهل بحج وعمرة من ميقات معا، ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة إلى آخره. وطاف للعمرة سبعة أشواط يرمل للثلاثة الأول ويسعى، ثم يحج كما مر<sup>(٤)</sup>. وذبح للقران بعد رمي يوم النحر. وإن عجز، صام ثلاثة أيام وآخرها يوم عرفة، وسبعة بعد حجه أين شاء، فإن فاتت الثلاثة تعين الدم<sup>(٥)</sup>.

### فصل في التمتع<sup>(٦)</sup>

والتمتع أفضل من الأفراد وهو: أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، ويقطع التلبية في أول طوافه، ثم أحرم بالحج يوم التروية<sup>(٧)</sup>، وقبله أفضل، وحج كالمفرد، وذبح، وإن عجز صام كالقارن، فإن أحرم بسوق الهدى وهو<sup>(٨)</sup> أفضل لا يتحلل، ثم يحرم بالحج كما مر<sup>(٩)</sup>. والمكي يفرد فقط<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٤٧/٢. مختصر القدوري للقدوري: ص ٧٥. الاختيار للموصلي: ١٩٥/١. العناية

للإبهرتي: ١٩١/٢. شرح فتح القدير للسيواسي: ١٩١/٢-١٩٢. حاشية ابن عابدين: ٥٢٧/٢.

(٢) القران: هو في الأصل مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما وهو قارن بإحرام واحد في سفر واحد. ينظر:

إتحاف البرية ليحبي مراد: ص ٥٨.

(٣) (مطلقا): ساقطة من ب.

(٤) في المفرد.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٠٨/١. اللباب للميداني: ١٧٧/١.

(٦) التمتع: الترفق، وهو الانتفاع بأداء النسكين العمرة والحج في سفر واحد من غير أن يلم بأهله. ينظر: أنيس

الفقهاء للقونوي: ص ٤٩.

(٧) التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الحاج يروون إبلهم فيه تروية. وقيل: سمي به لأن

إبراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولده، فلما أصبح كان يروى في النهار كله، بالهمزة: أي

يتفكر أن هذا الذي رأى في المنام من الله تعالى، فيأتمر به، أو ليس كذلك؟ وقد روى تروية بالهمزة: أي تفكر

في الأمر ونظر فيه. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ١١٢.

(٨) أي إحرام المتمتع بسوق الهدى.

(٩) في المتمتع الذي لا يسوق الهدى.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٠٧/١. اللباب للميداني: ١٧٩/١.

## فصل في الجنائيات<sup>(١)</sup>

إن طيب محرم عضوا كاملا<sup>(٢)</sup>، أو ادهن، أو لبس مخيطا، أو ستر رأسه يوما كاملا، أو حلق ربع رأسه، أو عضوا كاملا، أو قص أظفار يد أو رجل، أو الكل في مجلس، أو طاف للفرض محدثا، أو غيره جنبا، أو أفاض قبل الإمام، أو ترك واجبا، أو أكثره، أو قدّم نسكا على آخر، أو أخر طواف الفرض عن أيام النحر<sup>(٣)</sup>، أو ترك أقله، فعليه دم.

ويترك أكثره<sup>(٤)</sup> صار محرما حتى يطوف، وإن طافه جنبا فبدنة، وإن فعل أقل مما ذكر، أو طاف غير الفرض محدثا، أو ترك القليل من الواجب، أو حلق رأس غيره، تصدق بنصف صاع. وإن طيب عضوا، أو حلق بعذر، ذبح شاة في الحرم، أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين، أو صام ثلاثة أيام.

ووطؤه قبل وقوف عرفة أفسد حجه، ومضى وذبح وقضى، ولم يفترقا، وبعده<sup>(٥)</sup> تجب بدنة، وبعد الحلق شاة. وإن قتل محرم صيدا، أو دل عليه قاتله، يجب جزاؤه، أي ما قومه عدلان في مقتله، أو أقرب مكان منه، فيشتري<sup>(٦)</sup> به<sup>(٧)</sup> هديا<sup>(٨)</sup> يذبح بمكة، أو طعاما يتصدق به كالفطرة، أو صام عن كل مسكين يوما. وما فضل عنه<sup>(٩)</sup> تصدق به<sup>(١٠)</sup> أو صام يوما.

---

(١) الجناية في الحج: ما يجتنيه من شر أي يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، وقيل: وهي مصدر وأريد بها الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع. والمراد بها فعل ما ليس للمحرم أن يفعله، ثم إن الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون تصدقا أو دما وقد يكون غير ذلك. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٠. إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ٥٩.

(٢) (كاملا): زيادة من ب.

(٣) وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه في تقديم نسك أو تأخيره. ينظر: اللباب للميداني: ١٨٦/١. فتح باب العناية للقاري: ٢٩٤/٢.

(٤) أي أكثر طواف الفرض الحج.

(٥) أي بعد وقوف عرفة قبل الحلق.

(٦) أي القاتل.

(٧) أي بما قومه عدلان إن بلغت.

(٨) الهدى: وهو اسم ما يهدى إلى مكة للتقرب، من شاة أو بقر أو بعير. الواحدة: هدية كما يقال: جدي وجدية. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦٠. إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ٥٠.

(٩) أي عن طعام مسكين بأن بقي أقل من نصف صاع من بر.

(١٠) على مسكين واحد.

وإن نقصه<sup>(١)</sup> يجب ما نقص منه. وإن أخرجه عن حيز الامتناع أو كسر البيض فقيمه، وكذا إن ذبح الحلال صيد الحرم، أو حلبه، أو قطع حشيشه، أو شجره إلا مملوكا أو منبتا أو جافا. ولا يرمى الحشيش ولا يقطع إلا الإذخر<sup>(٢)</sup>. وبقتل قملة أو جرادة صدقة وإن قُلت. ولا شيء بقتل غراب، وحدأة، وعقرب، وحية، وفأرة، وكلب عقور<sup>(٣)</sup>، وبعوض، وبرغوث، وقراد<sup>(٤)</sup>، وسلحفاة<sup>(٥)</sup>، وسبع صائل<sup>(٦)</sup>.

وله ذبح الحيوان الأهلي، وأكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمره. ومن دخل الحرم بصيد أرسله، ورد بيعه إن بقي، وإلا جرى كبيع المحرم صيدا، لا صيدا معه إذا أحرم. ومن أرسل صيدا في يد محرم إن أخذه حلالا ضمن، وإن قتل محرم صيد محرم ورجع أخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان إلا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان. واتحد لو قتل صيد الحرم حلالا<sup>(٧)</sup>.

باع المحرم صيدا أو شراه، بطل، ولو ذبحه<sup>(٨)</sup> حرم، ولو أكل، غرم قيمة ما أكل لا محرم لم يذبحه. ولدت ظبية أخرجت من الحرم وماتا غرمهما، وإن أدى جزاءها ثم ولدت لم يجزه<sup>(٩)</sup>.

#### فصل في الإحصار<sup>(١٠)</sup>

إن أحصر المحرم بعدو، أو مرض، بعث المفرد دما، والقارن دميين<sup>(١١)</sup>. وعين يوما يذبح فيه، ولو قبل يوم النحر. وفي حل لا، وبذبحه<sup>(١٢)</sup> يحل. وعليه<sup>(١٣)</sup> إن حل من حج حج وعمرة، ومن عمرة عمرة،

(١) بأن جرحه أو قطع عضوه.

(٢) الإذخر: بكسر الألف والحاء، وهو نبت يكون بمكة، وهو بالفارسية كوم. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١١٨.

(٣) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر. ينظر: المعجم الفقهي للقلعي: ص ١٣٢.

(٤) القراد: دويبة متطفلة، ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب، والطيور. وهو كالفم للإنسان، الواحدة قرادة. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٣٧٢.

(٥) سلحفاة: يقال لها بالفارسية كشف، وهو حيوان بري بحري. ينظر: عجائب المخلوقات للقزويني: ص ٢٥٠.

(٦) ينظر: مراقي الفلاح للشربلالي: ص ٣٥٥. الهداية للمرغناني للمرغناني: ١٣٢/٢.

(٧) ينظر: الهداية للمرغناني للمرغناني: ١٣٨/٢. الاختيار للموصلي: ٢١٧/١. اللباب للميداني: ١٩٠/١.

(٨) أي المحرم الصيد.

(٩) أي لم يعط جزاء ولدها.

(١٠) الإحصار: مصدر أحصره، إذا حبسه، مرضا كان الحاصر أو عدوا، وحصر أيضا حكاه غير واحد. وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض. أو هو عجز المحرم عن الطواف والوقوف. ينظر: المفردات للأصفهاني: ص ١٢٠-١٢١. فتاوى قاضيخان لأوزجندی: ٣٠٥/١.

(١١) لأنه محرم بالجح والعمرة.

(١٢) أي بذبح الذي به بعث المحصر.

(١٣) أي على المحصر.

ومن قران حج وعمرتان، وإذا زال إحصاره وأمكنه إدراك الهدى والحج، توجه، وإلا فله أن يحل. ومنعه عن ركني الحج بمكة إحصار، وعن أحدهما لا<sup>(١)</sup>. ومن عجز فأحج صح، ويقع عنه<sup>(٢)</sup> إن دام عجزه إلى موته، ونوى<sup>(٣)</sup> عنه. ودم الإحصار على الأمر و القرآن على الحاج. وضمن النفقة إن جامع قبل وقوفه، وإن مات في الطريق، يحج من منزل أمره بثلث ما بقي، لا من حيث مات.

ولا يجوز للهدى إلا جائز التضحية. وأكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط، وخصا بيوم النحر لا غيرهما، والكل بالحرم، وتصدق بجله وخطامه<sup>(٤)</sup>، ولا يعطي أجر الجزار منه، ولا يركب إلا ضرورة، ولا يحلب. وما عطب أو تعيب بفاحش، ففي الواجب أبدله والمعيب له، وإن شهدوا بالوقوف قبل وقته، قبلت، لا بعده<sup>(٥)</sup>. نذر حجا مشيا، مشى حتى يطوف الفرض.

### كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

ينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض ك: زوجت وتزوجت أو أمر وماض ك: زوجني، فقال: زوجت وإن لم يعلما معناه، وقولهما: داد ويذيرفت<sup>(٢)</sup> بلا ميم بعد دادي وذيرفتي<sup>(٣)</sup> كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود: ما زن وشوييم<sup>(٤)</sup>. ويصح، بلفظ نكاح وتزويج<sup>(٥)</sup>.

وما وضع لتمليك العين حالا. وشرط سماع كل منهما، وحضور حرين، أو حر وحرتين، مكلفين مسلمين، سامعين معا لفظهما. وصح عند فاسقين<sup>(٦)</sup>، ولا يظهر<sup>(٧)</sup> عند الدعوى. وعند ابنيهما أو

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٩/١. اللباب للميداني: ١٩٢/١.

(٢) أي عن حج الفرض.

(٣) في ب: (وتؤدي).

(٤) الخطام: بكسر الخاء - الزمام - ما يجعل في أنف البعير. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٢٠.

(٥) بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر.

(٦) النكاح لغة: بمعنى: الضم والوطء والجمع بين الشئيين يقال: نكحت المرأة نكاحا تزوجت، وفي التنزيل ﴿فَأَنْكِحُوا

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣ وشرعا: عقيد يفيد ملك المتعة قصدا. ينظر: لسان العرب لابن منظور لابن

منظور: ٦٢٦/٢. اللباب للميداني: ١٤٠/٢.

(٧) كلام فارسي معناه: الإيجاب والقبول. ينظر: إختصار الرواية للدركاني: ٣٤٤/١.

(٨) كلام فارسي معناه: أعطيت وقبلت. ينظر: إختصار الرواية للدركاني: ٣٤٤/١.

(٩) كلام فارسي معناه: نحن زوج و زوجة. ينظر: إختصار الرواية للدركاني: ٣٤٤/١.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠٣/٣.

(١١) فاسق: من شهد ولم يعمل واعتقد. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢٤٢.

(١٢) في أ: (تظهر).

أحدهما. ولا تقبل للقريب وعند ذميين لنكاح ذمي<sup>(١)</sup> مسلم ذمية، ولا تقبل على المسلم<sup>(٢)</sup>. والوكيل شاهد إن حضر موكله كالولي إن حضرت المولية بالغة.

وحرم أصله وفرعه، وفرع أصله القريب، وصلبية أصله البعيد، وأم زوجته وبناتها، موطوءة، وزوجة أصله وفرعه، وكل هذه رضاعا. وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور إلى فرجها الداخل بشهوة، وأصلهن. وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة<sup>(٣)</sup>.

ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة أيتها فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى، ووطأها ملكا، وكذا ووطأها ملكا ووطأها نكاحا وملكها لا نكاحها، فإن نكحها لا يطاق واحدة حتى يحرم الأخرى.

وصح نكاح الكتابية<sup>(٤)</sup> ولو أمة والأمة مع طول الحرية، والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا، ولا توطأ حتى تضع. ومن ضمت إلى محرمة، لا نكاح أمته ومالكته ولا كافرة غير كتابية ولا أخرى للحر في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية. وأمة على حرة أو في عدتها، وحامل ثبت نسب حملها، ونكاح المتعة<sup>(٥)</sup>، و الموقت<sup>(٦)(٧)</sup>.

### فصل في الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفاء بلا ولي، وله الاعتراض هنا، وروي بطلانه بلا كفؤ، ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا، وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت: إذن، ومعه رد حين استئذانه، أو بلوغ الخبر. بشرط تسمية الزوج لا المهر<sup>(٨)</sup>.

(١) (ذمي): زيادة من ب.

(٢) وقال محمد وزفر: لا يصح العقد، لأنه نكاح لا يصح إلا بشهود، ولا يصح بشهادة الكافرين كالعقد بين مسلمين. ينظر: اللباب للميداني: ١٤٠/٢، ١٤١.

(٣) مشتهاة: بضم فسكون مؤنث مشتهى اسم مفعول من اشتهى: أحب وتمنى. المرأة التي إذا رآها الرجل السوي يشتهي جماعها بقطع النظر عن عمرها، ولا يكون ذلك في أقل من تسع سنين في العادة. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٤٠٠.

(٤) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٩٨.

(٥) نكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول له: متعتك نفسي، فالحاصل لا بد من لفظ التمتع فيه. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥١. إتلاف البرية ليحيى مراد: ص ٦٤.

(٦) نكاح الموقت: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام، والفرق بينهما أن يذكر لفظ التزويج والنكاح في الموقت، ولفظ التمتع في نكاح المتعة. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥١. إتلاف البرية ليحيى مراد: ص ٦٤.

(٧) وقال زفر: النكاح الموقت صحيح ويبطل التأقيت، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد. ينظر: الاختيار للموصلي: ١١١/٣، ١١٢. اللباب للميداني: ١٥٤/٢. فتح باب العناية للقاري: ٢٦١/٢. تبيين الحقائق للزيلعي: ٤٨٩/٢. مجمع الأنهر: ٣٣١/١. حاشية ابن عابدين: ٥١/٣.

(٨) المهر لغة: صدق المرأة. ومهر البغي هو أجرة الفاجرة. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.

ولو استأذن غير ولي أقرب، فرضاها بالقول، كالثيب<sup>(١)</sup>، والزائل بكاريتها بزنا أو غير جماع جماع كالبكر. وقولها: رددت أولى من قوله: سكت، وتقبل بينته على سكوتها، ولا تحلف هي إن لم يتم. وللولي إنكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا، ثم إن زوجها<sup>(٢)</sup> الأب أو الجد لزم، وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا، أو علما بالنكاح بعده. وسكوت البكر رضا هنا، ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت به، بخلاف المعتقة. وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح أو دلالة، ولا بقيامهما عن المجلس، وشرط القضاء لفسخ من بلغ، لا من عتقت.

والولي العصبية على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، وإسلام في ولد مسلم، ثم الأم، ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة، ثم قاض في منشوره ذلك. والأبعد يزوج بغيبية الأقرب، ما لم ينتظر الكفاء الخاطب خبره. وعند البعض أدنى مدة السفر<sup>(٣)</sup>.

وتعتبر الكفاءة<sup>(٤)</sup> في النكاح نسبا، فقريش<sup>(٥)</sup> بعضهم كفؤ لبعض، والعرب<sup>(٦)</sup> بعضهم كفؤ لبعض، وفي العجم إسلاما، فذو أبوين في الإسلام كفؤ لذي آباء فيه، لا ذو أب كفؤا لهما، ولا مسلم بنفسه له.

---

وقد عرف بعض الفقهاء المهر بأنه (ما يقابل البضع من المال حلالا). ومن أسمائه: الصداق، والصدقة، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعقر، والحياء، والعلائق. معجم المصطلحات الاقتصادية: ص ٣٣١.

(١) الثيب من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. وقال أبو الهيثم: امرأة ثيب كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها، أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح. معجم الفرائد: ص ٤٧.

(٢) في أ: (زوجها).

(٣) عند المتأخرين كالقاضي أبي علي النسفي، وصدر الإسلام البزدوي، وهو قول محمد بن مقاتل، وسفيان الثوري، وعليه فتوى الصدر الشهيد، وقال في الكافي: وعليه الفتوى. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠٩/٣-١١٠. تبيين الحقائق للزيلعي: ٥١٤/٢-٥١٥. البناء للعيني في شرح الهداية: ١٤٦/٤-١٤٧. فتح باب العناية للقاري: ٣٧٣/٢.

(٤) الكفاءة: المماثلة في القوة والشرف. في النكاح شرعا: مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية: الإسلام، والنسب، والتقوى، والحرية، والمال، والحرفة. القاموس الفقهي: ص ٣٩٧.

(٥) قريش: اسم قبيلة مشهورة عربية كبيرة بمكة ولها الرياسة والإشراف على بيت الله، وعليها رعاية من يحجون إلى بيت الله سبحانه وتعالى، ومنها رسول الله (ﷺ). وهم أولاد النضر، وقيل: أولاد فهر، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور. والإجماع منعقد على النسب الشريف للرسول (ﷺ) إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريقه صحيح فيما ينقل. كل من هو من أولاد نضر بن كنانة فهو قريش مصغر القرش تعظيما، وهو الكسب والجمع، سمي به لأنهم يتجرون ويجمعون بمكة بعد التفرق في البلاد. ينظر: تحرير التنبيه للنووي: ص ٣٣. الكليات: ص ٧٢٠٢. القاموس القويم: ١١٣/٢.

(٦) العرب: خلاف العجم، وجمعه أعراب. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٣٠٦.

وحرية وهي كالإسلام فيما ذكرنا، وديانة<sup>(١)</sup> فليس فاسق كفو صالح. ومالا، فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة، والقادر عليهما كفو للغنية.

وحرفة، فحائك أو حجام، أو كناس أو دباغ، ليس بكفو لعطار ونحوه<sup>(٢)</sup>. وإن نكحت المرأة بأقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم مهر مثلها، أو يفرق<sup>(٣)</sup>. ووقف نكاح الفضولي<sup>(٤)</sup> على الإجازة. ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي<sup>(٥)</sup>.

### فصل في المهر وأحكامه

أقل المهر عشرة دراهم فتجب إن سمى دونها<sup>(٦)</sup>، وإن سمى غيره<sup>(٧)</sup> فالمسمى عند موت أحدهما، أو عند خلوة صحت، وهي<sup>(٨)</sup>: أن لا يوجد مانع وطئ حسا أو شرعا أو طبعا، كمرض يمنعه، وصوم رمضان، وصلاة فرض وإحرام، وحيض ونفاس، بخلاف الجب<sup>(٩)</sup> والعنة<sup>(١٠)</sup> والخصاء<sup>(١١)</sup> ونصفه بطلاق

(١) ديانة: مصدر دان: ما يتعبد به لله. ما كان بين الإنسان وربه، ومنه: الحكم ديانة كذا، وقضاء كذا، لأن القضاء يكون بحسب الأدلة الظاهرة، والديانة بحسب الحقيقة التي ينظر: فضي بها صاحبها ولكن لا دليل عليها وهي التي يحاسب عليها عند الله. يدين فلان: يحلف اليمين على ما يدعي. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ١٨٨.

(٢) وعن أبي حنيفة أنه غير معتبر فإنه يمكن الانتقال عنها فليست وصفا لازما. وعن أبي يوسف لا يعتبر إلا أن يفحش كالحائك والحجام والكناس. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٤٧. الاختيار للموصلي: ١٢٤/٣. اللباب للميداني: ١٤٨/٢. فتح باب العناية للقاري: ٣٧٨/٢.

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٢٦/٣. اللباب للميداني: ١٤٨/٢.

(٤) الفضولي: وهو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيفا في العقد. وهو بالضم: المشتغل بما لا يعنيه. ينظر: التعريفات للرجزاني: ص ٢٤٦.

(٥) ينظر: الهداية للمرفغانني: ١٧٩/٢-١٨٠. الاختيار للموصلي: ١٢٢/٣.

(٦) أي أقل منها.

(٧) أي غير دون عشرة دراهم.

(٨) أي الخلوة الصحيحة.

(٩) الجب: جاء في اللباب للميداني المبوب: وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه. وفي طلبه الطلبة للنسفي: المبوب: المقطوع الذكر. ينظر: اللباب للميداني: ١٥١/٢. طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٣٧.

(١٠) العنين: وهو في اللغة: من لا يريد النساء، والأنثى عنية، وهي لا تشتهي الرجل، فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح، والاسم منه العنة. العنة: وهو من لا يقدر على الجماع لمرض، أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو على جماع امرأة معينة. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٣٦. التعريفات للرجزاني: ص ٢٣٦.

(١١) الخصاء: الذي سل أنثياه وبقي ذكره، فعيل بمعنى مفعول، من الخصاء، من باب ضرب. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٣٧. القاموس الفقهي: ص ١١٤.

قبلها<sup>(١)</sup>، وإن لم يسم فالمتعة<sup>(٢)</sup> قبلها ومهر المثل بعدها<sup>(٣)</sup>.

وصح النكاح بلا ذكر مهر، ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم، وبمجهول النكاح بلا ذكر مهر<sup>(٤)</sup> جنسه، ويجب مهر المثل كما مر<sup>(٥)</sup>، أو صفته، فالوسط أو قيمته. وبخدمة الزوج العبد، تجب هي، و بهذا العبد أو هذا العبد فمهر مثل إن كان بينهما. والأخس لو دونه، والأعز لو فوقه. وإن طلق قبل الخلوة، فنصف الأخس.

وإن نكح بألف على أن لا يخرجها، أو بألف إن أقام بها، وبألفين إن أخرج، فإن وفى وأقام فألف، وإلا فمهر المثل، لا يزداد على ألفين ولا ينقص عن ألف. وإن نكح بهذين العبدين وأحدهما حر، فلها العبد فقط إن ساوى عشرة<sup>(٦)</sup>. وإن شرط البكارة ووجدت ثيباً لزم الكل.

وفي النكاح الفاسد<sup>(٧)</sup> إن لم يطأ لا يجب شيء، وإن وطئ يثبت النسب و<sup>(٨)</sup> من وقت الوطئ. ومهر المثل لا يزداد على المسمى. ويعتبر مهر مثلها من قوم أبيها سناً، وجمالاً، ومالاً، وعقلاً، وديناً، وبلداً، وعصراً، وبكارة، وثياباً، فإن لم يوجد منهم فمن الأجانب، لا الأم وقومها إن لم تكن من قوم أبيها. وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة، والمعجل والمؤجل إن بينا فذاك، وإلا فالمتعارف. وقبل أخذ المعجل لها منعه من الوطئ والسفر بها، ولو بعد وطئ برضاها بلا سقوط النفقة. والسفر والخروج للحاجة بلا إذنه وبعد أخذه ينقلها، وقيل: لا يسافر بها، وبه يفتى<sup>(٩)</sup>.....

(١) أي قبل الخلوة الصحيحة.

(٢) المتعة بضم فسكون من متع، والجمع متع، الانتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة ويدوم طويلاً. ومتعة الطلاق هدية يرسلها الزوج لمطلقاته بعد الطلاق. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٣) أي بعد الخلوة الصحيحة.

(٤) (النكاح بلا ذكر مهر): ساقطة من ب.

(٥) في قوله: وإن لم يسم بعد الخلوة.

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لها مهر المثل في الوجهين. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣٢/٣. اللباب للميداني: ١٥٣/٢.

(٧) كتزويج بغير شهود.

(٨) (الواو) ساقطة من ب.

(٩) إلى غير بلدها الذي نكحها فيه، لفساد أهل الزمان والغريب يؤذى. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣٥/٣. اللباب للميداني: ١٥٣/٢. مجمع الأنهر مع الدر المنتقى للحصفي: ٣٥٩/١. حاشية ابن عابدين: ١٤٣/٣-١٤٤. حاشية الشلبي على تبين الحقائق للشلبي للزيلعي: ٥٧٦/٢-٥٧٧.



إن بعث إليها فقالت: هو هدية<sup>(١)</sup>، وقال: مهر، فالقول له، إلا فيما هيء للأكل<sup>(٢)</sup>.

### فصل في نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والأمة وأم الولد بلا إذن السيد موقوف، إن أجاز نفذ وإن رد بطل. وإذا أذن بيع القن للمهر، ويسعى<sup>(٣)</sup> الأخران، والإذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده، ومن زوج أمته لا يجب عليه التبوئة<sup>(٤)</sup>، ولا نفقة إلا بها، ويطأ الزوج إن ظفر، وله إنكاح عبده وأمته كرها. وخيرت أمة ومكاتبه عتقت، تحت حر أو عبد نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار لها<sup>(٥)</sup>، وما سمي فللسيد لو وطئت فعتقت، وإن عتقت أولا فلها، وزوج الأمة يعزل بإذن سيدها، والحره بإذنها. وإن وطئ<sup>(٦)</sup> أمة ابنه فولدت، فادعاه<sup>(٧)</sup> ثبت نسبه، وهي أم ولده ووجب قيمتها لا مهرها، ولا قيمة ولدها. والجد كالأب بعد موته، وإن نكحها صح ولم تصر أم ولده. ويجب مهرها لا قيمتها، والولد حر بقرابته. والطفل يتبع خير الأبوين ديناً، وعند عدمهما<sup>(٨)</sup> يتبع الدار، والمجوسي<sup>(٩)</sup> شر من الكتابي<sup>(١٠)</sup>.

وإن أسلم المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه<sup>(١١)</sup>، وفرق محرمان ثم أسلما. وفي إسلام زوج المجوسية أو امرأة الكافر عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فهي له وإلا

(١) الهدية: ما يقدمه القريب، أو الصديق من التحف والألطف، وجمعها (هدايا). وهي: تملك عين بلا عوض إكراماً

للمهدى إليه. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٤٥٥.

(٢) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٩١/٢.

(٣) في أ: (وسعى).

(٤) التبوئة: مصدر بوأته منزلاً أي أسكنته إياه وهي: أن يخلي المؤلى بين الأمة وبين زوجها، بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢٢/١٠.

(٥) (لها): ساقطة من أ، ب.

(٦) أي الأب الحر المسلم.

(٧) الأب.

(٨) أي عدم الأبوين بأن وجد لقيطاً.

(٩) المجوس: واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية، وهم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي. ينظر: المعجم الوسيط: ٨٨٨/٢. المطلع: ص ٢٢٢. القاموس الفقهي: ص ٤١٧.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٤٠/٣.

(١١) وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: إذا تزوجها في العدة فهو فاسد، فإن أسلما أو أحدهما أو ترافعا إلينا فرق بينهما. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣٨/٣. اللباب للميداني: ١٦١/٢.

فرق<sup>(١)</sup> بينهما، وهو<sup>(٢)</sup> طلاق إن أبا، ولا مهر إن أبت إلا للمطووعة. وفي دارهم تبين بمضي ثلاث حيض قبل إسلام الآخر، وتبين بتباين الدارين لا السبي<sup>(٣)</sup>.

وارتداد كل منهما<sup>(٤)</sup> فسخ عاجل، ثم للمطووعة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت، وبقي النكاح إن ارتدا معا، فأسلما<sup>(٥)</sup> معا. وفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر. وكل الزوجات في القسم سواء إلا المملوكة، ولها نصف الحرة. ولا قسم في السفر والقرعة<sup>(٦)</sup> أولى: ويصح ترك القسم والرجوع<sup>(٧)</sup>.

### كتاب الرضاع<sup>(٨)</sup>

يثبت بمصّة في حولين<sup>(٩)</sup> ونصف فقط أمومة المرضعة وأبوة زوج لبنها منه للضريع، فيحرمان مع قومهما عليه<sup>(١٠)</sup> كالنسب وفروعه والزوجان عليهما، وتحل<sup>(١١)</sup> أخت أخيه كما في النسب. والاحتقان<sup>(١٢)</sup> ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم<sup>(١٣)</sup>، وبغيره تعتبر الغلبة،.....

(١) أي وإن لم يسلم.

(٢) أي تفريق القاضي بينهما.

(٣) السبي: السبي والسبأ، لغة: الأسر. واصطلاحا: فالفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦٧. الموسوعة الفقهية: ١٥٤/٢٤. التعريفات للجرجاني: ص ١٨٨.

(٤) أي من الزوجين.

(٥) في ج: (وأسلما).

(٦) قرعة: بضم فسكون، جمعها قرع: السهم والنصيب. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٣٢٩.

(٧) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٠٥/٢. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٥١. الاختيار للموصلي: ١٤٤/٣. اللباب للميداني: ١٦٢/٢. تبين الحقائق: ٦٢٩/٢. الدر المننقى للحصفي: ٣٧٤/١-٣٧٥.

(٨) الرضاع: بالفتح والكسر لغة: المص. وشرعا: مص لبن آدمية في وقت مخصوص. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٤. القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٥١٢. اللباب للميداني: ١٦٣/٢.

(٩) وقال زفر: في ثلاث سنين. وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، بفتي للفصال حولان، قال في (الفتح)، وهو الأصح، وفي (التصحيح) عن (العيون) ويقولهما نأخذ الفتوى. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٥٢. اللباب للميداني: ١٦٣/٢. فتح باب العناية للقاري: ٥/٣.

(١٠) أي على الرضيع.

(١١) في أ، ج: (يحل).

(١٢) الاحتقان: جعل الدواء ونحوه في الدبر، وقد احتقن الرجل، والاسم: الحقنة. ينظر: تحرير التنبيه للنووي: ص ١٤٤.

(١٣) قال أبو يوسف ومحمد: إذا كان الخلط بغير الطبخ وكان اللبن غالبا على الطعام يحرم. ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٠٩/٢. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٥٣. الاختيار للموصلي: ١٤٨/٣. اللباب للميداني: ١٦٥/٢. فتح باب العناية للقاري: ٨/٣.

ويحرم الاستعاط<sup>(١)</sup> ولبن البكر والميتة.

وإن أرضعت ضررتها رضیعة حرمتا، ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ، وللرضیعة نصفه<sup>(٢)</sup>، ورجع به على المرضعة. إن قصدت الفساد.

### كتاب الطلاق<sup>(٣)</sup>

يقع من مكلف فقط، ولو سكران أو عبدا، إلا من سيده ونائم. وأحسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه، وأحسنه وهو السني طلقة لغير المدخول ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض، وأشهر في الصغيرة والأيسة<sup>(٤)</sup> والحامل ولو بعد الوطء.

وبدعية واحدة في طهر وطئت فيه، أو حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه في طهر، ويرجع إن طلق في الحيض، فإذا طهرت طلق إن شاء. وطلاق الحرة ثلاثة والأمة إثنان، ولو زوجها خلفهما، وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك. وتقع به<sup>(٥)</sup> رجعية أبدا، وإن ذكر المصدر فثلاث إن نواها، وإلا فرجعية.

وصح إضافة الطلاق إلى كلها وإلى ما يعبر به عن الكل، كرأسك أو رقبتك، أو روحك، أو وجهك، أو فرجك، وإلى جزء شائع كنصفك، لا إلى اليد والرجل والظهر والبطن<sup>(٦)</sup>. وبعض الطلقة طلقة، وإثنان في اثنين إثنان. وتصح نية مع ابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها. وما بين ك: من، وأنت طالق في مكة تنجيز، وفي دخولك مكة تعليق<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستعاط: كل شيء يصب في الأنف من دواء أو غيره، ليصل إلى الرأس. سعط الطبيب المريض يسعط ويسعطه وأسعطه إياه: أدخله في أنفه، فاستعط المريض الدواء. وفي لغة: الصعوط - بالصاد - من اللحياني. واصطلاحا: ما صب في الأنف ووصل للجوف. ينظر: الإفصاح في فقه اللغة للصعدي: ٥٤١/١. طلبة الطلبة للنسفي: ص ١٤١. (٢) في ج: (نصيفه).

(٣) الطلاق لغة: رفع القيد مطلقا يقال: أطلق الفرس إذا خلاه. وشرعا: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٣. طلبة الطلبة للنسفي: ص ١٤٥. الاختيار للموصلي: ١٥١/٣. اللباب للميداني: ١٦٧/٢.

(٤) الإياس: بمعنى اليأس، وهو انقطاع الرجاء، قال ابن السكيت: ((أيست منه أيس يأسا)): لغة في يئست منه أيأس يأسا ومصدرهما واحد. ويرد اليأس والإياس في كلام الفقهاء بمعنيين: الأول وهو اصطلاح لهم: أن يكون بمعنى انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر، والطعن في السن. والثاني: هو المعنى اللغوي المتقدم، ومنه قولهم: ((اليأس من رحمة الله))، وقولهم: ((توبة اليأس)): أي توبة من يئس من الحياة. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٤٢. المطلع: ص ٣٤٨. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٤.

(٥) أي بالصريح واحدة.

(٦) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٥٦.

(٧) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٥٧.

ويقع عند الفجر في: أنت طالق غدا، أو في غد. ولا تصح نية العصر في الثاني فقط<sup>(١)</sup>، ويقع الآن في أنت طالق أمس. وإن نكح بعده فلغو، ويقع آخر العمر في: أنت طالق إن لم أطلقك، ويقع حالا في متى لم أطلقك وسكت. وفي إذا ينوي فإن لم ينو فك: (إن) عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

واليوم للنهار مع فعل ممتد ك: أمرك بيدك يوم يقدم زيد، وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد، كأنت طالق يوم يقدم زيد. وفي: أنت طالق ثلاثا لغير المدخولة، يقعن، وبالعطف تبين بالأول، كما لو علّق وقدّم الشرط. ويقع الكل إن أخر الشرط<sup>(٣)</sup>.

وفي: أنت طالق واحدة، قبل واحدة أو بعدها واحدة، يقع واحدة في غير الموطوءة، وفي الموطوءة ثنتان، وفي قبلها وبعد ومعها اثنتان. وإن أشار بالأصبع يعتبر عدد المنشورة، وإن أشار بظهورها فالمضمومة.

وإن وصف الطلاق بالشدة<sup>(٤)</sup>، أو الطول، أو العرض<sup>(٥)</sup>، أو شبهه بما يدل على هذا، فثلاث إن نواها، وإلا فبائنة وكنايته<sup>(٦)</sup> ما يحتمله وغيره فنحو: أخرجني، وأذهبني، وقومي، يحتمل ردا. ونحو: خلية<sup>(٧)</sup>، برية<sup>(٨)</sup>، بائن، بته، حرام، يصلح سبا. ونحو: اعتدي، واستبرئي رحمك، أنت واحدة، أنت حرة، اختاري، أمرك بيدك، وسرحتك، وفارقتك، لا يحتملها.

---

(١) وعند أبي يوسف ومحمد: لا تصح في الثاني كما لا تصح في الأول. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥٩/٣. اللباب للميداني: ١٧٧/٢. فتح باب العناية للقاري: ٢٢/٣.

(٢) وعند أبي يوسف ومحمد ك: متى، فيقع الطلاق حين سكت. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦٠/٣. فتح باب العناية للقاري: ٢٤/٣.

(٣) ويقع مع تقديم الشرط واحدة عند أبي حنيفة، والكل عند أبي يوسف ومحمد. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦١/٣. فتح باب العناية للقاري: ٢٦/٣.

(٤) بأن قال أنت طالق بائن أو البتة، أو أعظمه.

(٥) أي بهما: بأن قال أنت طالق طلقة عريضة أو طويلة.

(٦) الكناية: لغة: اسم لما استتر مراد المتكلم من حيث اللفظ، مأخوذ من قولهم: ((كنيت)) و((كنوت)). وفي الشرع: أن يذكر لفظ دال على الشيء لغة ويراد به غير المذكور لملازمة بينهما ومجاورة خاصة عند الأصوليين والفقهاء: ما احتتم المراد وغيره. وقيل: اللفظ إن استعمل في معناه الحقيقي للانتقال إلى لازمه، فهو كناية نحو: (زيد طويل النجاد): مرادا به طويل القامة أو مطلق للتلويح ابغير معناه فتعريض، فهو حقيقة، ومجاز وكناية. ومنه: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه نحو زيد كثير الرماد كناية عن كرمه. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٥٨٩. ميزان الأصول للسمرقندي للسمرقندي: ص ٣٩٤. التعريفات للجرجاني: ص ٢٦٧.

(٧) الخلية: في الأصل: الناقة، تطلق عقالها ويخلى عنها، ويقال للمرأة: خلية كناية عن الطلاق. ينظر: المطلع: ص ٣٣٥. الصحاح: ص ٣٠٨.

(٨) البرية: الصحراء، والجمع: البراري، والبريت بوزن فعليت: البرية أيضا، فلما سكنت الياء صارت الهاء تاء،

ففي الرضاء يتوقف الكل على النية، وفي الغضب الأولان، وفي مذاكرة الطلاق الأول فقط، فإن نوى الثلاث يقعن وإلا<sup>(١)</sup> فبائنة، وفي اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة رجعية ويقع<sup>(٢)</sup> بإسناد البيهونة والحرمة إليه، لا الطلاق.

### فصل في تفويض<sup>(٣)</sup> الطلاق

تفويض طلاقها إليها يتقيد بمجلس علمها، إلا أن يقول: كلما شئت، أو: متى شئت، أو: إذا شئت، بخلاف: إن شئت، ولا يرجع عنه. وإلى غيرها لا يتقيد ويرجع<sup>(٤)</sup>، والمجلس إنما يختلف بالقيام، أو الذهاب، أو الشروع في قول أو عمل لا يتعلق بما مضى.

وفلكتها كبيتها، وسير دابتها كسيرها. وفي: اختاري بنية التفويض فقالت: اخترت، لا يقع إلا بائنة. وشرط ذكر النفس من أحدهما أو قوله: اختاري اختيارة، فتقول: اخترت، ولو كررها ثلاثا فاخترت إحداها فثلاث<sup>(٥)</sup>، ولو قالت: طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطبيقه، فبائنة<sup>(٦)</sup>. ولو قال: أمرك بيدك بنية التفويض، فطلقت نفسها فبائنة، وإن نوى<sup>(٧)</sup> الثلاث يقعن.

وفي: أمرك بيدك في تطبيقه، أو اختاري تطبيقه فاخترت فرجعية. وفي: أمرك بيدك اليوم وغدا، يدخل الليل، وإن رد في اليوم لا يبقى بعده<sup>(٨)</sup>. وإن قال: اليوم وبعد غد، يختلف الحكمان. وفي: طلقي نفسك إن نوى ثلاثا يقعن، وإلا فرجعية، وفي: طلقي ثلاثا يقع، لا في عكسه.

---

كعقرية، وعقرية، والجمع: البراريت، وقيل: أصله بريئة بالهمز، لأنه صفة من برأ من الشيء براءة، فهو: برئ، والأنتى: بريئة، ثم خفف همزة، كما خفف برية في: (خير البرية) البينة: ٧. وعلى هذا يجوز بريئة بالهمزة، وبرية بغير همز. ينظر: المطلع: ص ٢٤٦، ٣٣٦.

(١) أي وإن لم ينو الثلاث.

(٢) أي الطلاق البائن.

(٣) التفويض: التسليم وترك المنازعة ومنه المفوضة، وهي التي فوضت بضعها إلى زوجها أي زوجته نفسها بلا مهر. وقال الجوهري: فوض إليه الأمر أي رده إليه، والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٥. الصحاح: ص ٨٢٧. طلبة الطلبة للنسفي: ص ١٣٤.

(٤) أي الزوج.

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة تطلق واحدة وهو اختيار الطحاوي. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦٨/٢. فتح باب العناية للقاري: ٣/٣٥.

(٦) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٩٠-٩١.

(٧) أي الزوج.

(٨) أي في الغد.

ولو أمر بالبائن أو الرجعي فعكست يقع ما أراد به. والشرط في: أنت طالق إن شئت، مشيئة منجزة أو معلقة بما قد علم وجوده، لا ما يعلم وجوده بعد، كما لو قالت: شئت إن شئت، فقال: شئت. وفي: كلما شئت تطلق ثلاثا متفرقة لا بعد التحليل. وفي: كيف شئت تقع بائنة أو ثلاث إن نوت ولم تخالفها نيته، وإلا فرجعية. وفي: ما شئت من ثلاث ما دونها<sup>(١)</sup>.

### فصل في التعليق

شرط صحة التعليق الملك، أو الإضافة إليه وألفاظه: إن، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، وكل، وكلما. وزوال الملك لا يبطله، ففي غير كلما إن وجد الشرط مرة في الملك ينحل إلى جزاء، وفي غير الملك لا إلى جزاء.

وفي كلما ينحل بعد الثلاث، فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر، إلا إذا دخلت في التزوج. وإن اختلفا في وجود الشرط، فالقول له<sup>(٢)</sup>، إلا مع حبتها، وفي شرط لا يعلم إلا منها نحو: إن حضت فأنت طالق وفلانة صدقت في حقها فقط، فيحكم بعد ثلاثة أيام بالطلاق في أولها.

وفي إن حضت حيضة يقع إذا طهرت. وفي إن صمت يوما إذا غربت، بخلاف إن صمت. وإن علّق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى، فولدتها ولم يدر الأول، طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزهها، وانقضت العدة. وإن علّق بشيئين<sup>(٣)</sup> يقع إن وجد الثاني في الملك. والتنجيز يبطل التعليق، فلو علّق، ثم نجز الثلاث، ثم عادت إليه بعد التحليل، ثم وجد الشرط لا يقع. وإن وصل إن شاء الله بكلامه بطل<sup>(٤)</sup>.

### فصل في طلاق المريض الفار

من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت، ومن بارز أو قدّم ليقتل<sup>(٥)</sup> لقصاص أو رجم مريض مرض الموت، فلو أبان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب، وهي في العدة ترث.

ومن هو في صف القتال، أو حم<sup>(٦)</sup>، أو حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها، ومضي عدتها، أو أبانها بأمرها، ثم أقر لها بدين، أو أوصى، فلها الأقل منه<sup>(٧)</sup> ومن الإرث. وإن علّق

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧١/٣. البناية للعيني في شرح الهداية: ٥١٣/٤-٥١٤.

(٢) أي للنزوح.

(٣) في أ: (بشرطين).

(٤) ينظر: البناية للعيني في شرح الهداية: ٥٤٧/٤-٥٤٨.

(٥) (ليقتل): ساقطة من أ.

(٦) أي حصل له حمى.

(٧) أي من كل واحد من الإقرار والوصية.

بينونتها بشرط ووجد في مرضه، تراث إن علق بفعله أو بفعلها، ولا بد لها منه أو بغيرهما، وقد علق في المرض<sup>(١)</sup>.

### فصل في الرجعة<sup>(٢)</sup>

تصح<sup>(٣)</sup> الرجعة في العدة. وإن أبت إذا لم تبخف أو غليظة بنحو: راجعتك، وبوطئها ومسها بشهوة، ونظره إلى فرجها بشهوة. وندب إشهاده على الرجعة وإعلامها<sup>(٤)</sup> بها<sup>(٥)</sup>، وأن لا يدخل عليها حتى يؤذنها إن لم يقصد رجعتها.

ومعددة الرجعي تتزين، وله وطؤها، ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها، وصدقت في مضي عدتها إن أمكن، وبقائها وتكذيبها إخباره بالرجعة في العدة، ولا تحل حرة بعد ثلاث، ولا أمة بعد إثنين، حتى يطأها بالغ أو مراهق بنكاح صحيح، وتمضي عدة طلاقه أو موته.

النكاح بشرط التحليل يكره ويحل<sup>(٦)</sup>. وإن قالت: حلت، والمدة تحتمل، وغلب على ظنه صدقها<sup>(٧)</sup>، حل نكاحها، والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث، خلافاً لمحمد<sup>(٨)</sup>.

### فصل في الإيلاء<sup>(٩)</sup>

الإيلاء: حلف يمنع وطء الزوجة أربعة أشهر حرة، وشهرين أمة، فإن قربها في المدة حنث. وتجب الكفارة في الحلف بالله، وفي غيره<sup>(١٠)</sup> الجزاء، .....

(١) وقال محمد وزفر: إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لا تراث. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧٩/٣. فتح باب العناية للقاري: ٤٦/٣. تبين الحقائق للزيلعي: ١٤١/١-١٤٣.

(٢) الرجعة: اسم من رجع رجوعاً ورجعة وله على امرأته رجعة ورجعة بكسر الراء وفتحها أصح، ومنها الطلاق الرجعي. وفي الشرع: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٦. الاختيار للموصلي: ١٨١/٣.

(٣) في أ: (يصح).

(٤) أي إعلام الرجل المرأة.

(٥) أي الرجعة.

(٦) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ١٦٥/٢-١٦٦.

(٧) (صدقها): ساقطة من أ.

(٨) وقال محمد وزفر: تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨٦/٣. اللباب للميداني: ١٨٤/٢.

(٩) الإيلاء في اللغة: اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك. وفي الشرع: حلف على ترك قريانها مدة. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٦.

(١٠) أي في غير الحلف بالله.

ويسقط<sup>(١)</sup> الإيلاء والإلا<sup>(٢)</sup> بانت بواحدة، وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد، فتبين بأخرى إن مضت مدة أخرى بعد نكاح ثان بلا فيء، ثم أخرى كذلك بعد ثالث، وبقي الحلف بعد ثلاث، لا الإيلاء، فإن قربها كفر، ولا تبين بالإيلاء<sup>(٣)</sup>.

ولو عجز عن الفيء بالوطئ لمرض أحدهما أو غيره، ففيوه أن يقول: فئت إليها، فإن قدر قبل المدة، ففيوه بالوطئ. وفي: وأنت علي حرام، إن نوى الظهار أو الثلاث أو الكذب، فما نوى. وإن نوى التحريم فإيلاء، وإن نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً فيه<sup>(٤)</sup>، وكذا في كل حل علي حرام، فبائنة.

#### فصل في الخلع<sup>(٥)</sup>

لا بأس بالخلع عند الحاجة بما يصح مهراً، وهو طلاق بائن. ويجب عليها بدله، وكره أخذه<sup>(٦)</sup> إن نشز، والفضل إن نشزت. وإن طلق بمال<sup>(٧)</sup> أو على مال وقع بائن إن قبلت، أو بخرم أو خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق<sup>(٨)</sup>. وإن طلبت ثلاثاً بألف فطلقها واحدة، فبائنة بثلاث الألف<sup>(٩)</sup>، وفي على ألف رجعية بلا شيء عند أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> رحمه الله. والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها، ويقتصر على المجلس، ويمين في حقه، حتى انعكس الأحكام، والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمبارأة<sup>(١١)</sup> حقوق النكاح عنهما<sup>(١٢)</sup>.

(١) في أ: (وسقط).

(٢) أي وإن لم يقربها الزوج مدة.

(٣) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٦٢.

(٤) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٦٢. الاختيار للموصلي: ١٩١/٣. اللباب للميداني: ١٨٧/٢.

(٥) الخلع: بضم الخاء وفتحها لغة: الإزالة مطلقاً، وبضمها شرعاً الإزالة المخصوصة. شرعاً: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع، أو ما في معناه. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٧. القاموس الفقهي: ص ١٤٦.

(٦) أي البذل.

(٧) بأن قال: طلقتك بألف.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩٣/٣، ١٩٤. اللباب للميداني: ١٨٩/٢.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩٥/٣.

(١٠) وعند أبي يوسف ومحمد يقع بائنة بثلاث الألف. ينظر: اللباب للميداني: ١٩٠/٢.

(١١) المبارأة: لغة: مفاعلة من البراءة، فهي الاشتراك في البراءة من الجانبين. واصطلاحاً: تعتبر من ألفاظ الخلع، وإذا حصلت بين الزوجين توجب سقوط حق كل منهما قبل الآخر مما يتعلق بالنكاح. وتستعمل غالباً في إسقاط الزوجة حقوقها على الزوج مقابل الطلاق. وهي اسم من أسماء الخلع والمعنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه. الاختيار للموصلي: ١٦٩/٣. الموسوعة الفقهية: ١٤٣/١.

(١٢) قال محمد: لا يسقط فيهما إلا ما سمياه. وأبو يوسف: معه في الخلع ومع شيخه في المبارأة. ينظر: مختصر



وإن خلع الأب صبيته بمالها لغا، إلا في وقوع الطلاق، وكذا إن قبلت، وعلى أنه ضامن فعلية المال<sup>(١)</sup>.

### فصل في الظهار<sup>(٢)</sup>

الظهار تشبيه ما يضاف إليه الطلاق من الزوجة بما يحرم إليه النظر من عضو محرمة، وهو يحرم وطها ودواعيه، حتى يكفر. في أنت عليّ كأمي، صح نية الكرامة والظهار والطلاق، فإن لم ينو لغا. وفي أنت علي حرام كأمي ما نوى من ظهار أو طلاق، فإن لم ينو به فإيلاء عند أبي يوسف، ظهار عند محمد<sup>(٣)</sup>.

وفي أنتن علي كظهر أمي، لنسائه، ويجب لكل كفارة<sup>(٤)</sup>. وهي<sup>(٥)</sup> تجب بالعود أي بالعزم على وطئها، وهي عتق رقبة إلا فائت جنس المنفعة، كالأعمى ومقطوع يده، أو رجلاه، أو إبهاماه، أو يد ورجل من جانب.

والمدبر والمكاتب أدى بعض بدله ونصف عبد مشترك، ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطئها، وإن عجز عن العتق، صام شهرين ولاء، ليس فيهما رمضان والأيام المنهية<sup>(٦)</sup>، وإن أفطر استأنف.

وكذا إن وطئها ليلا عمدا<sup>(٧)</sup>، أو يوما مطلقا. وإن عجز أطعم ستين مسكينا، كلاً قدر الفطرة أو قيمته، وإن غدهم وعشاهم وأشبعهم، أو أعطى من بر ومنوي تمر أو شعير أو واحدا شهرين، جاز<sup>(٨)</sup>. وفي يوم قدر الشهرين لا.

---

القدوري للقدوري: ص ١٦٤. الاختيار للموصلي: ١٩٦/٣. اللباب للميداني: ١٩٠/٢.

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩٤/٣. حاشية ابن عابدين: ٤٥٧/٢.

(٢) الظهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا

كان بينهم عداوة. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٧.

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩٩/٣. اللباب للميداني: ١٩٢/٢. العناية للبابرتي: ٢٣١/٣.

(٤) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٦٥.

(٥) أي الكفارة.

(٦) وهي يوما العيد وأيام التشريق.

(٧) وقال أبو يوسف: إن جامع ليلا عمدا أو نهارا ناسيا لم يستأنف لأن ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم.

الاختيار للموصلي: ٢٠٢/٣. اللباب للميداني: ١٩٤/٢.

(٨) الاختيار للموصلي: ٢٠٣/٣. اللباب للميداني: ١٩٥/٢.

## فصل في اللعان<sup>(١)</sup>

من قذف بالزنا زوجته العفيفة، وكل صلح شاهدا، أو نفى ولدها وطالبت به<sup>(٢)</sup> لاعن. يبدأ الزوج فيقول: أربعا أشهد بالله أنني صادق فيما رميتها به من الزنا، أو نفى الولد، وفي الخامسة: لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا. ثم تقول<sup>(٣)</sup> أربعا أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به، وفي الخامسة: غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رماني به<sup>(٤)</sup> (٥).

ثم يفرق القاضي بينهما. فتبين بطلقة وينفي<sup>(٦)</sup> نسب الولد عنه<sup>(٧)</sup>. وإن أبى عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه. فيحد وإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه. فإن كان عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف، حد. وإن صلح شاهدا وهي أمة، أو كافرة، أو محدودة في قذف، أو صبية، أو مجنونة، أو زانية، فلا حد ولا لعان<sup>(٨)</sup>.

والمتلاعنان لا يجتمعان أبدا وإن أكذب نفسه حد، وحل نكاحها<sup>(٩)</sup>، وكذا إن قذف غيرها فحد، أو زنت فحدت، ولا لعان بقذف الأخرس، ونفى الحمل، وب: زנית، و: هذا الحمل منه، تلاعنا<sup>(١٠)</sup>، ولم ينتف الحمل. ومن نفى الولد زمان التهنة<sup>(١١)</sup>، أو زمان شراء آلة الولادة صح، وبعده لا، ولاعن فيهما. وإن نفى أول التوأمين وأقر بالآخر حد، وفي عكسه لاعن، ويثبت نسبهما<sup>(١٢)</sup> فيهما<sup>(١٣)</sup>.

---

(١) اللعان: لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا. شرعا: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٧. اللباب للميداني: ١٩٦/٢.

(٢) أي بموجب القذف.

(٣) أي المرأة.

(٤) ينظر: تبين الحقائق: ٢٣٠/٣.

(٥) أي الزنا.

(٦) أي القاضي.

(٧) عن الزوج.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٠٦/٣. اللباب للميداني: ١٩٩/٢.

(٩) وقال أبو يوسف وزفر لا يحل، لأنهما متلاعنان فهو تحريم مؤبد. ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١٦٧.

الاختيار للموصلي: ٢٠٨/٣. اللباب للميداني: ١٩٨/٢. فتح باب العناية للقاري: ٧٤/٣.

(١٠) ينظر: تبين الحقائق: ٢٣٦/٣. شرح فتح القدير للسيواسي: ٢٦٠/٣.

(١١) ينظر: شرح فتح القدير للسيواسي: ٢٦١/٣. حاشية ابن عابدين: ٤٩٠/٣-٤٩١.

(١٢) أي التوأمين.

(١٣) أي في المسألتين.

### فصل في العنين<sup>(١)</sup>

إن أقرّ أنه لم يطاءً، أجله الحاكم سنة قمرية، ورمضان و أيام حيضها منها<sup>(٢)</sup>، لا مدة مرض أحدهما، فإن لم يصل فيها<sup>(٣)</sup> فرّق بينهما إن طلبته<sup>(٤)</sup> فتبين بطلقة، ولها كل المهر إن خلا بها وتجب العدة.

وإن اختلفا وكانت ثيبا أو بكرا، فنظرت النساء وقلن: ثيب حلف، فإن حلف بطل حقاها، وإن نكل أو قلن بكر أجل، ولو أجل ثم اختلفا، فالتقسيم هنا كما مر. وبطل حقاها بحلفه، حيث بطل<sup>(٥)</sup> ثمة، كما لو اختارته وخيرت هنا، حيث أجل ثمة. والخصي<sup>(٦)</sup> كالعنين فيه، وفي المجهوب فرّق حالا بطلبها، ولا يتخير أحدهما بعيب الآخر<sup>(٧)</sup>.

### فصل في العدة<sup>(٨)</sup>

العدة لحره بحيض للطلاق، والفسخ ثلاث حيض كوامل، كأ م ولد مات مولاهما أو أعتقها، وموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد في الموت والفرقة، ولمن لا تحيض لصغر أو كبر، أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر<sup>(٩)</sup>، وللموت أربعة أشهر وعشر، ولأمة تحيض: حيضتان. ولمن لم تحض، أو مات عنها زوجها، نصف ما للحره. وللحامل الحره والأمة، وإن مات عنها زوجها وضع حملها<sup>(١٠)</sup>. ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت، لا نسب في وجهيه.....

(١) العنين: العاجز عن الجماع لمرض. شرعا: من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه، ككبر سن، أو سحر.

ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٨. القاموس الفقهي: ص ٣٢٩.

(٢) أي في السنة.

(٣) أي في السنة.

(٤) أي التفريق.

(٥) (بطل): ساقطة من أ.

(٦) الخصي: الذي سل أنثياه وبقي ذكره. أو مقطوع الخصيتين. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ١٣٧. أنيس

الفقهاء للقونوي: ص ٥٩. القاموس الفقهي: ص ١٤٤.

(٧) وقال محمد: لها الخيار في الجنون، والجذام، والبرص. الاختيار للموصلي: ١١٨/٣. اللباب للميداني: ١٥٨/٢.

(٨) العدة لغة: الإحصاء يقال: عدت الشيء أي أحصيته. وشرعا: تريض أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة.

ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٩. إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ٧٦.

(٩) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٢٥١/٣.

(١٠) وقال أبو يوسف وزفر: وهو رواية عن أبي حنيفة: الحامل التي مات عنها الصبي أربعة أشهر وعشر، لأن الحمل

ليس بثابت النسب منه. الاختيار للموصلي ١٨٧/٣. اللباب للميداني: ٢٠١/٢، ٢٠٣. فتح باب العناية للقاري:

٨٥/٣. تبين الحقائق للزيلعي: ٢٥٢/٣.

ولامرأة الفار للبائن أبعد الأجلين<sup>(١)</sup>، وللرجعي ما للموت.  
ولمن أعتقت في عدة رجعي، كعدة حرة، وفي عدة بائن أو موت كأمة وأيسة رأت الدم بعد عدة الأشهر، تستأنف بالحيض<sup>(٢)</sup> كما تستأنف بالشهور. من حاضت حيضة ثم أيست، وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة أخرى، وتداخلتا، فإذا تم الأولى انقضت بعض الثانية.  
وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه، أو عزمه ترك الوطء. وتنقضى العدة وإن جهلت. وإن نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطء، ويجب مهر تام وعدة مستقبله<sup>(٣)</sup>، ولا عدة على ذمية طلقها ذمي، ولا حربية خرجت إلينا مسلمة إلا الحامل.  
وتحد معتدة البائن والموت: كبيرة، مسلمة، بترك الزينة، ولبس المزعفر، والمعصفر<sup>(٤)</sup>، والدهن، والحناء، والطيب، والكحل، إلا بعذر، لا معتدة عتق ونكاح فاسد<sup>(٥)</sup>.  
ولا تخطب معتدة إلا تعريضا<sup>(٦)</sup>، ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها أصلا. وتخرج معتدة الموت في الملوين<sup>(٧)</sup>، وتبيت<sup>(٨)</sup> في منزلها، وتعدت في منزلها وقت الفرقة والموت، إلا أن تخرج، أو خافت تلف مالها، أو الانهدام، أو لم تجد كراء البيت<sup>(٩)</sup>، ولا بد من سترة بينهما في البائن، وإن ضاق المنزل عليهما، فالأولى خروجه وكذا مع فسقه. وحسن أن يجعل بينهما امرأة قادرة على الحيلولة<sup>(١٠)</sup>. ولو

(١) الأجلين: عدة الوفاة وعدة الطلاق، بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا من وقت الموت، فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق. وقال أبو يوسف: تعدت بثلاثة أقراء، لا أبعد الأجلين. ينظر: الاختيار للموصلي: ٢١٢/٢. الباب للميداني: ٢٠٢/٢.

(٢) الحيض: بكسر ففتح، هيئة الحيض. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ١٧٦.

(٣) وقال محمد وزفر: نصف المهر أو المتعة وعليها تمام العدة الأولى. ينظر: الباب للميداني: ٢٠٦/٢. فتح باب العناية للقاري: ٨٩/٣.

(٤) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، عصفت الثوب متعصفر. والعصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره قابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط: ٦٢٧/٢. المطلع: ص ١٧٧.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢١٤/٣. الباب للميداني: ٢٠٢/٢.

(٦) ينظر: العناية للبايرتي: ٢٩٦/٣. البناية للعيني على شرح الهداية: ٨٠٨-٨٠٩/٤.

(٧) وقال محمد: لا بأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل. ينظر: الاختيار للموصلي: ٢١٨/٣.

(٨) تبيت: ساقطة من أ.

(٩) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٢٧٢/٣. البناية للعيني على شرح الهداية: ٨١٣/٤. شرح فتح القدير للسيواسي: ٣٩٨/٣.

(١٠) الحيلولة: مصدر من حال الشيء بيني وبينك: أي حجز. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ١٦٨.

أبائها، أو مات عنها في سفر، وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر، رجعت، وإن كانت تلك من كل جانب، خيرت معها ولي أولاً<sup>(١)</sup>، والعود أحمد. وإن كانت في مصر تعدد ثمة، ثم تخرج بمحرم.

### فصل في الحضانة<sup>(٢)</sup>

الحضانة للأم بلا جبرها. طلقت أو لا ثم أمها وإن علت، ثم أمه، ثم أخته لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب ثم خالته<sup>(٣)</sup> كذلك، ثم عمته كذلك، بشرط حريتهن، فلا حق لأمة ولا أم ولد. والذمية كالمسلمة حتى يعقل ديناً. وبنكاح غير محرم سقط حقها، ومحرم لا، كأم نكحت عمه، وجدة جده.

ويعود الحق بزوال نكاح سقط به، ثم للعصبات على ترتيبهم، لكن لا تدفع صبية إلى عصابة غير محرم، كمولى العتاقة، وابن العم ولا فاسق ماجن<sup>(٤)</sup> ولا يخير طفل. والأم والجدة أحق به حتى يأكل ويشرب، ويلبس، ويستنجي وحده، وبالبنات حتى تحيض. وعن محمد حتى تشتهي<sup>(٥)</sup>، وهو<sup>(٦)</sup> المعتبر لفساد الزمان، وغيرهما<sup>(٧)</sup> حتى تشتهي<sup>(٨)</sup>. ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للأم فقط.

### فصل في ثبوت النسب

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها<sup>(٩)</sup> سنتان، فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي، وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فتثبت الرجعة، ولأقل منهما<sup>(١٠)</sup> لا.

(١) (معها ولي أولاً) ساقطة من ج.

(٢) الحضانة: الولاية على الطفل لتربيته، وتدبير شؤونه. وشرعا: تربية الولد لمن له حق الحضانة. والحاضنة: المرأة توكل بالصبي فترفعه. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٤٢. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٥٩. القاموس الفقهي: ص ١١٥.

(٣) (٣) وروى محمد عن أبي حنيفة أن الخالة مقدمة على الأخت لأب، لأن الخالة بمنزلة الأم. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧/٤.

(٤) (٤) ماجن: هو الفاسق، وهو أن لا يبالي بما يقول ويفعل، ويكون أفعاله على نهج أفعال الفاسق. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢٨٧.

(٥) (٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨/٣. اللباب للميداني: ٢/٢١٨. تبين الحقائق للزيلعي: ٣/٢٩٦.

(٦) (٦) أي قول محمد.

(٧) (٧) أي غير الأم والجدة من الأخوات، والخالات.

(٨) (٨) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢/٢٩٤. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٧٤. الاختيار للموصلي: ١٨/٣. اللباب للميداني: ٢/٢١٨.

(٩) (٩) أي أكثر مدة الحمل.

(١٠) (١٠) أي من السنتين.

ومبتوتة<sup>(١)</sup> ولدته لأقل منه<sup>(٢)</sup> ما لا لتمامهما إلا بدعوة، و يحمل على وطنها بشبهة في العدة إذا جحد ولادة زوجته، تثبت<sup>(٣)</sup> بشهادة امرأة<sup>(٤)</sup>.

### فصل في النفقة والكسوة والسكنى

تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج، ولو كان صغيرا لا يقدر على الوطاء للعرس مسلمة أو كافرة، كبيرة أو صغيرة، توطأ بقدر حالهما، و<sup>(٥)</sup> في الموسرين نفقة اليسار، والمعسرين نفقة الإعسار. وفي الموسر والمعسرة وعكسه<sup>(٦)</sup> بين الحالين ولو هي في بيت أبيها، أو مرضت في بيت الزوج، لا لناشرة خرجت من بيته بغير حق، ومحبوسة بدين، و مريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه. ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء.

وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط<sup>(٧)</sup>، لا معسرا في الأصح<sup>(٨)</sup>، ولا يفرق بينهما لعجزه عنها<sup>(٩)</sup>، وتؤمر بالاستدانة عليه<sup>(١٠)</sup>، ومن فرضت لعساره فأيسر تتم نفقة يساره إن طلبت. وتسقط في مدة مضت، إلا إذا سبق فرض قاض، أو رضيا بشيء، فيجب لما مضى ما دام حيين، فإن مات أحدهما، أو طلقها قبل قبض سقط المفروض، إلا إذا استدانته بأمر القاضي، ولا تسترد معجلة مدة، مات أحدهما قبلها<sup>(١١)</sup>.....

(١) المبتوتة: مفعولة، من بت الطلاق: إذا قطعه، يقال: (( بت الطلاق، وأبته ))، فالأصل: المبتوت طلاقها، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فصار ضميرا مشتركا، والمراد هنا بالمبتوتة: البائن بفسخ أو طلاق. ينظر: المعجم الوسيط: ٢٨/١. المطلع: ص ٣٤٩.

(٢) أي من سنتين من وقت الطلاق.

(٣) في أ: (ويثبت).

(٤) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكفي بشهادة حرة مسلمة ثقة، لأن الفراش قائم لقيام العدة. ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٢٠/٣. اللباب للميداني: ٢٠٨/٢.

(٥) (الواو): ساقطة من ب.

(٦) وهو المعسر والموسرة.

(٧) وقال أبو يوسف: نفقة خادمين: أحدهما لداخل البيت، والآخر لخارجه. ينظر: الاختيار للموصلي: ٤/٤. اللباب للميداني: ٢١٢/٢. فتح باب العناية للقاري: ١٠٧/٣. العناية للبابرتي: ٣٢٧/٣. البناية للعيبي في شرح الهداية: ٨٧٠/٤. شرح فتح القدير للسيواسي: ٣٢٧/٣-٣٢٩.

(٨) وقال محمد: إنه تجب عليه نفقة خادمها إذا لم تكن بخدمة نفسها، كما لو كان موسرا. ينظر: اللباب للميداني: ٢١٢/٢.

(٩) أي عن النفقة الراتبية والكسوة.

(١٠) أي على الزوج.

(١١) وقال محمد: يحتسب لها بنفقة ما مضى، وما بقي للزوج لأنها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس. ينظر: الاختيار للموصلي: ٧/٤. اللباب للميداني: ٢١٤/٢. فتح باب العناية للقاري: ١٠٩/٣.

ونفقة عرس القن<sup>(١)</sup> عليه، يباع فيها مرة بعد أخرى، وفي دَين غيرها<sup>(٢)</sup> يباع مرة، وتجب<sup>(٣)</sup> سكنها في بيت ليس فيه أحد من أهله، ولو ولده من غيرها إلا برضاها، وبيت مفرد من دار له غلق كفاها. وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها، لا من النظر إليها وكلامها متى شاءوا. وقيل: لا يمنع من الخروج إلى الوالدين، ولا من دخولهما عليها، كل جمعة، وفي محرم غيرهما<sup>(٤)</sup> كل سنة، وهو الصحيح<sup>(٥)</sup>.

وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وأبويه في مال له، من جنس حقهم فقط عند مودع أو مضارب، أو مديون إن أقرب به وبالنكاح، أو علم القاضي ذلك، ويحلفها<sup>(٦)</sup> أنه لم يعطها النفقة، ويكفلها، لا بإقامة بيعة ليفرض عليه<sup>(٧)</sup>، ويأمرها بالاستدانة. ولا يقضي بالنكاح. وقال زفر<sup>(٨)</sup> رحمه الله: يقضي بالنفقة لا بالنكاح<sup>(٩)</sup>، وعمل القضاة على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي، والبائن، والمفرقة بلا معصية، كخيار العتق والبلوغ والتفريق، لعدم<sup>(١٠)</sup> الكفاءة النفقة والسكنى، لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة. وتقبيل ابن الزوج وردة المعتدة الثلاث تسقط، لا تمكينها ابنه. ونفقة الطفل فقيرا على أبيه، لا يشاركه أحد كنفقة أبويه وعرسه.

---

(١) القن: الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وربما جمع على (أقنان) و(أقنة). ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٥١٦.

(٢) أي غير النفقة كالمهر.

(٣) في أ، ب: (ويجب).

(٤) الرجل امرأته.

(٥) احترز به عن قول محمد بن مقاتل الرازي: لا يمنع المحرم كل شهر. ينظر: الهداية للمرغناني: ٤٣/٢. الاختيار

للموصلني: ٩/٤. اللباب للميداني: ٢١٣/٢. تبيين الحقائق للزيلعي: ٣١٧/٣.

(٦) أي القاضي المرأة.

(٧) أي على الغائب.

(٨) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من

أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب)، جمع بين العبادة والعلم،

وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول نحن لا نأخذ بالرأي ما دام الأثر،

وإذا جاء الأثر تركنا الرأي، توفي سنة (١٥٨هـ). الأعلام للزركلي: ٤٤/٢. تاج التراجم لقطلوبغا: ٢٨. شذرات

الذهب لابن العماد: ٢٣٤/١.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلني: ٨/٤. فتاوى قاضيخان لأوزجندی: ٣٩٦/١. تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٢٠/٣.

(١٠) في أ: (بعدم).

وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت، ويستأجر الأب من يرضعه عندها، ولو استأجرها منكوحة أو معتدة من رجعي لترضعه، لم يجز وفي المبتوتة روايتان<sup>(١)</sup>. ولإرضاعه بعد العدة أو لابنه من غيرها صح، وهي<sup>(٢)</sup> أحق من الأجنبية إلا أن تطلب زيادة أجر.

ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الأب خاصة، به يفتى<sup>(٣)</sup>، وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت. ويعتبر فيهما<sup>(٤)(٥)</sup> القرب والجزئية لا الإرث، ففيمن له بنت وابن ابن على البنت، وفي ولد بنت وأخ على ولدها.

ونفقة كل ذي رحم محرم صغير، أو بالغة فقيرة، أو ذكر زمن، أو أعمى، على قدر الإرث، ويعتبر<sup>(٦)</sup> أهلية الإرث لا حقيقته، فنفقة من له خال وابن عم على الخال، ولا نفقة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع، ولا على الفقير إلا لها<sup>(٧)</sup> وللفروع، ولا للغني إلا لها.

وباع الأب عرض ابنه لا عقاره لنفقته، لا لدين له<sup>(٨)</sup> عليه<sup>(٩)</sup> سواها<sup>(١٠)</sup>، ولا الأم تبيع ماله لنفقته. وضمن مودع الابن لو أنفقها على أبويه بلا أمر قاض، لا الأبوان لو أنفقا ماله عندهما. وإذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت، إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة. ونفقة المملوك على سيده، فإن أبى<sup>(١١)</sup> كسب وأنفق، وإن عجز عنه أمر ببيعه<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ١١/٤.

(٢) أي الأم بعد العدة.

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣/٤. اللباب للميداني: ٢١٥/٢. العناية للبايرتي: ٣٤٣/٣. البناية للعيني في شرح الهداية: ٨٩٨-٨٩٩/٤.

(٤) أي في نفقة الأصول.

(٥) في أ: (فيه).

(٦) في نفقة ذي الرحم المحرم.

(٧) أي الزوجة.

(٨) أي الأب.

(٩) أي على الابن.

(١٠) أي سوى نفقة الأب.

(١١) أي السيد عن الإنفاق عليه.

(١٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥/٤. اللباب للميداني: ٢١٤/٢.



## كتاب العتاق<sup>(١)</sup>

وهو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلانية: ك: أنت حر، أو معتق، أو: عتيق، أو: أعتقتك، أو: محرر، أو: حررتك، أو هذا مولاي، أو: يا مولاي، و: رأسك حر ونحوه، مما عبر به عن البدن<sup>(٢)</sup> وبكنايته إن نوى، ك: لا ملك لي عليك، و: لا سبيل ولا رق، و: خرجت عن ملكي، وخليت سبيلك، ولأتمته: قد أطلقتك، وب: هذا ابني للأصغر والأكبر، لا ب: يا ابني، و: يا أخي، و: لا سلطان لي عليك<sup>(٣)</sup>.

ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق، و: أنت مثل الحر، بخلاف: ما أنت إلا حر. ومن ملك ذا رحم محرم منه أو أعتق لوجه الله تعالى، أو للشيطان، أو للصنم، أو مكرها، أو سكران، أو أضاف عتقه إلى ملك، أو شرط ووجد، عتق، كعبد لحربي خرج إلينا مسلما. والحمل يتبع أمه في الملك والرق، وفي العتق، وفروعه، إلا أن ولد الأمة من مولاهما حر<sup>(٤)</sup>.

### فصل في عتق البعض وغيره

إن أعتق بعض عبده صح، وسعى فيما بقي، وهو كالمكاتب بلا رد إلى الرق لو عجز. وقالوا: عتق كله<sup>(٥)</sup>، ولو أعتق شريك حظه أعتق الآخر، أو استسعاها، أو ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا، والولاء لهما إن أعتق أو استسعى، وللمعتق إن ضمنه ورجع به على العبد. وقالوا: له ضمانه غنيا<sup>(٦)</sup>، والسعاية فقيرا فقط، والولاء للمعتق<sup>(٧)</sup>. ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يضمن. وقالوا: ضمن غنيا إلا في الإرث<sup>(٨)</sup>، وإن قال لعبديه: أحدكما حر، فخرج واحد ودخل ثالث، فأعاد ومات بلا بيان، عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه، ومن كل من غيره نصفه. وعند محمد: ربع من دخل<sup>(٩)</sup>.

(١) العتاق لفة: القوة مطلقا. شرعا: قوة حكمية تظهر في حق الأدمي بانقطاع حق الأغيار عنه. ينظر: أنيس الفقهاء

للقنوي: ص ٦٠. التعريفات للجرجاني: ص ٢٢٤.

(٢) كالرأس، والرقبة.

(٣) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٧٥.

(٤) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٧٦. الاختيار للموصلي: ٢٥/٤. اللباب للميداني: ١١/٣.

(٥) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٠٥/٢. الاختيار للموصلي: ٢٧/٤. اللباب للميداني: ٩/٣.

(٦) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٨/٤. اللباب للميداني: ١٠/٣. شرح فتح القدير للسيواسي: ٣٨١-٣٨٠/٣.

(٧) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣١٠/٢. الاختيار للموصلي: ٣٠/٤. اللباب للميداني: ١١/٣.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٨/٤. اللباب للميداني: ١٠/٣. تبين الحقائق للزيلعي: ٣٦٠/٣.

(٩) ينظر: شرح فتح القدير للسيواسي: ٤٠٠/٣-٤٠١. تبين الحقائق للزيلعي: ٣٧١/٣-٣٧٣.

وإن قال ذلك في مرضه ولم يجز وارث: جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة، ومن كل من غيره سهمان. وعند محمد رحمه الله: جعل<sup>(١)</sup> كل ستة وعتق ممن خرج سهمان<sup>(٢)</sup>، وممن ثبت ثلاثة، وممن دخل سهم، وسعى كل في الباقي.

والوطء والموت بيان في طلاق مبهم، كبيع وموت، وتدبير، واستيلاء وهبة، وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه. والشهادة بالعتق المبهم باطلة، لا الطلاق المبهم.

### فصل في الحلف بالعتق وبه على مال

ويعتق ب: إن دخلت فكل عبد لي يومئذ حر، من له حين دخل، ملكه وقت الحلف و بلا يومئذ، من له وقت حلفه فقط، لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر. ومن أعتق على مال أو به، فقبل، عتق، والمال دين عليه. والمعلق عتقه بالأداء مأذون، إن أدى عتق، لا مكاتب، وفي أنت حر بعد موتي بألف، إن قبل بعد موته وأعتقه الوارث، عتق، وإلا لا. وإن حرره على خدمته سنة، عتق. ويخدمه سنة فقبل، فإن مات مولاه أو هو<sup>(٣)</sup> قبلها يجب<sup>(٤)</sup> قيمته. وعند محمد رحمه الله: تجب قيمة خدمته<sup>(٥)</sup>.

### فصل في التدبير<sup>(١)</sup> والاستيلاء<sup>(٢)</sup>

من أعتق بعد موته مطلقاً، أو إلى مدة غلب موته قبلها: مدبر لا يباع ولا يوهب، ويستخدم ويستأجر، والمدبرة توطأ وتنكح. وإن مات سيده من ثلث ماله<sup>(٨)</sup>، وسعى فيما زاد. وإن استغرق المدبر دينه، ففي كله.

وإن قال: إن مت في مرضي هذا أو هذه السنة، صح بيعه، وإن وجد الشرط عتق، كالمدبر. وأمة ولدت من سيدها فادعى، أو من زوج فملكها أم ولده، وحكمها كالمدبرة، إلا أنها<sup>(٩)</sup> تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه. ولا يثبت نسب ولد الأمة إلا بدعوة<sup>(١٠)</sup>،.....

(١) (جعل): ساقطة من: ب، ج.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير للسيواسي: ٤٠٣/٣-٤٠٤. العناية للبابرتي: ٤٠٣/٣. تبين الحقائق للزليعي: ٣٧٤/٣.

(٣) (هو): زيادة من ب.

(٤) في أ: (تجب).

(٥) (تجب): ساقطة من أ، ج.

(٦) التدبير: عتق العبد عن دبر. وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر وهو تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر وهو النظر إلى عاقبة الأمر. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦٠.

(٧) الاستيلاء: طلب الولد من الأمة. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٨٠.

(٨) من مال سيده.

(٩) أي أم الولد.

(١٠) بدعوة: بكسر الدال وسكون العين، إدعاء النسب أو الإقرار بالنسب. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي:

ثم بلا دعوة، لكن الولد بالنفي<sup>(١)</sup>.

### فصل في الولاء<sup>(٢)</sup>

من عتق بإعتاق، أو بفرع له، أو بملك قريبه، فولأه لسيده، وإن شرط عدمه<sup>(٣)</sup>. ومن أعتق أمة زوجها قن، فولدت فله ولاء الولد، فإن أعتق جر إلى قومه، إن كان بين إعتاق الأم وولادتها أكثر من نصف حول. والمعتق عسبة، قدّم النسبية عليه، وهو<sup>(٤)</sup> على ذي الرحم، فإن مات السيد ثم المعتق، فولأه لأقرب عسبة سيده، ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن كما في الحديث<sup>(٥)</sup> والله تعالى أعلم.

### كتاب المكاتب<sup>(٦)</sup>

الكتابة: إعتاق المملوك يدا حالا، ورقبة مالا. فإن كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال، أو منجم، أو مؤجل، أو قال: جعلت عليك ألفا تؤديها نجوما، أولها كذا، وآخرها كذا، فإن أدبته فأنت حر، وإن عجزت فغن، وقبل العبد، صح، وخرج من يده دون ملكه، وعتق مجانا<sup>(٧)</sup> إن أعتق وغرم السيد العقر إن وطىء مكاتبته والأرش إن جنى عليها، أو على ولدها، أو مالها.

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ٣٥/٤.

(٢) الولاء: الملك، والقراية. وشرعا: عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالة. اللباب للميداني: ٢٣/٣. القاموس الفقهي: ص ٤٨١.

(٣) أي نفى ولاية سيده.

(٤) أي المعتق قدم.

(٥) والحديث: ((ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن)). وهذا ليس بموجود في كتب الحديث، وإنما فيها ما روى البيهقي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العسبة ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. وما روى ابن أبي شيبه عن الحسن أنه قال: ((لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن)). وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ((لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن)). وروى نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعي. والحاصل أن هذا الحديث لا يثبت رفعه إلى النبي (ﷺ). وقال ابن حجر في الدراية لم أجده. فهذا الحديث موقوف. وهذه الموقوفات حجة فيعمل بها. فهو حديث موقوف صحيح. ينظر: اللباب للميداني: ٢٥/٣. فتح باب العناية للقاري: ١٤٦/٣-١٤٧. نصب الراية: ١٦٥/٢. سنن البيهقي: ٣٠٦/١٠. الاختيار للموصلي: ٥١/٤.

(٦) المكاتب: وهو اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبه وكتابا. وشرعا: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه. فإن سعى وأداه عتق. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦١.

(٧) أي المكاتب.

وصحّت<sup>(١)</sup> على حيوان ذكر جنسه فقط، ويؤدي الوسط أو قيمته، وفسدت<sup>(٢)</sup> على قيمته أو خمر، أو خنزير من المسلم. وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر وإنكاح أمته، وكتابة قنه. وله<sup>(٣)</sup> ولاؤه إن أدى بعد عتقه، ولسيده إن أدى قبله، لا تزوجه و هبته ولو بعوض و تصدقه، إلا بيسير، وتكفله، وإقراضه، وإعتاق عبده، وبيع نفس عبد منه، وإنكاحه، والأب، والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب. وإذا عجز<sup>(٤)</sup> عن نجم، إن كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم، إلى ثلاثة أيام، وإلا<sup>(٥)</sup> عجزه، وفسخها بطلب سيده أو سيده برضاه<sup>(٦)</sup>، وعاد رقه. وما في يده لسيده، فإن مات عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله، وحكم بموته حرا والإرث منه، وعتق بنيه ولدوا في كتابته أو شراهم، أو كوتب هو وابنه، صغيرا أو كبيرا بمرة<sup>(٧)</sup>، وطاب لسيده إن أدى إليه من صدقة، فعجز. ولا تنفسخ<sup>(٨)</sup> بموت السيد وأدى البدل إلى ورثته على نجومه، وإن أعتقه بعضهم لا يصح، وإن أعتقوه عتق مجانا<sup>(٩)</sup> والله أعلم.

### كتاب الأيمان<sup>(١٠)</sup>

هي ثلاث: فحلفه على فعل أو ترك ماض، كاذبا عمدا، غموس<sup>(١١)</sup>، يأثم به. وظانا أنه حق، وهو ضده لغو، يرجى عفوّه. وعلى أت منعقد. وكفر فيه فقط إن حنث<sup>(١٢)</sup> ولو سهوا أو كرها، حلف أو حنث.

(١) أي الكتابة.

(٢) أي الكتابة.

(٣) أي للمكاتب.

(٤) أي المكاتب.

(٥) أي وإن لم يكن له وجه سيصل.

(٦) أي رضا المكاتب.

(٧) أي بكتابة واحدة.

(٨) أي الكتابة.

(٩) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢/٣٢٥. الاختيار للموصلي: ٤/٤٨. الباب للميداني: ٣/٢٢.

(١٠) الأيمان: جمع يمين، وهو لغة القوة. وشرعا: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٦٧. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦١. القاموس الفقهي: ص ٤٨٨.

(١١) غموس: التي تغمس صاحبها في الأثم: أي تمقل. والغمس من حد ضرب. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٦٧، ١٦٨.

(١٢) الحنث: عدم البر في اليمين. والحنث: الرجوع إلى اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه. والحنث في الأصل: الإثم، ولذا شرعت الكفارة. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ١٧١. المطلع: ص ٢٨٨.

والقسم بالله أو باسم من أسمائه: كالرحمن، والرحيم، والحق، أو بصفة يحلف بها من صفاته: كعزة الله، وجلاله، وكبريائه، وعظمته، وقدرته، لا بغير الله كالنبي، والقرآن، والكعبة، ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته، وعلمه، ورضائه، وغضبه<sup>(١)</sup>، وسخطه، وعذابه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: لعمر الله، وإيم الله، وعهد الله، وميثاقه، وأقسم، وأحلف، وأشهد، وإن لم يقل: بالله، وعليّ نذر، أو يمين، أو عهد وإن لم يضيف إلى الله. وإن فعل كذا فهو كافر، وإن لم يكفر علقه بماض أو آت، وسوكند ميخورم بخداي قسم<sup>(٣)</sup>، وحقا، وحق الله، وحرمة وسوكند خورم بخداي يا بطلاق زن<sup>(٤)</sup>، وإن فعله فعليه غضبه، أو سخطه، أو لعنته، أو أنا زان، أو سارق، أو شارب خمر، أو آكل ربا. وحروف القسم: الواو، والباء، والتاء. وقد تضرر: ك: الله أفعله<sup>(٥)</sup>.

### كفارة<sup>(٦)</sup> اليمين

وكفارته<sup>(٧)</sup>: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين كما هي في الظهار أو كسوتهم، لكل ثوب يستر عامة بدنه، فلم تجز<sup>(٨)</sup> السراويل، فإن عجز عنها وقت الأداء، صام ثلاثة أيام ولاء ولم يجز<sup>(٩)</sup> بلا حنث<sup>(١٠)</sup>.

ومن حلف على معصية، كعدم الكلام مع أبويه، حنث وكفر. ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما. من حرم ملكه لا يحرم<sup>(١١)</sup>، وإن استباحه كفر، ومن نذر مطلقا أو معلقا بشرط يريده كأن قدم غائبى فوجد وفي وبما لم يرده كأن زنيت فعلي كذا و في أو كفر هو الصحيح.

(١) (وغضبه): زيادة من ب.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٤٢٤/٣. المبسوط: ١٣٢/٨. شرح فتح القدير للسيواسي: ١٤/٤.

(٣) أي أقسم بالله بلسان الفارسي. فتح باب العناية للقاري: ١٦٣/٣.

(٤) أي بصيغة الاستقبال. ينظر: إختصار الرواية للدركاني: ١٣/٢.

(٥) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٣٢/٢. مختصر القدوري للقدوري: ص ٢١٠.

(٦) الكفارة: المبالغة في الكفر. عند الفقهاء: تصرف أوجبه الشرع على المكلف لمحو ذنوب معينة في الدنيا وفي الآخرة

معا. ويشمل غالبا الأمر بالصيام، وعتق الرقبة وإطعام المساكين أو كسوتهم. وقد حددت الشريعة أنواعا من

الكفارة، منها كفارة اليمين، وكفارة الصوم، وكفارة لترك بعض مناسك الحج. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٣٩٨.

(٧) أي كفارة القسم.

(٨) في أ: (يجز).

(٩) في ب: (يجز).

(١٠) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٣٦/٢. مختصر القدوري للقدوري: ص ٢١٠.

(١١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢١٠. الهداية للمرغناني: ٣٣٧/٢.

## فصل في الحلف في الفعل أو الترك من الدخول والخروج وغيرهما

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة، لا الكعبة<sup>(١)</sup> أو مسجد، أو بيعة، أو كنيسة، أو دهليز، أو ظللة باب دار، كما في: لا يدخل دارا، فدخل دارا خربة. وفي: هذه الدار، يحنث إن دخلها منهمة صحراء، أو بعدما بنيت أخرى، أو وقف على سطحها.

وقيل: في عرفنا لا يحنث<sup>(٢)</sup>، كما لو جعلت مسجدا، أو حماما أو بستانا، أو بيتا، أو دخلها بعد هدم الحمام، و: كهذا البيت ودخله منهما<sup>(٣)</sup> صحراء، أو بعدما بني بيتا آخر، أو هذه الدار، فوقف في طاق باب لو أغلق كان خارجا، أو: لا يسكنها<sup>(٤)</sup> وهو ساكنها، أو: لا يلبسه<sup>(٥)</sup> وهو لابسها، أو: لا يركبه وهو راكبه، فأخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث، أو لا يدخل، فقعد فيها إلا أن يخرج ثم يدخل.

وفي: لا يسكن هذه الدار لابد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع، حتى يحنث بوتد بقي، بخلاف المصر والقرية. وحنث في لا يخرج لو حمل وأخرج بأمره، لا إن أخرج بلا أمره، مكرها أو راضيا. ومثله لا يدخل أقساما وحكما. ولا في: لا يخرج إلا إلى جنازة. إن خرج إليها ثم إلى أمر آخر.

وحنث في: لا يخرج إلى مكة، فخرج يريد ما ورجع، لا في: لا يأتيها حتى يدخلها. وذهابه كخروجه في الأصح<sup>(٦)</sup>. وفي: ليأتين مكة ولم يأتيها، لا يحنث إلا في آخر حياته.

وحنث في: ليأتينه غدا إن استطاع، إن لم يأت به بلا مانع، كمرض، أو سلطان، ودين نية الحقيقة. وشرط للبر في: لا تخرج إلا ياذنه، لكل خروج إذن، لا في: إلا أن وللحنث في: إن خرجت، وإن: ضربت لمريدة خروج، أو ضرب عبد، فعلهما فورا. وفي: إن تغديت، بعد تعال تغد معي، تغديه معه<sup>(٧)</sup>.

وكفى مطلق التغدي إن ضم اليوم. ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف، إلا إذا لم يكن عليه دين مستغرق، ونواه. ويقيد الأكل من هذه النخلة بثمرها، وهذا البر بأكله قضا<sup>(٨)</sup>، وهذا الدقيق

(١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٩٧.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٦٧/٤. اللباب للميداني: ١١٢/٣.

(٣) (منهدما): ساقطة من أ.

(٤) أي الدار.

(٥) أي الثوب.

(٦) ينظر: الاختيار للموصلي: ٦٦/٤. الهداية للمرغناني: ٧٨/٢.

(٧) ينظر: العناية للبابرتي: ٤٠/٤. حاشية ابن عابدين: ٧٥٩/٣.

(٨) القضم: الأكل بأطراف الأسنان. ينظر: الصحاح: ص ٨٦٧.

(٩) وقال أبو يوسف: يحنث بخبزه لا بسويقه. وقال محمد يحنث بهما. ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٥/٤. اللباب

للميداني: ١١٤/٣. فتح باب العناية للقاري: ١٧٧/٣.

بأكل خبزها، فلا يحنث لو استغفه كما هو. وأكل الشواء باللحم، والطبخ بما طبخ من اللحم، والرأس برأس يكبس في التنانير، ويباع في مصره. والشحم بشحم البطن، والخبز بخبز البر والشعير، لا خبز الأرز ببلد لا يعتاد. والفاكهة بالنتفاح، والمشمش، والبطيخ، لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار<sup>(١)</sup>. والشرب من نهر بالكرع منه<sup>(٢)</sup>، فلا يحنث لو شرب منه بإناء، بخلاف الحلف من مائه<sup>(٣)</sup>. وتحليف الوالي<sup>(٤)</sup> رجلاً<sup>(٥)</sup> ليعلمه بكل داعر<sup>(٦)</sup> أتى بحال ولايته والضرب والكسوة، والكلام، والدخول عليه بالحياة لا الغسل. والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه إلى قريب، والشهر بعيد وما اصطبغ به فيأدام، وكذا الملح لا الشواء.

لا يحنث في: لا يأكل من هذا البسر فأكله رطباً، أو من هذا الرطب، أو اللبن، فأكله تمراً، أو شيرازاً أو بسراً، فأكل رطباً، أو لحماً فأكل سمكاً أو شحمًا، فأكل ألية<sup>(٧)</sup>. ولا في: لا يشتري رطباً، فأشترى كباسة بسر فيها رطب. وحنث لو حلف: لا يأكل رطباً أو بسراً، ولا بسراً، فأكل مذنباً. أو: لا يأكل لحماً، فأكل كبداً، أو كرشاً، أو لحم خنزير، أو إنسان. والغداء: الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء منه إلى نصف الليل، والسحور منه<sup>(٨)</sup> إلى الفجر<sup>(٩)</sup>. وفي: إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوى عينا لم يصدق أصلاً. ولو ضم ثوباً، أو طعاماً، أو شراباً دين<sup>(١٠)</sup>.

وتصور البر يشترط صحة الحلف، خلافاً لأبي يوسف<sup>(١١)</sup> رحمه الله،.....

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: العنب والرمان والرطب فاكهة. ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٧/٤. فتح باب العناية للقاري: ١٧٨/٣. تبيين الحقائق للزيلعي: ٤٧١/٣.

(٢) الكرع منه: وهو تناول الماء بالفم من موضعه كما تتناول الدابة. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٧٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٧٥/٨.

(٤) الوالي: بكسر اللام اسم فاعل من ولي الشيء: قام به وملك أمره. أمير البلد الحاكم. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٤٦٨-٤٦٩.

(٥) (رجلاً): زيادة في ج.

(٦) الداعر: الخبيث المفسد، وصفته الدعارة. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ٢٦٥.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧٧١/٣.

(٨) أي من الظهر.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٨/٤. اللباب للميداني: ١١٩/٣.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٢/٤.

(١١) ينظر: الهداية للمرغناني: ٨٣/٢. الاختيار للموصلي: ٧٥/٤. شرح فتح القدير للسيواسي: ٦٠/٤.

فمن حلف لأشربن ماء هذا الكوز اليوم، ولا ماء فيه أو كان فصب في يومه، لا يحنث. وإن أطلق فكذا في الأول دون الثاني<sup>(١)</sup>.

وفي ليصعدن السماء، أو ليقبلن هذا الحجر، ذهباً أو لتقتلن فلانا<sup>(٢)</sup> عالماً بموته انعقد لتصور البر، وحنث للعجز، وإن لم يعلم فلا.

ومد شعرها وحنقها، وعضها كضربها. وقطن ملك بعد: إن لبست من غزلك فهدي، فغزلته ونسج وليس هدي. وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة. وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي، وبه يفتى<sup>(٣)</sup>.

ومن حلف لا ينام على هذا الفراش، فنام على قرام فوقه، حنث، لا من جعل فوقه فراشا آخر، أو حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط، أو حصير.

ولو حال بينه وبينها لباسه حنث، كمن حلف لا يجلس على هذا السرير، فجلس على بساط فوقه، بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه. ولا يفعله يقع على الأبد، ويفعله على مرة.

وب: علي المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة يجب حج أو عمرة مشياً، ودم إن ركب، ولا شيء ب: علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله، أو المشي إلى الحرام، أو المسجد الحرام، أو الصفا والمروة.

ولا يعتق عبد قيل له: إن لم أحج العام فأنت حر، فشهدا بنحره بكوفة<sup>(٤)</sup>. حنث بصوم ساعة في: لا يصوم، لا لو صم يوماً أو صوما حتى يتم يوماً. وبركة في: لا يصلي، لا بما دونها، ولو ضم صلاة فبشفع، لا بأقل. وبولد ميت في: إن ولدت فأنت كذا. وعتق الحي في: إن ولدت فهو حر، إن ولدت ميتاً ثم حياً. وفي: ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفاً، أو نبهجة<sup>(٥)</sup>، أو مستحقة، أو باعه به شيئاً وقبضه، بر. ولو كان ستوقه أو رصاصاً أو وهب له لا.

(١) ينظر: العناية للبابرتي: ٦٢/٤. مجمع الأنهر: ٥٦٥/١.

(٢) فلانا: بضم الفاء لا تدخل عليه (ال) مؤنثة فلانة: يكنى بها عن العلم العاقل. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة

جي: ص ٣١٨.

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٣/٤.

(٤) الكوفة: بالضم. المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسمى قوم خد العذراء. يقال: أخذت الكوفة من

الكوفان يقال: هم في كوفان أي: في بلاد وشر. وقيل: سميت كوفة لأنها قطعة من البلاد من قول العرب قد

أعطيت فلانا كيفة أي قطعة. أما المسافات فمن الكوفة إلى المدينة نحو عشرين مرحلة ومن المدينة إلى مكة نحو

عشرة مراحل في طريق الجادة. ينظر: معجم البلدان للحموي: ١٥٩/٧-١٦٢.

(٥) نبهج: بسكون الهاء لفظ معرب، درهم نبهج: الدرهم الرديء الزائف. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي:

ص ٤٤٤. طلبية الطلبة للنسفي: ص ٢٣٧.



وفي: لا يقبض دينه درهما دون درهم، حنث بقبض كله متفرقا، لا ببعضه دون باقيه أو كله بوزنين لم يتخللها إلا عمل الوزن. ولا في إن كان لي إلا مئة، فكذا ولم يملك إلا خمسين، ولا في لا يشم ريحانا إن شم وردا أو ياسمينا<sup>(١)</sup> والبنفسج<sup>(٢)</sup> والورد على الورق.

### فصل في حلف القول

حنث في: لا يكلمه إن كلمه نائما، بشرط إيقاظه. وفي إلا ياذنه، إن أذن ولم يعلم به فكلمه. وفي: لا يكلم صاحب هذا الثوب، فباعه وكلمه. وفي: لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيئا<sup>(٣)</sup>. وفي: هذا حر إن بعته أو اشتريته، إن عقد بالخيار. وفي: إن لم أبعه فكذا، فأعتق أو دبر.

وبفعل وكيله في حلف النكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والكتابة، والصلح عن دم عمد، والهبة، والصدقة، والقرض، والاستقراض، والإيداع، والاستيداع، والاستعارة، والإعارة، والذبح، وضرب العبد، وقضاء الدين وقبضه، والبناء، والخياطة، والكسوة، والحمل، لا في البيع والشراء، والإجارة، والاستئجار، والصلح عن مال، والخصومة، والقسمة، وضرب الولد.

ولا في: لا يتكلم فقرأ القرآن، أو سبح، أو هلل، أو كبر في صلاته أو خارجها. ويوم أكله على الملويين. وصح نية النهار، وليلة أكله على الليل. وإلا أن للغاية كحتى، ففي: إن كلمته إلا أن يقدم زيد، أو حتى، حنث إن كلمه قبل قدومه.

وفي: لا يكلم عبده أو امرأته أو صديقه، أو لا يدخل داره إن زالت إضافته وكلمه، لا يحنث في العبد. أشار إليه بهذا أولا، وفي غيره إن أشار بهذا حنث، وإلا<sup>(٤)</sup> فلا<sup>(٥)</sup>. وحين وزمان بلا نية نصف سنة، نكر أو عرف ومعهما ما نوى. والدهر لم يدر منكرا، وللأبد معرفا، وأيام منكرا ثلاثة، وأيام كثيرة، والأيام، والشهور عشرة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ياسمين: مشموم معروف، عرفوه: بأنه جنينة من الفصيلة الزيتونية، والقبيلة الياسمينية تزرع لزهراها، ويستخرج دهن الياسمين من بعض أنواعها، وفيه لغتان: إحداهما: لزوم الياء، والنون حرف الإعراب. والثانية: أن يعرب بالواو رفعا، وبالياء جرا ونصبا، والسين مكسورة فيها. حكى عن الأصمعي أنه قال: فارسي معرب (غير منصرف). المصباح المنير للفيومي: ص ٧٤٥. ينظر: المعجم الوسيط: ١١٠٨/٢. المطلع: ص ٢١٩.

(٢) البنفسج: وزان سفرجل معرب، والمكرر منه اللامات، ووزنه فعلل. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٧٤.

(٣) ينظر: العناية: للبايرتي: ٦٥/٤.

(٤) أي لم يشر ولم يعين.

(٥) وقال محمد يحنث. ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٢/٤.

(٦) وعن أبي يوسف ومحمد: أيام كثيرة والأيام كلاهما سبعة، والشهور سنة، والسنون وغيرها للأبد. ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٤/٤. اللباب للميداني: ١١٨/٣. فتح باب العناية للقاري: ١٩٧/٣.

وفي: أول عبد أشتريه حر، إن اشترى عبدا عتق، وإن اشترى عبدين ثم آخر، فلا أصلا، فإن ضم وحده عتق الثالث. وفي: آخر عبد، إن اشترى عبدا ومات لم يعتق، فإن اشترى عبدا ثم آخر، ثم مات عتق الآخر يوم شري من كل ماله.

وعندهما: يوم مات من ثلثه<sup>(١)</sup>. ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلاث به، خلافا لهما. وب: كل عبد بشرني بكذا، فهو حر، عتق أول ثلاثة بشروه، متفرقين، والكل إن بشروه معا. وسقط بشراء أبيه لكفارته هي، لا بشراء عبد حلف بعته، ولا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها. وتعتق ب: إن تسريت أمة فهي حرة، من تسراها وهي ملكه يوم حلف، لا من شراها فتسراها.

وعتق ب: كل مملوك لي حر، أمهات أولاده ومدبروه وعبيده، لا مكاتبوه إلا بنيتهم ب: هذا حر، أو: هذا وهذا لعبيده ثالثهم. وخير في الأوليين كالطلاق.

ولام دخل على فعل يقع عن غيره<sup>(٢)</sup> كبيع، وشراء، وإجارة، وخياطة، وصياغة وبناء اقتضى أمره ليخصه به، فلم يحنث في: إن بعث لك ثوبا، إن باعه بلا أمره، ملكه أو لا. وإن دخل على عين أو فعل لا يقع عن غيره كأكل، وشرب، ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه، فحنث في: إن بعث ثوبا لك، إن باع ثوبه بلا أمره. وفي كل عرس لي فكذا، بعد قول عرسه: نكحت علي، طلقت هي<sup>(٣)</sup>، وصح نية غيرها ديانة<sup>(٤)</sup>.

### كتاب البيع<sup>(٥)</sup>

هو مبادلة مال بمال بتراض. وينعقد بإيجاب وقبول،.....

(١) ينظر: الهداية للمرغناني: ٨٧/٢.

(٢) أي غير فاعله.

(٣) أي عرسه.

(٤) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٥١٤/٣. العناية للبابرتي: ٨٩/٤. حاشية ابن عابدين: ٨٢٣/٢، ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٢/٤.

(٥) البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعا، والبيع ضد الشراء ويطلق على الشراء وهو من الأضداد. وهو مقابلة شيء بشيء مالا أو لا، كبيع الميتة بالميتة، وغير ذلك، والبيع قد يتعدى لمفعول واحد، مثل: بعث السلعة، وقد يتعدى لمفعولين فتقول، بعته السلعة، ثم قد يكون تعديه ذاتيا كما تقدم، وقد يكون بمن أو اللام فتقول: بعث السلعة منه، أو بعث السلعة له، فتقول: بعث السلعة منه، أو بعث السلعة له. وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم تملिका وتملكا. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٣/٧. الاختيار للموصلي: ٣/٢.

وبلفظي ماضٍ<sup>(١)</sup>، ويتعاطى<sup>(٢)</sup> مطلقاً. وإذا أوجب واحد، قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن أو ترك، إلا إذا بين ثمن كل. وما لم يقبل بطل الإيجاب، إن رجع الموجب، أو قام أحدهما<sup>(٣)</sup>، وإذا وجد ألزم. ويعرف المبيع بالإشارة، لا بذكر القدر والصفة، إلا في السلم، والثمن بأحدهما<sup>(٤)</sup>. ولا يضر الجزاف<sup>(٥)</sup> إلا في الجنس بالجنس. ومطلق الثمن يحمل على الأروج، فإن استوى رواج النقود فسد إن ماليتها.

وإن بيع ذو أفراد كل واحد بكذا، فإن لم يتفاوت صح في واحد، وإلا<sup>(٦)</sup> فلا أصلاً. وإن باع صبرة على أنها مئة صاع بمئة، فإن نقص أخذ المشتري بالحصّة أو فسخ، وإن زاد فللبائع. وفي المذروع أخذ الأقل بكل الثمن أو ترك، والأكثر له<sup>(٧)</sup>. وإن قال: كل ذراع بدرهم، فبالحصّة فيهما<sup>(٨)</sup>. وصح بيع البر في سنبله، والباقلاء ونحوه في قشره الأول، وبيع ثمرة لم يبد صلاحها، أو قد بدا، ويجب قطعها. وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم<sup>(٩)</sup>.

#### فصل في خيار الشرط

صح خيار الشرط لكل منهما<sup>(١٠)</sup>، ولهما ثلاثة أيام أو أقل، لا أكثر<sup>(١١)</sup>. إلا أنه يجوز إن أجاز في

(١) في أ: (الماضي).

(٢) تعاطى: لغة: مصدر تعاطى بمعنى: تناول الإنسان الشيء بيد من العطو، وهو بمعنى: تناول، قال الله تعالى: ﴿فَادَّوُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ القمر: ٢٩. واصطلاحاً: إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتملك، والمشتري الثمن للبائع كذلك بلا إيجاب ولا قبول. ينظر: الكليات: ص ٣١٢. الموسوعة الفقهية: ١٢/١٩٨، ١١٦/١٣.

(٣) أي أحد العاقدين عن المجلس.

(٤) أي بالإشارة أو بذكر القدر والصفة.

(٥) الجزاف: مثلث الجيم البيع بغير كيل ولا وزن، وبكسر الجيم وفتحها، ويقال فيه: (الجزافة)، والمجازفة: وهو بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن. قال الجوهري: هو فارسي معرب. ينظر: الصحاح: ص ١٧٠. المطلع: ص ٢٤٠. التوقيف للمناوي: ص ٢٤١.

(٦) أي وإن تفاوتت الأفراد في القيمة.

(٧) أي للمشتري.

(٨) أي في الزيادة والنقصان.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلي: ٨/٢. اللباب للميداني: ٢٠١/١.

(١٠) أي لكل من البائع والمشتري.

(١١) وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أكثر من ثلاثة أيام إذا كان مدة معلومة. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥/٢. اللباب للميداني: ٢٠٣/١. فتح باب العناية للقاري: ٢١٤/٣.

الثلاثة، وكذا إن شرط أنه<sup>(١)</sup> إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أو أكثر فلا بيع. ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره، فهلكه<sup>(٢)</sup> في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء. ويخرج مع خيار المشتري، فهلكه في يده بالثمن كتعيبه، لكن لا يملكه<sup>(٣)</sup> المشتري<sup>(٤)</sup>. فلا يثبت أحكام الملك كعتق قريبه ونحوه. والفسخ لا يعمل إلا أن يعلم صاحبه في المدة بخلاف الإجازة، ويسقط الخيار بمضي المدة. وما يدل على الرضى: كالركوب، والوطء، وشراء أحد الثوبين، أو أحد الثلاثة، على أن يعين أحدا، صح<sup>(٥)</sup>. لا في الأكثر. وشراء عبيدين بالخيار في أحدهما، صح إن فضل الثمن، وعين محل الخيار، وفسد في الأوجه الباقية.

وعبد مشري بشرط كتبه، ولم يوجد، أخذ بثمنه أو ترك. ويورث خيار التعيين والعيب، لا الشرط والرؤية<sup>(٦)</sup>.

### فصل<sup>(٧)</sup> في خيار الرؤية

صح شراء ما لم يره، ولمشتريه خياره عندها<sup>(٨)</sup> إلى أن يوجد مبطله<sup>(٩)</sup>، وإن رضي قبلها، لا لبائعه<sup>(١٠)</sup>. ويبطله<sup>(١١)</sup> وخيار الشرط تعيبه وتصرف يوجب حقا لغيره: كالبيع بلا خيار، قبل الرؤية وبعدها<sup>(١٢)</sup>. وما لا يوجبه: كالبيع بخيار، ومساومة، وهبة بلا تسليم، يبطل بعدها فقط. ويعتبر رؤية المقصود كوجه الأمة، ووجه الدابة، وكفلها، وموضع علم المعلم، وظاهر غيره، وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء أو القبض، لا نظر رسوله، وجس الأعمى وشمه وذوقه، ووصف العقار

(١) أي المشتري.

(٢) أي فهلاك المبيع.

(٣) في أ: (يملك).

(٤) وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه. ينظر: الاختيار للموصلي ١٦/٢. اللباب للميداني: ٢٠٣/١. فتح باب العناية للقاري: ٣١٦/٣.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨/٢.

(٦) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٢/٢. اللباب للميداني: ٢١٠/١.

(٧) (فصل): زيادة من د.

(٨) أي عند الرؤية.

(٩) أي مبطل خيار الرؤية.

(١٠) أي لا خيار لبائع.

(١١) أي يبطل خيار الرؤية.

(١٢) أي بعد الرؤية.

عنده<sup>(١)</sup>. ومن رأى شيئاً ثم شري، فله الخيار إن تغير، والقول للبائع في عدم تغييره، وللمشتري في عدم رؤيته<sup>(٢)</sup>.

### فصل في خيار العيب

ولمشتري وجد بمشريه عيباً نقص ثمنه عند التجاره رده، أو أخذه بثمنه كله. والإباق والبول في الفراش، وسرقة صغير يعقل عيب، وبالغ عيب آخر. وجنون الصغير عيب أبداً، والبخر<sup>(٣)</sup>، والذفر<sup>(٤)</sup>، والزنا، والتولد منه عيب فيها<sup>(٥)</sup>(٦) لا فيه. والكفر عيب فيهما. والتزوج عيب فيهما، والحبل عيب في الأمة. والاستحاضة، وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة عيب.

وإن ظهر عيب قديم بعدما مات أو أعتقه مجاناً، أو دبّره، أو استولد، رجع بالنقصان، لا بعدما أعتق على مال، أو كاتبه، أو قتله، أو بعدما أكل بعضه، أو أكل كله، أو لبس فتحرق. وبعدهما حدث عيب رجع به، إلا أن يأخذه البائع كذلك، ما لم يختلط بملك المشتري. فلا يرجع إن باع قبله<sup>(٧)</sup> لا بعده<sup>(٨)</sup>.

وبعد كسر الجوز رجع بالنقصان في المنتفع به<sup>(٩)</sup>، وبالكل في غيره. وإذا ادعى<sup>(١٠)</sup> الإباق<sup>(١١)</sup> أثبت بالبينة، أو نكول البائع عن الحلف على العلم، ثم برهن على أنه أبق عند البائع، أو حلفه أنه باعه وسلمه وما أبق قط، أو ما له حق الرد بهذه الدعوى.

ولا ثمن على المشتري إذا ادعى العيب حتى يتبين عدمه. ومداواة المعيب وركوبه في حاجته يكون رضا، لا لرده، أو سقيه، أو شراء علفه ولا بد له منه.

(١) أي عند العقار.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦/٢. اللباب للميداني: ٢٠٧/١.

(٣) البخر: بوزن قلم: نتن رائحة الفم، يقال: ((بخر الفم بخراً)) بكسر الخاء وفتحها في المصدر، وقيل: النتن يكون من الفم وغيره، وهو أبخر، وهي بخراء، واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحة الكريهة في الفم فقط. ينظر: النهاية: ١١١/١. المصباح المنير للفيومي: ص ٤٧. المطلع: ص ٣٢٤. الموسوعة الفقهية: ١٧/٨-١٩.

(٤) الذفر: بالذال المعجمة، مصدر الأنفر، من حد علم، وهو شدة الريح، خبيثة كانت أو طيبة، ويراد بها شدة ريح الإبط. ينظر: طلبية الطلبة للنسفي: ص ٢٤٠.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر: ٤٣/٢. حاشية ابن عابدين: ١٢/٥-١٣.

(٦) أي في الأمة.

(٧) أي قبل الاختلاط بملكه.

(٨) أي لا يرجع المشتري إن باع بعد الاختلاط بملكه.

(٩) أي في غير المنتفع به.

(١٠) أي المشتري.

(١١) الإباق: الهرب لا عن تعب و رهب. ينظر: طلبية الطلبة للنسفي: ص ٢١٠.

ولو اشترى عبيدين صفقة ووجد بأحدهما عيبا رده خاصة، إن قبضهما، وإلا<sup>(١)</sup> أخذهما أو ردهما، كما في الكيلي والوزني. وإن قبض واستحق البعض لم يرد الباقي، بخلاف الثوب. وصح إن برىء من كل عيب، وإن لم يعدها<sup>(٢)</sup>.

### فصل في البيع وأقسامه

بطل بيع ما ليس بمال كالدم، والميتة، والحر، وأتباعه، وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن. وبيع قن ضم إلى حر، وذكية ضمت إلى ميتة، وإن سمى ثمن كل. وصح في قن ضم إلى مدبر أو قن غيره<sup>(٣)</sup> بحصته، كملك ضم إلى وقف. وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز بيع المباحات قبل أن تملك، وما لا قدرة على تسليمه إلا بحيلة<sup>(٥)</sup> أو إلا بضرر، وما فيه غرر كحمل، ولبن في ضرع، وما تفضي جهالته إلى المنازعة. والمزابنة<sup>(٦)</sup> وهي: بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا<sup>(٧)</sup>، والملامسة<sup>(٨)</sup>، وإلقاء الحجر<sup>(٩)</sup>، والمنازعة<sup>(١٠)</sup>، ولا المراعي ولا إجارتها، والنخلة إلا مع الكوارات<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>، وأجزاء الأدمي، والخنزير، وجلد الميتة قبل دبغه،.....

(١) وإن لم يقبضها بل قبض أحدهما وظهر أن به أو بالآخر عيبا.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٤/٢. اللباب للميداني: ٢١٠/١. المبسوط: ٩٣/١٣.

(٣) أي غير البائع.

(٤) وهو بيع الخمر ونحوها بالعرض.

(٥) الحيلة: ما يحول العبد عما يكرهه إلى ما يحبه. ينظر: الحدود الانيقة للأنصاري: ص ٧٣.

(٦) المزابنة: وهي بيع التمر على رؤوس النخيل بالتمر كيلا، سميت بها لتدافع العاقدين عند القبض. ينظر: طلبية الطلبة للنسفي: ص ٣٠٥. اللباب للميداني: ٢١٢/١.

(٧) الخرص: الحرز وهو التقدير. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧٦.

(٨) الملامسة: أن يشترط البائع: إن لمست السلعة فقد وجب البيع (وهو من بيوع الجاهلية التي أبطلها الإسلام)، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١١٠.

(٩) إلقاء الحجر: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك من السلع ما تقع عليه الحصة بمبلغ كذا. ويسمى بيع الحصة. ينظر: اللباب للميداني: ٢١٢/١. التعريفات للجرجاني: ص ١٠٩.

(١٠) المنازعة: وهو الإلقاء وذلك بأن يشترط البائع أن ما نبذته من السلع فهو لك بالثمن، وهو من بيوع الجاهلية التي أبطلها الإسلام. ينظر: طلبية الطلبة للنسفي: ص ١٩٩. التعريفات للجرجاني: ص ١١٠.

(١١) كواراة: بضم الكاف وفتح ما بعدها، جمع كوارات، الموضع الذي يصنع فيه النحل العسل، وهو مصنوع من الطين، أما الخلية لذلك فهي مصنوعة من الخشب. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٣٥٤. الاختيار للموصلي: ٣٠/٢.

(١٢) وقال محمد يجوز. ينظر: الاختيار للموصلي: ٣٠/٢. فتح باب العناية للقاري: ٢٤٠/٣.

ودود القز وبيضه خلافا لهما<sup>(١)</sup>، و العلو بعد سقوطه، و شخص على أنه أمة وهو عبد. و شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد ثمنه الأول، و شراء ما باع مع شيء لم يبيعه بثمنه الأول فيما باع، و زيت على أن يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا، بخلاف شرط طرح وزن الظرف. و البيع بشرط لا يقتضيه العقد، و فيه نفع لأحدهما، أو لمبيع يستحق، و إلى أجل جهل، و صح إن أسقط قبل الحلول. إن قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا أو دلالة، كقبضه في مجلس عقده، و كل من عوضه مال ملكه و لزمه مثله حقيقة أو معنى. فإن كان الفساد لشرط زائد، فليمن له الشرط فسخه، و إلا<sup>(٢)</sup> فلكل منهما<sup>(٣)</sup>.

فإن خرج من ملك المشتري، أو بنى فيه، فلا فسخ، و طاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض، لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به. و كره النجش<sup>(٤)</sup> و السوم<sup>(٥)</sup> على سوم غيره، إذا رضيا بثمن، و تلقى الجلب<sup>(٦)</sup> المضر بأهل البلد، و بيع الحاضر للبادي<sup>(٧)</sup> زمان القحط<sup>(٨)</sup>، و البيع وقت النداء<sup>(٩)</sup>، و تفريق صغير عن ذي رحم محرم منه، لا بيع من يزيد<sup>(١٠)</sup>.

#### فصل الإقالة<sup>(١١)</sup>

الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، فتبطل بعد ولادة المبيعة، بيع في حق ثالث، فيجب بها الشفعة. و صحت بمثل الثمن الأول، و إن شرط غير جنسه، أو أكثر منه، و كذا الأقل، إلا إذا تغيب<sup>(١٢)</sup>.....

(١) قال محمد: يجوز بيع دود القز وبيضه. و قال أبو يوسف: يجوز بيع دود القز إن ظهر فيه القز تبعا له. ينظر: الاختيار للموصلي: ٣٠/٢. فتح باب العناية للقاري: ٢٤١/٢. البدائع: ٣٣٦/٢.

(٢) أي وإن لم يكن الفساد لشرط زائد بل كان في صلب العقد.  
(٣) أي بربه.

(٤) النجش: هو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليرك الآخر فيقع فيه. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧٦.

(٥) السوم: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع. التعريفات للجرجاني: ص ١٩٤.

(٦) تلقي الجلب: وهو أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه وبيعه في المصر. ينظر: الاختيار للموصلي: ٣١/٢.

(٧) الحاضر للبادي: أن يقول الحضري للبدوي: أترك سلعتك عندي لأبيعه لك بسعر أعلى، فيتركها له، فيفعل، و يقال له أيضا بيع الحاضر للبادي. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٠٨.

(٨) قحط: بفتح فسكون مصدر قحط وقحط، احتباس المطر. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلمة جي: ص ٣٢٦.  
(٩) أي الجمعة.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ٣٢/٢.

(١١) إقالة: بكسر الهمزة من قيل: الإزاحة من ثقل، ومنه أقال عثرته: إذا أنصفه منها وإقالة العقد أو البيع: فسخه برضا المتعاقدين. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٨٩.

(١٢) أي المبيع.

ولم يمنعها<sup>(١)</sup> هلاك الثمن بل المبيع، وهلاك بعضه منع بقدره<sup>(٢)</sup>.

### فصل في التولية<sup>(٣)</sup> والمرابحة<sup>(٤)</sup>

التولية أن يشترط<sup>(٥)</sup> في البيع أنه بما شري، والمرابحة به<sup>(٦)</sup> مع فضل وشرطهما<sup>(٧)</sup> شراؤه بمثلي. وله<sup>(٨)</sup> ضم أجر القصار والحمل ونحوهما، ويقول: قام علي بكذا، فإن ظهر خيانة في مرابحة أخذه<sup>(٩)</sup> بثمنه أو رده. وفي التولية حط. وعند أبي يوسف حط فيهما<sup>(١٠)</sup>، وعند محمد رحمه الله خير فيهما<sup>(١١)</sup>.

### فصل في الربا<sup>(١٢)</sup>

الربا فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. وعلته القدر، أي: الكيل أو الوزن، مع الجنس. والبر والشعير والتمر والملح كيلي، والذهب والفضة وزني، وغيرها على العرف. فإن وجد الوصفان حرم الفضل والنساء، فإن عدما حلا، وإن وجد أحدهما حرم النساء فقط. ولا يجوز الكيلي بمثله إلا متساويا كيلا، والوزني إلا متساويا وزنا. والجيد والرديء سواء. وجاز بيع حفة بحفنتين، وفلس بفلسين بأعيانها. واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا، والرطب بالرطب، وبالتمر، والعنب بالزبيب، والبر رطباً أو مبلولاً بمثله أو باليابس المنقع، والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا<sup>(١٣)</sup>.

ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلاً<sup>(١٤)</sup>. وكذا اللبن، وكذا خل الدقل بخل العنب، وشحم البطن بالألية أو باللحم، والخبز بالبر والدقيق، وإن كان أحدهما نسيئة. لا البر بالدقيق أو بالسويق، ولا

(١) أي الإقالة.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٤/٢. اللباب للميداني: ٢١٨/١.

(٣) التولية: وهي التي بالثمن الأول وإنما سمي هذا النوع من البياعات تولية لأن البائع كأنه يجعل المشتري واليا لما اشتراه بما اشتراه. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧٦.

(٤) المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧٦.

(٥) في أ: (شرط).

(٦) أي بما شري.

(٧) أي المرابحة والتولية.

(٨) أي للبائع.

(٩) أي المبيع.

(١٠) بالفسح.

(١١) الاختيار للموصلي: ٣٥/٢. اللباب للميداني: ٢١٩/١. بدائع الصنائع للكاساني: ٥٩٤/٤. مجمع الأنهر: ٧١/٢.

(١٢) الربا في اللغة: الفضل والزيادة، يقالك ربا الشيء يربو را وربوا، أي زاد. وفي الشرع: هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧٧.

(١٣) ينظر: المبسوط: ١٨٢/١٢. شرح فتح القدير للسيواسي: ٢٨/٧.

(١٤) قال محمد رحمه الله لا يجوز إلا أن يكون اللحم أكثر مما فيه الحيوان فيكون اللحم بمثل والزيادة بالسقط.



الدقيق بالسويق، متفاضلاً<sup>(١)</sup> أو متساوياً<sup>(٢)</sup>. ولا السمسم بالخل إلا أن يكون الحل أكثر مما في السمسم. ويستقرض الخبز وزناً لا عدداً. ولا ربا بين سيد وعبد، وبين مسلم وحربي في داره<sup>(٣)</sup>.

### فصل في بيع المنقول

ولا يجوز بيع مشتري منقول قبل قبضه، وصح التصرف في الثمن قبله، وصح الحط عنه والمزيد فيه إن بقي المبيع وفي المبيع، لكن الشفيع يأخذ بالأقل. وصح تأجيل كل دين إلا القرض . ويدخل البناء و المفاتيح و العلو و الكنيف<sup>(٤)</sup> في بيع الدار لا الظلة إلا بذكر: كل حق هو لها<sup>(٥)</sup>، أو بمراقفها، أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها. والشجر، لا الزرع في بيع الأرض، ولا الثمر في بيع الشجر، ولا العلو في بيع بيت إلا بشطره، ولا بيع منزل إلا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل، وتدخل. ويؤخذ الولد إن استحقت أمه ببينة، وإن أقر<sup>(٦)</sup> بها<sup>(٧)</sup>، لا<sup>(٨)</sup>. ولمالك باع غيره ملكه فسخه، وله إجازته إن بقي العاقدان والمبيع، وكذا إن بقي الثمن عرضاً، وهو<sup>(٩)</sup> ملك للمجيز وأمانة عند بائعه، وله فسخه قبل الإجازة. وجاز إعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه، إن أجزى بيع الغاصب.

### فصل في السلم<sup>(١٠)</sup>

يصح السلم فيما يعلم قدره، ووصفه، كالمكيل والموزون مثمناً، والمذروع كالثوب مبيناً طوله وعرضه ورقعته، والمعدود متقارباً، فيصح في السمك المليح لا في الحيوان وأطرافه، وجلوده<sup>(١١)</sup>،

---

ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٨٧. بدائع الصنائع للكاساني: ٤/٤١٢. الدر المختار: ٤/١٨٥.

(١) متفاضلاً: ساقطة من أ.

(٢) متساوياً: ساقطة من أ.

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢/٤٠. اللباب للميداني: ١/٢٢٤.

(٤) الكنيف: الساتر ويسمى الترس كنيفاً لأنه يستر، ومنه قيل للمذهب كنيف، والكنيف أيضاً: حظيرة من شجر تجعل للإبل. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٧٨.

(٥) أي للدار.

(٦) أي المشتري.

(٧) أي لمدعيها.

(٨) أي لا يؤخذ الولد، بل تؤخذ أمه وحدها.

(٩) أي الثمن إذا أجاز المالك البيع.

(١٠) السلم: وهو في اللغة التقديم والتسليم. وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلثمناً آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري: رب السلم. ينظر:

التعريفات للجرجاني: ص ١٩٣ .

(١١) في أ: (الجلود).

والجواهر، و بصاع و ذراع معين لم يدر قدره<sup>(١)</sup>. وشروطه بيان جنسه، كبر. ونوعه، كسقية، وصفته كجيد. وقدره وأجله، وأقله شهر. وقدر رأس المال في الكيلي، والوزني، والعددي، ومكان إيفاء مسلم لحمله مؤنة. وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه، فلو كان ديننا وعينا بطل في حصة الدين. ولا يجوز التصرف في رأس المال، والمسلم فيه قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.

والاستصناع<sup>(٣)</sup> بأجل سلم، تعاملوا فيه أو لا، وبلا أجل فيما يتعامل بيع، فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الأمر. والمبيع هو العين لا عمله، فلو جاء بما صنعه غيره<sup>(٤)</sup> أو هو قبل العقد فأخذه صح، ولا يتعين له<sup>(٥)</sup> بلا اختياره، صح بيعه قبل رؤية الأمر<sup>(٦)</sup>.  
وصح بيع الكلب والسباع<sup>(٧)</sup>، علمت أو لا. والذمي في البيع كالمسلم، إلا في الخمر والخنزير، فهما<sup>(٨)</sup> كالخل والشاة في عقدنا<sup>(٩)</sup>. ودرهم نثر فوق في ثوب رجل فهو له، إن أعده<sup>(١٠)</sup> له<sup>(١١)</sup> أو كفه، وإلا<sup>(١٢)</sup> فلأخذ، واعتبر به سائر المباحات<sup>(١٣)</sup>.

#### فصل في الصرف<sup>(١٤)</sup>

الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس، أو بغير جنس. ويشترط التقابض قبل الافتراق، وإن وقع في البعض صح فيه في إناء فضة وصار مشتركا. وكذا في السيف المحلي إن خلصت الحلية بلا ضرر.

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٦/٢. الباب للميداني: ٢٢٥/١. مختصر القدوري للقدوري: ص ٨٨.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٦/٢. الباب للميداني: ٢٢٧/١.

(٣) الاستصناع: طلب الصنع وسؤاله. وقد عرفوه: بأنه عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما وقيل الصانع ذلك، انعقد استصناعا. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٣٧. الموسوعة الفقهية: ٢٥٤/١.

(٤) أي قبل البعد أو بعده.

(٥) أي للأمر.

(٦) الاختيار للموصلي: ٤٦/٢.

(٧) ينظر: المبسوط: ٢٣٤/١١-٢٣٥. الهداية للمرغناني: ٧٩/٣. شرح فتح القدير للسيواسي: ١١٨/٧. البحر الرائق لابن نجيم: ١٨٧/٦. البناية للعيني: ٦٦٩/٦.

(٨) في عقد الذمي.

(٩) أي عقد المسلم.

(١٠) أي أعد الرجل الثوب.

(١١) لوقوع الدرهم.

(١٢) أي وإن لم يعد الرجل الثوب ولم يجمعه على الدرهم.

(١٣) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٨٩.

(١٤) الصرف لغة: بمعنى الفضل والنقل. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٨٠.

ويعصرف القبض إلى ثمنها<sup>(١)</sup>، وإن لم يقبض شيء بطل<sup>(٢)</sup> فيها<sup>(٣)</sup>، وإن لم تخلص، بطل أصلاً<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

### كتاب الشفعة<sup>(٥)</sup>

هي تملك<sup>(٦)</sup> العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه. وتثبت بقدر رؤوس الشفعاء، لا الملك للخليط في نفس المبيع. ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين، كشراب نهر لا تجري فيه السفن، وطريق لا ينفذ، ثم لجار ملاصق بابيه في سكة أخرى.

ويطلبها<sup>(٧)</sup> في مجلس علمه بالمبيع، وهو<sup>(٨)</sup> طلب مواثبة، ثم يشهد على طلبه عند العقار أو ذي يد من بائع، أو المشتري، فإن أقر<sup>(٩)</sup> أحدهما<sup>(١٠)</sup> بطلت<sup>(١١)</sup>. ثم يطلب عند القاضي، وبتأخيره شهراً تبطل عند محمد، وبه يفتى<sup>(١٢)</sup>.

فإذا طلب سأل القاضي الخصم، فإن أقر بملك ما يشفع به، أو نكل عن الحلف على العلم بأنه<sup>(١٣)</sup> مالكة، أو برهن الشفيع، سأله عن الشراء، فإن أقر به، أو نكل عن الحلف، أو برهن الشفيع، قضى له<sup>(١٤)</sup> بها<sup>(١٥)</sup>، فلزمه إحضار الثمن، ويحبس الدار له.

(١) أي ثمن الحلية.

(٢) أي العقد.

(٣) أي في الحلية.

(٤) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٩٠-٩١. الاختيار للموصلي: ٤٩/٢. اللباب للميداني: ٢٢٩/١.

(٥) الشفعة: لغة من الشفع وهو الضم، سميت لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٠١. القاموس الفقهي: ص ٢٤٧.

(٦) في أ، د: (تمليك).

(٧) أي ويطلب الشفيع الشفعة.

(٨) أي طلب الشفيع في مجلس علمه.

(٩) أي الشفيع.

(١٠) أي أحد هذين الطرفين.

(١١) أي الشفعة.

(١٢) وهو قول زفر أيضاً. ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٠٩/٤. الاختيار للموصلي: ٥٥/٢. اللباب للميداني: ٤٣/٢، ٤٤.

(١٣) أي الشفيع.

(١٤) أي للشفيع.

(١٥) أي بالشفعة.

ولا يسمع البينة على بائع حتى يحضر المشتري، فيفسخ بحضوره، ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع. وللشفيع خيار الرؤية، والعيب، وإن شرط المشتري البراءة منه. والقول للمشتري في الثمن وبينة الشفيع أحق من بينته.

ولو ادعى المشتري ثمنا، وبائعه أقل منه، أخذ بقوله قبل القبض، ويقول المشتري بعده، وفي حط بعض الثمن، أو في زيادته بأقلهما، وفي حط الكل بالكل. وفي الشراء بثمان مثلي بمثله، وفي بثمان غيره بقيمة الثمن. ففي عقار بعقار، أخذ كل بقيمة الآخر، وفي ثمن مؤجل بحال، أو طلب في الحال، وأخذ بعد الأجل.

وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين، أو كلف المشتري قلعهما، وليست إلا في بيع أو هبة بعوض، ولا في شجر، ولا في ثمر بيعا قصدا، ولا في البيع بخيار إلا بعد سقوطه، ولا في البيع الفاسد إلا بعد سقوط فسخه، ولا في رد بخيار إلا خيار عيب بلا قضاء، ولا لمن باع أو بيع له، أو ضمن الدرك، بل لمن شري أو اشترى له<sup>(١)</sup>.

ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله، والصلح مع بطلانه، وموت الشفيع لا المشتري، وبيع ما يشفع به قبل القضاء. وشفع حصة أحد المشتريين لا أحد الباعة. فإن سلم شراء زيد، فظهر شراء غيره. أو الشراء بألف فظهر بأقل، أو بمثلي، لا تسقط. لا إن ظهر بقيمي قيمته ألف أو أكثر<sup>(٢)</sup>.

#### كتاب القسمة<sup>(٣)</sup>

هي تعيين الحق الشائع، وغلب فيها الإفراز في المثلي، والمبادلة في غيره، فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمة لا هنا. وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا أجر، وإن نصب بأجر صح، وهو<sup>(٤)</sup> عدد الرؤوس.

و يجب كونه<sup>(٥)</sup> عدلا، عالما بها<sup>(٦)</sup>، و لا يعين واحد، ولا يشترك القسام. وقسم بطلب أحدهم إن انتفع كل بخصته، وبطلب ذي الكثير فقط إن لم ينتفع الآخر لقلته حصته<sup>(٧)</sup>. ولم يقسم إلا بطلبهم إن تضرر كل للقلته، ولا الجنسان، والرقيب، والجواهر، والحمام إلا برضاهم، ودور مشتركة، أو دار وضيفة، أو دار وحانوت، قسم كل وحدها.

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ٥٧/٢. الباب للميداني: ٤٦/٢-٤٧.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٥٨/٢. الباب للميداني: ٥٢/٢.

(٣) القسمة: هي لغة: اسم للاستقسام. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٠١.

(٤) أي الأجر إذا نصب قاسم بأجر.

(٥) أي القاسم.

(٦) أي القسمة.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر: ٤٩١/٢.

وصحت بالتراضي إلا عند صغر أحدهم. وقسم نقلي يدعون إرثه بينهم، وعقار يدعون شراءه أو ملكه مطلقاً، فإن ادعوا إرثه<sup>(١)</sup> عن زيد لا، حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته<sup>(٢)</sup>، ولا إن برهنوا أنه معهم، حتى يبرهنوا أنه لهم، ولا إن كان شيء منه مع الوارث الطفل، أو الغائب. ولا تدخل<sup>(٣)</sup> الدراهم في القسمة إلا برضاهم.

و إن وقع مسيل قسم أو طريقه في قسمة آخر، صرف إن أمكن، وإلا<sup>(٤)</sup> فسخت<sup>(٥)</sup>. وإن أقر بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطاً، صدق بالحجة<sup>(٦)</sup>. وشهادة القاسمين حجة. وفسخت إن استحق بعض مشاع في الكل، لا بعض حصة أحدهما، بل يرجع<sup>(٧)</sup>. وصحت المهايأة<sup>(٨)</sup> في سكنى هذا بعضاً من دار، وهذا بعضاً، وخدمة عبد هذا يوماً، وهذا يوماً، كسكنى بيت صغير، وعبدين هذا<sup>(٩)</sup> هذا العبد، والآخر<sup>(١٠)</sup> الآخر<sup>(١١)</sup>.

### كتاب الهبة<sup>(١٢)</sup>

هي تملك عين بلا عوض. وتصح بـ: وهبت ونحلت ونحوهما. وتتم بالقبض في مجلسها، ولو<sup>(١٣)</sup> بلا أذن، وبعده<sup>(١٤)</sup> بإذن<sup>(١٥)</sup>.....

(١) أي العقار الذي في أيديهم.

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم القاضي العقار بينهم بإقرارهم ويكتب ذلك في صك القمة. ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٩/٢. فتح باب العناية للقاري: ٣٠٤/٣.

(٣) أي القاسم.

(٤) أي وإن لم يمكن صرفه عنه.

(٥) أي القسمة.

(٦) أي القسمة.

(٧) ينظر: الاختيار للموصلي: ٩٤/٢.

(٨) المهايأة: لغة المناوبة - بالياء التحتانية بنقطتين من التهيئة - وهي أن يتواضع شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع والرضا. وشرعاً: عبارة عن قسمة المنافع في الأعيان المشتركة. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٦٦. التوقيف للمناوي: ص ٦٨٦. دستور العلماء للنطري: ٣٩١/٣، ٣٩٢.

(٩) أي هذا السيد له.

(١٠) أي والسيد الآخر له العبد.

(١١) ينظر: الاختيار للموصلي: ٩٤/٢.

(١٢) الهبة في اللغة: إيصال النفع إلى الغير. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٩٥.

(١٣) (ولو): زيادة من ب.

(١٤) أي بعد مجلسها.

(١٥) (وبعده بإذن): ساقطة من أ.

ولا تصح<sup>(١)</sup> في مشاع يقسم<sup>(٢)</sup>. فإن، قسم وسلّم صح. وكذا هبة لبن في ضرع، ونحوه، ولا دقيق في بر وإن طحن وسلم.

وهبة ما مع الموهوب له تامة، كهبة الأب لطفله وقبضه عاقلا، وقبض من يريه وهو معه، والزوج بعد الزفاف معتبر<sup>(٣)</sup> في هبة الأجنبي لها<sup>(٤)(٥)</sup>. وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه<sup>(٦)</sup>، لا كتصدق عشرة على غنيين. وصح على فقيرين<sup>(٧)</sup>.

ويصح الرجوع عنها بتراض أو حكم قاض<sup>(٨)</sup>. ويمنعه<sup>(٩)</sup> زيادة متصلة، وموت أحدهما، وعود أضيف إليها<sup>(١٠)</sup> ولو من أجنبي، وخروجها<sup>(١١)</sup> من ملك الموهوب له، والزوجية وقت الهبة، والقربة المحرمية، وهلاك الموهوب. وضابطها<sup>(١٢)</sup> حروف دمع خزقه<sup>(١٣)</sup>.

وهو<sup>(١٤)</sup> فسح من الأصل لا هبة للواهب وهي<sup>(١٥)</sup> بشرط العوض هبة ابتداء، فشرط قبضها، تبطل بالشيوع، وبيع انتهاء، فترد<sup>(١٦)</sup> بالعيب والرؤية، وتثبت الشفعة. وإن استثنى<sup>(١٧)(١٨)</sup> الحمل ثم

---

(١) أي الهبة.

(٢) أي يحتمل القسمة.

(٣) زيادة من أ.

(٤) أي للمرأة.

(٥) (لها): ساقطة من أ.

(٦) وهو هبة واحد دارا لاثنين.

(٧) وعند أبي يوسف ومحمد تصح على غنيين أيضا. ينظر: الاختيار للموصلي: الموصلي، ٦١/٣. اللباب للميداني: ٩٨/٢.

(٨) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٢٥.

(٩) أي الرجوع في الهدية.

(١٠) أي إلى الهبة.

(١١) أي الهبة.

(١٢) أي ضابط الأمور السبعة التي تمنع الرجوع.

(١٣) الدال: الزيادة. الميم: موت الواهب، أو الموهوب له. العين: العوض. الخاء: الخروج عن ملك الموهوب له. الزأي الزوجية. القاف: القربة. الهاء: هلاك الموهوب. ينظر: فتح باب العناية للقاري: ٣/٢١٦.

(١٤) أي الرجوع في الهبة.

(١٥) أي الهبة.

(١٦) في أ: (فرد).

(١٧) الاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام. ينظر: الشرح الكبير على الورقات للعبادي: ص ٢٦٠.

(١٨) أي الواهب.

وهيها<sup>(١)</sup> صحت<sup>(٢)</sup>. وإن دبره ثم وهيها<sup>(٣)</sup> لا<sup>(٤)</sup>.

وصح العمري، وهي: جعل داره له مدة عمره بشرط أن ترد إذا مات، وبطل الشرط<sup>(٥)</sup>.  
ولا تصح<sup>(٦)</sup> الرقبي، وهي: إن مت قبلك فهي لك. والصدقة لا تصح إلا بالقبض، ولا في شائع يقسم.  
ولا عود فيها<sup>(٧)</sup>.

### كتاب الإجارة<sup>(٨)</sup>

هي بيع نفع معلوم بعوض، كذا، دين أو عين. ويعلم النفع بذكر المدة وإن طال، لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث سنين<sup>(٩)</sup>، وبذكر العمل كصبغ ثوب، وبإشارة كنقل هذا إلى ثمة<sup>(١٠)</sup>.  
ولا تجب الأجرة بالعقد، بل بتعجيلها أو شرطه، أو باستيفاء النفع، أو التمكن منه، فتجب<sup>(١١)</sup> لدار قبضت ولم يسكنها، وتسقط<sup>(١٢)</sup> بالغصب بقدر فوت تمكنه. وللمؤجر طلب الأجرة للدار والأرض لكل يوم، وللدابة لكل مرحلة<sup>(١٣)</sup>، وللقصارة والخياطة إذا تمت، وللخبز بعد إخراجها من التنور، فإذا احترق بعدما أخرج، فله الأجر، وقبله<sup>(١٤)</sup> لا.

---

(١) أي الأمة.

(٢) أي الهبة فيهما.

(٣) أي الأمة.

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي: ٦١/٣.

(٥) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٢٥. الاختيار للموصلي: ٦٥/٣. اللباب للميداني: ٩٧/٢.

(٦) في أ: (يصح).

(٧) وقال أبو يوسف: الرقبي جائزة. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٢٥. الاختيار للموصلي: ٦٥/٣. اللباب للميداني: ٩٧/٢.

(٨) الإجارة لغة: اسم للأجرة على وزن فعالة، مشتقة من الأجر وهو العوض، والأجر الجزاء على العمل كالإجارة ومنه سمي الثواب أجراً، ولذا يدعى به، يقال: أعظم الله أجرك، لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته أو صبره على معصيته، والأجر: الكراء. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٠/٤. القاموس المحيط للفيروز أبادي: ٣٦/١.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلي: ٥٦/٣.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ٦٢/٢.

(١١) أي الأجرة.

(١٢) أي الأجرة.

(١٣) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٠١.

(١٤) أي قبل إخراجها من التنور.

ولا غرم فيهما<sup>(١)</sup>. وللطبخ بعد الغرف، ولضرب اللبن بعد إقامته.  
ويحبس العين للأجر. من خلط ملكه بها<sup>(٢)</sup> كالصباغ، فإن حبس فضاء، فلا غرم ولا أجر له،  
بخلاف الحمال. ولمن أطلق له العمل أن يستعمل غيره، فإن قيد بيده لا. ولأجير مجيء بعياله، إن  
مات بعضهم وجاء بمن بقي، أجره بحسابه.  
وحامل كتاب أو زاد إلى زيد بأجر، إن رده<sup>(٣)</sup> لموته، لا شيء له. وصح استئجار دار أو دكان بلا  
ذكر ما يعمل فيه، وله<sup>(٤)</sup> كل عمل سوى موهن البناء. لا استئجار أرض حتى يسمى ما يزرع أو يعمه،  
وتكون الأرض خالية عن الزراعة. فإن استأجرها للبناء، أو الغرس صح، وإذا انقضت المدة سلمها  
فارغة، إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعا، ويتملكه بلا رضا المستأجر إن نقص القلع الأرض، وإلا  
فبرضاه<sup>(٥)</sup>، أو يرضى بتركه فيكون البناء أو الغرس لهذا<sup>(٦)</sup>، والأرض لهذا<sup>(٧)</sup>.  
والرطوبة كالشجر، وضمن<sup>(٨)</sup> الحصة بالزيادة على حمل ذكر إن أطاقت، وكل القيمة إن لم تطق.

#### فصل في فيما يفسد الإجارة

يفسدها<sup>(٩)</sup> شروط تفسد البيع. فيجب أجر المثل لا يزداد على المسمى. وصح إجارة دار كل شهر  
بكذا، بلا بيان المدة في واحد فقط، وفي كل شهر يسكن في أوله. وإن سمى أول المدة فذاك، وإلا فوقت  
العقد، فإن كان حين يهل اعتبر الأهلة، وإلا فالأيام كالعدة. وإجارة الحمام والظئر<sup>(١٠)</sup> بأجر  
معين وبطعامها وكسوتها<sup>(١١)</sup>. وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر. وله<sup>(١٢)</sup> في نكاح ظاهر فسخها<sup>(١٣)</sup> إن

(١) أي في حالتي الاحتراق بعد الإخراج وقبله على الأجير.

(٢) أي بالعين.

(٣) أي الكتاب، أو الزاد.

(٤) أي للمستأجر في السكنى فيها.

(٥) أي وإن لم ينقص القلع الأرض.

(٦) أي المستأجر.

(٧) أي المؤجر.

(٨) المستأجر.

(٩) أي الإجارة.

(١٠) الظئر: بكسر الظاء بعدها همزة ساكنة، جمعه أطوّر، المرضعة لغير ولدها. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي:

ص ٢٦٦. القاموس المحيط للفيروز أباذي: ص ٨٢٣.

(١١) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز وهو القياس للجهالة. ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١٠٤. الاختيار

للموصلية: ٧٠/٢. اللباب للميداني: ٣٨/٢. فتح باب العناية للقاري: ٢٣١/٣.

(١٢) أي لزوج الظئر.

(١٣) أي فسخ الإجارة.



لم يأذن<sup>(١)</sup> لها<sup>(٢)</sup>، لا إن أقرت<sup>(٣)</sup> بنكاحه. ولأهل الصبي فسسخها إن مرضت أو حبلت. وعليها<sup>(٤)</sup> غسل الصبي وثيابه، وإصلاح طعامه ودهنه. وعلى أبيه الأجر وثمنها. فإن أرضعته بلبن شاة، أو غذته بطعام ومضت المدة، فلا أجر لها.

ولا تصح للعبادات: كالأذان والإمامة وتعليم القرآن. ويفتى اليوم بصحتها<sup>(٥)</sup>. ولا للمعاصي: كالغناء والنوح<sup>(٦)</sup>، ولا لعسب التيس<sup>(٧)</sup>، ولا إجارة المشاع إلا من الشريك<sup>(٨)</sup>، ولا إجارة الرحي ببعض دقيقه ونحوها. ولا الجمع بين الوقت والعمل<sup>(٩)</sup>.

### فصل ضمان الأجير

الأجير المشترك يستحق الأجر بالعمل، وله أن يعمل للعامة، كالقصار ونحوه. ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان، بل بعمله، إلا الأدمي إن لم يتجاوز المعتاد<sup>(١٠)</sup>. والأجير الخاص يستحق<sup>(١١)</sup> بتسليم نفسه مدته وإن لم يعمل، كالأجير لرعي الغنم. ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله. وإن ردد الأجر بترديد العمل يجب أجر ما عمل. وإن ردد في عمله اليوم أو غدا، فله ما سمي إن عمل اليوم، وأجر مثله إن عمل غدا، لا يجاوز المسمى. ولا يسافر بعيد مستأجر للخدمة إلا بشرطه<sup>(١٢)</sup>.

### فسخ الإجارة

تفسخ الإجارة بعيب أدخل بالنفع، كدبر الدابة<sup>(١٣)</sup>. فلو انتفع<sup>(١٤)</sup> بالمعيب، أو أزيل العيب،.....

(١) أي الزوج.

(٢) أي للظئر.

(٣) أي الظئر.

(٤) أي الظئر.

(٥) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٠٤. الاختيار للموصلي: ٧١/٢. الباب للميداني: ٣٧/٢.

(٦) النوح: البكاء على الميت. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٦٨٦.

(٧) التيس: الضراب. ينظر: الباب للميداني: ٣٧/٢.

(٨) وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز في غير الشريك. ينظر: الباب للميداني: ٣٧/٢، ٣٨. فتح باب العناية للقاري: ٣٣٦/٣.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلي: ٦٩/٢.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ٦٤/٢. الباب للميداني: ٣٣/٢.

(١١) أي الأجرة.

(١٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٦٦/٢. الباب للميداني: ٣٣/٢.

(١٣) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ١٤٣/٥.

(١٤) أي المستأجر.

سقط خياره. وبخيار الشرط، والرؤية، بالعدر، وهو<sup>(١)</sup>: لزوم ضرر لم يستحق بالعقد، كسكون وجع  
ضرر استؤجر لقلعه، ولحوق دين لا يقضى إلا بثمن ما أجر، وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقاً، أو في  
المصر، وإفلاس مستأجر دكان ليتجر، وخياط استأجر عبداً ليخيط فترك عمله، وبداء مكثري الدابة  
من سفره، بخلاف بداء المكاري وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط. ليعمل في الصرف، وبيع ما  
أجره<sup>(٢)</sup>.

وتنفسخ بموت أحد العاقدين<sup>(٣)</sup>، عقدها لنفسه، فإن عقد لغيره فلا<sup>(٤)</sup>، كالوكيل، والوصي، ومتولي  
الوقف. فلو قال<sup>(٥)</sup> لغاصب داره: فرغها وإلا<sup>(٦)</sup> فأجرتها كل شهر كذا، فسكت ولم يفرغ يجب  
المسمى<sup>(٧)</sup>.

وصح الإجارة، وفسخها، والمزارعة، والمساقاة، والوكالة، والكفالة، والمضاربة، والقضاء، والإمارة،  
والإيصاء، والوصية، والطلاق، والعتاق، والوقف مضافة، لا البيع وإجازته وفسخه، والقسمة، والشركة،  
والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، وإبراء الدين.

#### كتاب العارية<sup>(٨)</sup>

هي: تملك نفع بلا عوض. وتصح ب: أعتك ومنحتك، وأطعمتك أرضي، وحملتك على دابتي،  
وأخدمتك عبدي، وداري لك سكني، وعمري سكني. ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد إن  
هلك<sup>(٩)</sup>. ولا يؤجر<sup>(١٠)</sup>، فإن أجرها، ضمنه المعير. ولا يرجع على أحد أو المستأجر، ويرجع على  
مؤجره إن لم يعلم أنه عارية.

ويعار ما اختلف استعماله أو لا، إن لم يعين منتفعا، وما لا يختلف إن عيّن. وكذا المؤجر، فمن  
استعار دابة، أو استأجرها مطلقاً، يحمل ويعير، ويركب ويركب، وأيا فعل تعين وضمن بغيره.

(١) أي العذر.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٤/٢.

(٣) في أ: (عاقدين).

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٤/٢.

(٥) أي المالك.

(٦) أي وإن لم تفرغها.

(٧) ينظر: اللباب للميداني: ١٠٦/٢.

(٨) العارية لغة: بتشديد الياء، وقد تخفف، والأول أظهر: ما يستعار فيعار، مأخوذة من التعاور وهو التداول، يقال  
تعاورته وتداولته أي ما أخذته وهذه مرة، والعارية بالتشديد، وكأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعب.

ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٦١٩/٤. طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢١٨.

(٩) ينظر: اللباب للميداني: ١١٥/٢. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٣٣.

(١٠) أي العارية.

وإن أطلق الانتفاع في الوقت والنوع، انتفع ما شاء، أي وقت شاء. وإن قيّد ضمن بالخلاف إلى شر فقط. وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر، وردها إلى اصطبيل مالكا أو مع عبده أو أجيريه، مسانهة أو مشاهرة، أو مع أجير ربهها، أو عبده، يقوم على دابة أو لا، تسليم. كرد مستعار غير نفيس إلى دار مالكة، بخلاف رد الوديعة، والمغصوب إلى دار مالكا.

وعارية النقدين، والمكيل، والموزون، والمعدود، قرض<sup>(١)</sup>. وصح إعارة الأرض للبناء، والغرس، وله أن يرجع ويكلف قلعهما، وضمن<sup>(٢)</sup> ما نقص بالقلع إن وقتها<sup>(٣)</sup> ورجع قبله، وكره الرجوع قبله. ولو أعار للزرع لا يأخذ حتى يحصد، وقت أو لا. وأجرة رد المستعار، والمستأجر، والمغصوب على المستعير، والمؤجر، والغاصب<sup>(٤)</sup>.

#### كتاب الوديعة<sup>(٥)</sup>

هي أمانة تركت للحفظ، وضماتها كالعارية. وله<sup>(٦)</sup> حفظها<sup>(٧)</sup> بنفسه وعياله، وإن نهي. والسفر بها<sup>(٨)</sup> عند عدم النهي والخوف، ولو حفظ بغيرهم ضمن، إلا إذا خاف الحرق أو الغرق فوضعها عند جاره أو في فلك آخر.

فإن حبسها<sup>(٩)</sup> بعد طلب ربهها قادرا على التسليم، أو جردها، أو خلط بماله حتى لا يتميز، أو تعدى فلبس، أو ركب، أو حفظ في دار أمر به في غيرها، أو جهلها عند الموت، ضمن، وإن أزال<sup>(١٠)</sup> التعدي زال ضمانه.

وإن اختلطت<sup>(١١)</sup> بلا فعله اشتركا، ولا يدفع<sup>(١٢)</sup> إلى أحد المودعين قسطه بغيبة الآخر، ولأحد المودعين دفعها إلى آخر فيما لا يقسم، ودفع نصفها فيما يقسم. وضمن دافع الكل لا قابضه، ولا

(١) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١٣٣. الاختيار للموصلي: ٦٩/٣. اللباب للميداني: ١١٥/٢.

(٢) أي المعير للمستعير.

(٣) أي المعير.

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي: ٧١/٣. اللباب للميداني: ١١٦/٢.

(٥) الوديعة لغة: بمعنى فعيلة من ودَع الشيء يدَعُ، إذا استقر مكانه وسكن، لأنها ساكنة ومستقرة عند الوديع، وقيل: هي مشتقة من الدعة فكأنها في دعة عند المودع. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٨٦/٨.

(٦) أي للمودع.

(٧) أي الوديعة.

(٨) أي بالوديعة.

(٩) أي المودع الوديعة.

(١٠) المودع.

(١١) أي الوديعة بمال المودع.

(١٢) أي المودع.

اعتبار للنهي عن الدفع إلى من لا بد من حفظه، وعن الحفظ في بيت من دار، إلا أن يكون به خلل ظاهر. ولو أودع المودع فهلكت، ضمن الأول. ولو أودع الغاصب ضمن أيا شاء.

#### كتاب الغصب<sup>(١)</sup>

هو أخذ مال متقوم محترم علنا، بلا إذن مالكة، يزيل يده. ولا<sup>(٢)</sup> غصب في العقار، حتى لو هلك في يده لا يضمن، وما نقص بفعله يضمن، واستخدام العبد غصب، لا جلوسه على البساط. وحكمه الإثم لمن علم، ورد العين قائمة، والغرم هالكة.

ويجب المثل في المثلي، كالمكيل، والموزون، والعددي المتقارب. فإن انقطع المثل فقيمه يوم يختصمان<sup>(٣)</sup>، وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب، كالعددي المتفاوت. فإن ادعى<sup>(٤)</sup> الهلاك حبس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر، ثم قضي عليه بالبدل.

والقول فيه للغاصب إن لم يقم<sup>(٥)</sup> حجة الزيادة، فإن ظهر<sup>(٦)</sup> وقيمه أكثر وقد ضمن بقوله، أخذه المالك ورد بدله، أو أمضى الضمان. وإن ضمن لا بقوله فهو للغاصب. وإن أجر<sup>(٧)</sup> المغصوب، أو الأمانة، أو ربح بالتصرف فيهما، تصدق، إلا أن يكونا دراهم أو دنانير لم يشر إليهما أو أشار ونقد غيرهما.

وإن غصب وغير<sup>(٨)</sup> فزال اسمه وأعظم منافعه، ضمنه وملكه بلا حل قبل أداء بدله، كذبح شاة وطبخها، وجعل صفر<sup>(٩)</sup> إناء، بخلاف الحجرين<sup>(١٠)</sup> فهما للمالك بلا شيء<sup>(١١)</sup>.

---

(١) الغصب في اللغة: غصبه غصبا من باب ضرب، واعتصمه أخذه قهرا وظلما. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٦٤٨/١.

(٢) في ج: (فلا).

(٣) وقال أبو يوسف يوم الغصب. وقال محمد: يوم الانقطاع. ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٤/٣. اللباب للميداني: ١٠٥/٢. فتح باب العناية للقاري: ٣٦٠/٣.

(٤) أي الغاصب.

(٥) في ب: (تقم).

(٦) أي المغصوب.

(٧) أي الغاصب العبد.

(٨) أي المغصوب.

(٩) صفر: النحاس. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٣٧١.

(١٠) الحجرين: الذهب والفضة. ينظر: الصحاح: ص ٢١٢.

(١١) وقال أبو يوسف ومحمد: يملكها الغاصب وعليه مثلهما. ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٨/٣. اللباب للميداني: ١٠٨/٢.

ولو خرق<sup>(١)</sup> ثوبا وفوت بعض العين، أو بعض نفعه، طرحه المالك عليه وأخذ قيمته، أو أخذه وضمن نقصانه، وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص. ومن بنى في أرض غيره، أو غرس، أمر بالقلع والرد<sup>(٢)</sup>.

وللمالك أن يضمن قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت به. وإن حمر الثوب ضمّنه<sup>(٣)</sup> أبيض، أو أخذه وغرم ما زاد الصبغ، وإن سودّ ضمّنه أبيض، أو أخذه، ولا شيء للغاصب. وإن باع<sup>(٤)</sup> أو أعتق ثم ضمن، نفذ البيع لا العتق، وزوائد الغصب متصلة أو منفصلة، لا تضمن إن هلك<sup>(٥)</sup> إلا بالتعدي أو المنع بعد الطلب.

وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب لا تضمن<sup>(٦)</sup>، بخلاف السكر والمنصف والمعزف، فتجب قيمته لا للهو<sup>(٧)</sup>. ومن حل قيد عبد، أو فتح قفص طائر لا يضمن. ومن سعى بغير حق، أو قال مع حاكم يفرم: إنه وجد ما لا فرمّه، يضمن<sup>(٨)</sup>.

#### كتاب الرهن<sup>(٩)</sup>

هو حبس مال متقوم بحق يمكن أخذه منه، كالدين. وينعقد بإيجاب وقبول<sup>(١٠)</sup>، ويلزم إن سلّم محوزا، مفرغا، متميزا. والتخلية تسلم كما في البيع. وضمن<sup>(١١)</sup> بأقل من قيمته ومن الدين، فلو هلك

(١) أي الغاصب.

(٢) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١٣٠. اللباب للميداني: ١٠٨/٢. الاختيار للموصلي: ٧٩/٣.

(٣) مالك الثوب قيمة ثوب.

(٤) أي الغاصب.

(٥) (إن هلك): ساقطة من أ.

(٦) ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٠/٣، ٨١. اللباب للميداني: ١١٠/٢، ١١١.

(٧) اللهو: الشيء الذي يلتذ به الإنسان ثم ينقضي. وقيل: ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه. قال الطرسوسي:

وأصل اللهو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. ينظر: التوقيف للمناوي: ص ٦٢٩.

(٨) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١٣٠. اللباب للميداني: ١١٠/٢، ١١١. الاختيار للموصلي: ٨١/٣.

(٩) الرهن في اللغة: من رهننا فلانا رهنا وارتهنه إذا أخذه رهنا، ويطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام ومنه

الحالة الراهنة أي الثابتة، وقيل: هو من الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر: ٣٨، أي محبوسة،

وكل أمر يحبس به شيء فهو رهنه ومرتهنه كما أن الإنسان رهين عمله. ينظر: لسان العرب لابن منظور:

١٨٨/١٣

(١٠) ينظر: مجمع الأنهر: ٥٨٥/٢.

(١١) أي المرتهن الرهن.

وهما سواء - سقط دينه، وإن كان<sup>(١)</sup> قيمته أكثر فالفضل أمانة<sup>(٢)</sup>، وفي أقل سقط من دينه بقدره، ورجع المرتهن بالفضل، ويحفظ<sup>(٣)</sup> كالوديعة.

وإن تعدى ضمن كالغصب، ولا يصح فيهما<sup>(٤)</sup> رهن، وإجارة، وإعارة، وإيداع، وفي المؤجر الأول، وفي المعار الأولان.

ولا يبطل الرهن لو فعل، لكن يضمن كما مر<sup>(٥)</sup>. وجعل الخاتم في الخنصر<sup>(٦)</sup> تعد، وفي أصبع أخرى حفظ.

وإذا طلب دينه أمر بإحضار رهنه، إلا إذا وضع عند عدل، فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا إن طلب في غير بلد العقد، إن لم يكن للرهن مؤنة حمل، وعليه مؤن حفظه، وعلى الراهن مؤنة تبقيته. وجعل الأبق ومداداة الجرح منقسم على المضمون والأمانة<sup>(٧)</sup>.

### فصل في رهن المشاع

لا يصح رهن مشاع، وتمر على نخل دونه، وزرع أرض، أو نخلها دونها، والحر وفروعه، ولا بالأمانات<sup>(٨)</sup>، والمبيع في يد البائع والقصاص. وصح بعين مضمونة بالمثل أو بالقيمة، وبالدين ولو موعودا، بأن رهن ليقرضه كذا، فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعد، وبرأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه، فإن هلك في المجلس، فقد أخذ، وإن افترقا قبل نقد وهلك، بطلا.

ويتم بقبض عدل، شرط وضعه عنده. ولا أخذ لأحدهما منه، وهلكه<sup>(٩)</sup> معه<sup>(١٠)</sup> هلك رهن، فإن وكل العدل أو غيره ببيعه صح. فإن شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل ويموت أحد إلا بموت الوكيل<sup>(١١)</sup>.

وإذا حل له<sup>(١٢)</sup> الأجل والراهن أو وارثه غائب، أجزر الوكيل على البيع، كوكيل بالخصومة غاب

(١) في ب: (كانت).

(٢) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٩٢. الاختيار للموصلي: ٧٨/٢. اللباب للميداني: ٦/٢.

(٣) أي المرتهن الرهن.

(٤) أي الرهن والوديعة.

(٥) لحصول التعدي فيه من المرتهن.

(٦) الخنصر: بكسر الخاء والصاد، جمع خناصر، الإصبع الصغرى. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ١٧٩.

(٧) ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٨/٢. اللباب للميداني: ١٠/٢.

(٨) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٩٢.

(٩) أي هلاك الرهن.

(١٠) أي العدل.

(١١) ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٤/٢.

(١٢) (له): ساقطة من ب.

موكله، وأباها. وإذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه<sup>(١)</sup> كهلته.

### فصل في التصرف بالرهن والجناية عليه

وقف بيع الراهن رهنه، إن أجاز مترهنه أو قضى دينه نفذ، وصار ثمنه رهنا. وإن لم يجز وفسخ ولا يفسخ في الأصح، وصبر المشتري إلى فك الرهن، أو رفع إلى القاضي ليفسخ. وصح إعتاقه وتدييره واستيلاده رهنه. فإن فعلها<sup>(٢)</sup> غني، ففي دينه حالا، أخذ<sup>(٣)</sup> الدين، وفي المؤجل قيمته رهنا إلى محل أجله. وإن فعلها معسرا، ففي العتق، سعى العبد في أقل من قيمته ومن الدين، ورجع على سيده. وفي أختيه سعى في كل الدين ولا رجوع.

وإتلافه<sup>(٤)</sup> رهنه كإعتاقه غنيا. وأجنبي أتلفه<sup>(٥)</sup> ضمّنه<sup>(٦)</sup> مرتنه، وكان رهنا معه. ورهن أعاره مرتنه رهنه، أو أحدهما بإذن صاحبه آخر، سقط ضمانه، ولكل منهما أن يردّه رهنا. وإن مات الراهن قبل رده فالمرتتهن أحق من غرمائه<sup>(٧)</sup>.

ومرتتهن أذن باستعمال رهنه: إن هلك قبل عمله أو بعده، ضمن كالرهن، وحال عمله لا. وصح استعارة شيء ليرهن<sup>(٨)</sup>، فإن أطلق أو قيّد يجري عليه، فإن خالف<sup>(٩)</sup> وهلك<sup>(١٠)</sup> ضمن<sup>(١١)</sup> القيمة، وإن وافق وهلك فقدر دين أوفاه منه.

ولا يمتنع المرتتهن إذا قضى المعير دينه، وفك رهنه، ورجع على الراهن. ولو هلك مع الراهن قبل رهنه، أو بعد فكه، لا يضمن. وجناية الراهن على الرهن مضمونة، وجناية المرتتهن تسقط من دينه بقدرها، وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر<sup>(١٢)</sup>.

(١) أي ثمن الرهن.

(٢) أي الراهن العتق، والتديير، والاستيلاد.

(٣) المرتتهن.

(٤) أي الراهن.

(٥) أي الرهن.

(٦) أي الأجنبي.

(٧) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٩٤. الاختيار للموصلي: ٨٤/٢-٨٥.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٤/٢.

(٩) أي المستعير.

(١٠) أي الرهن.

(١١) أي المستعير.

(١٢) ينظر: اللباب للميداني: ٩/٢.

ونماء الرهن رهن، لكن بلا شيء. وإن هلك الأصل وبقي هو، فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك، وقيمة الأصل يوم القبض، ويسقط حصة الأصل. وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح، وفي الدين لا<sup>(١)</sup>.

ولو هلك الرهن بعد الإبراء هلك بلا شيء<sup>(٢)</sup>، لا بعد القبض، أو الصلح، أو الحوالة، فيرد ما قبض وتبطل الحوالة، وكذا<sup>(٣)</sup> لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك، هلك بالدين، والله أعلم.

#### كتاب الكفالة<sup>(٤)</sup>

هي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، لا في الدين، وهو الأصح. وهي: إما بالنفس وتنعقد ب: تكفلت بنفسه، أو بما صح إضافة الطلاق إليه، وكذا بضمنته، أو: علي، أو: إلي، أو: أنا به زعيم، أو: قبيل<sup>(٥)</sup>.

ولا جبر عليها في حد، وقصاص، ويلزمه<sup>(٦)</sup> إحضار المكفول به مطلقاً، أو في وقت عين إن طلب المكفول له، فإن لم يحضره حبسه الحاكم. وبريء بموت من كفل به، وبتسليمه، حيث يمكنه مخاصمته، وبتسليمه نفسه<sup>(٧)</sup> هنا، وإن شرط تسليمه عند القاضي<sup>(٨)</sup>.

وإن مات المكفول له فلوصيه أو وارثه مطالبته به، وإن كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المال، صح. فإن لم يسلم غدا، ضمن المال<sup>(٩)</sup> ولم يبرأ من كفالاته بالنفس. وإن مات المكفول عنه ضمن المال.

وإما بالمال، فتصح وإن جهل المكفول به إذا صح دينه، نحو: كفلت بما لك عليه، أو بما يدرك هذا البيع<sup>(١٠)</sup>، أو علق الكفالة بشرط ملائم نحو: ما بايعت فلانا، أو ما داب لك عليه، أو ما غصبك فعلي.

(١) وقال أبو يوسف تجوز الزيادة في الدين. وهو الصحيح واعتمد قولها (النسفي). ينظر: الباب للميداني: ١٠/٢.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٨٤/٢.

(٣) في ب: (كذلك).

(٤) الكفالة لغة: الضم قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ آل عمران: ٣٧. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٨١.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٠١-٢٠٠/٢. مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١١٨. الباب للميداني: ٧٦-٧٧.

(٦) أي: الكفيل بالنفس.

(٧) أي المكفول به.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٠١-٢٠٢/٢. مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١١٨. الباب للميداني: ٧٧/٢. مجمع

الأنهر: ١٢٧/٢. البحر الرائق لابن نجيم: ٢٢٩/٦.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١٥٠/٤. مجمع الأنهر: ١٢٨/٢.

(١٠) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١١٩. الاختيار للموصلي: ٢٠٢-٢٠٣/٢. الباب للميداني: ٧٨/٢.



وإن علق بمجرد الشرط فلا، ك: إن هبَّ الريح<sup>(١)</sup>. وإن كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة، وإن لم تقم، فالقول للكفيل. صدق الأصيل في الزيادة على نفسه فقط. وإذا طالب الدائن أحدهما فله مطالبة الآخر.

وتصح بأمر الأصيل وبلا أمره فإن أمر رجع عليه بعد أدائه وإن لوزم لازم أصيله، وإن حبس حبسه. وإبرأؤه<sup>(٢)</sup> وتأجيله يسري إلى الكفيل لا عكسه. وإن صالح الكفيل عن ألف على مئة، رجع بها، وعلى جنس آخر بالألف، وعن موجب الكفالة لا يبرأ الأصيل.

ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البرأت، ولا الكفالة بالحدود والقصاص<sup>(٣)</sup> وبالمبيع، بخلاف الثمن. وبالمرهون، والأمانات كالوديعة، والعارية، والمستأجر، ومال المضاربة، والشركة، وبالحمل على دابة مستأجرة معينة وبخدمة عبد كذا. وعن ميت مفلس<sup>(٤)</sup>، وبلا قبول الطالب في المجلس، إلا إذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه، وبمال الكتابة والعهدة والخلاص.

ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال، والوكيل بالبيع لموكله، وأحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة. وصح كفالة الخراج والنائب والقسمة، وإن كانت بغير حق. ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقاً. وبطل دعوى ضامن الدرك<sup>(٥)</sup> وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه، بخلاف شاهد كتب أشهد<sup>(٦)</sup> على إقرار العاقدين<sup>(٧)</sup>.

#### كتاب<sup>(٨)</sup> الحوالة<sup>(٩)</sup>

هي إثبات دين لاحقه<sup>(١٠)</sup> على آخر، مع عدم الدين على المحيل بعده. فهي<sup>(١١)</sup> بشرط عدم براءته

(١) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١١٩. اللباب للميداني: ٧٨/٢.

(٢) أي إبراء الدائن الأصيل.

(٣) ينظر: تبين الحقائق للزليعي: ١٥٣/٤.

(٤) وقال أبو يوسف ومحمد: تصح. ينظر: الاختيار للموصلي: ٤/٢. اللباب للميداني: ٨٢/٢. فتح باب العناية للقاري: ٣٩٤/٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الخائية: ٨٨/٣. البناية للعيني: ٧٤٤/٦. البحر الرائق لابن نجيم: ٢٣٧/٦. حاشية ابن عابدين: ٣٠٣/٥.

(٦) في ب، د: (شهدت).

(٧) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٠٦-٢٠٧/٢.

(٨) في أ: (فصل).

(٩) الحوالة لغة: هي اسم من الإحالة. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٨٢.

(١٠) (الحوالة): زيادة في ب.

(١١) أي الحوالة.

كفالة، وهذه بشرط براءة الأصيل<sup>(١)</sup> حوالة. وتصح بلا دين للمحتال على المحيل، وبه، وبرضاها ما  
ورضى المحتال عليه. فيبرأ المحيل من الدين، إلا أن ينوى بموت المحتال عليه مفلساً، أو حلفه منكر  
الحوالة لا بينة عليها. وقالوا: وبأن فلسه القاضي<sup>(٢)</sup>. وتصح<sup>(٣)</sup> بلا شيء على المحتال عليه، وبدرهم  
الوديعة ويبرأ بهلاكها والمغصوبة، ولم يبرأ بهلاكها<sup>(٤)</sup> وبدين عليه، فلا يطالبه إلا المحتال. وهي  
المطلقة، للمحيل الطلب أيضاً. فلا<sup>(٥)</sup> تبطل بأخذ ما عليه أو عنده وتكره السفجة<sup>(٦)</sup>، وهي: إقراض  
لسقوط خطر الطريق<sup>(٧)</sup>.

#### كتاب الوكالة<sup>(٨)</sup>

وهي تفويض التصرف إلى غيره. وشرطه أن يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده. وصح توكيل  
الحر البالغ، أو المأذون مثلهما، وصبياً عاقلاً وعبدًا محجورين. وترجع الحقوق إلى موكلهما بكل ما  
يعقده بنفسه، وبالخصومة في كل حق، وبإبقائه واستيفائه، إلا في حد وقصاص بغية موكله<sup>(٩)</sup>.  
وترجع الحقوق إلى الوكيل في بيع وشراء، وإجارة، وصلح عن إقرار. فيسلم المبيع ويقبضه، وثن  
لمبيعه، وعليه ثمن مشتراه، ويخاصم في الاستحقاق، والعيب، وشفعة ما شرى وهو في يده.  
ويثبت الملك للموكل ابتداءً، فلا يعتق قريب وكيل شراه، وإلى الموكل في نكاح، وخلع، وصلح عن  
إنكار، أو دم عمد، وعتق على مال، وكتابة، وتصدق، وهبة، وإعارة، وإيداع، ورهن، وإقراض<sup>(١٠)</sup>.

(١) في أ: (الأصل).

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٤/٢. اللباب للميداني: ٨٣/٢.

(٣) أي الحوالة.

(٤) أي هلاك دراهم الوديعة.

(٥) في ب، ج: (ولا).

(٦) السفجة: في الأصل فارسية معربة، أصلها (سفته) وهي الشيء المحكم، وتجمع على سفجات. ينظر: معجم  
المصطلحات الاقتصادية: ص ١٩٠.

(٧) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٢٠. الاختيار للموصلي: ٤٠/٢. اللباب للميداني: ٨٤/٢.

(٨) الوكالة في اللغة: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه، وتطلق على الحفظ، ومنه قوله تعالى

﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ آل عمران: ١٧٣، وتطلق على الرعاية أيضاً. ينظر: لسان العرب لابن

منظور: ٧٣٦/١١. القاموس المحيط للفيروز أبادي: ٦٦/٤.

(٩) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١١٥. الاختيار للموصلي: ١٨٩/٢. اللباب للميداني: ٦٦/٢.

(١٠) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١١٧. الاختيار للموصلي: ١٩١/٢. اللباب للميداني: ٦٨/٢.

فلا يطالب وكيل زوج بالمهر، ولا وكيلها بتسليمها، وببدل الخلع. وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه، فإن دفع<sup>(١)</sup> إليه صح، ولم يطالب الوكيل ثانياً<sup>(٢)</sup>.

### فصل في الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له، وصح بيع الوكيل بما قل أو أكثر<sup>(٣)</sup>، والعرض والنسيئة<sup>(٤)</sup>، وبيع نصف ما وكل ببيعه، وأخذه رهناً أو كفيلاً بالثمن فلا يضمن إن ضاع في يده، أو توي ما على الكفيل.

وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة، وزيادة يتغابن فيها وهي<sup>(٥)</sup>: ما قوم به، ويوقف شراء نصف ما وكل بشراؤه على شراء الباقي. ولو رد مبيع على وكيل ببيع رد على أمره، إلا وكيل أقر ببيع يحدث ولزمه ذلك. إن باع نساء وقال قد أطلق الأمر، فقال: أمرتك بنقد، صدق الأمر. وفي المضاربة المضارب. ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة ورد وديعة، وقضاء دين، وطلاق، وعتق لم يعوضاً.

ولا يصح بيع عبد أو مكاتب، أو ذمي، مال صغيره المسلم، وشراؤه، والأمر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة، وعلى الخبز في قليلة، وعلى الدقيق في متوسطة، وفي متخذ الوليمة على الخبز. وصح الأمر بشراء حمار، ودار إن ذكر ثمنها ومحلتهما، وشيء علم جنسه من وجه، وذكر ثمن، أو عين نوعاً، لا إن فحش جهالة جنسه، كالرقيق والثوب والدابة. وصدق الوكيل في: شريت عبداً للأمر فمات، وقال الأمر: بل لنفسك، إن دفع الأمر الثمن، وإلا فالأمر.

وللوكيل حبس المبيع من أمره لقبض ثمنه. وإن لم يدفع، فإن هلك بعد الحبس، سقط الثمن، وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه، وإن شري بخلاف جنس ثمن سمي، وقع له<sup>(٦)</sup>.

### فصل في أحكام التوكيل بالخصومة

للكفيل بالخصومة القبض، ويفتى الآن<sup>(٧)</sup>

(١) أي المشتري.

(٢) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١١٧.

(٣) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣/٣٠٣.

(٤) النسيئة: التأخير، يقال: باعه بنسيئة، أو الدين المؤخر. وهو الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل. ينظر:

القاموس الفقهي: ص ٤٣٧. التعريفات للرجزاني: ص ١٧٨.

(٥) أي الزيادة.

(٦) أي الوكيل.

(٧) الآن: اسم للوقت الحاضر والمتوسط بين الماضي والمستقبل (ال) فيه ليست للتعريف بل زائدة، بدليل أن كل ما أتت (أل) فيه للتعريف يجوز إسقاطها منه فتقول في (الرجل) رجل وفي (الكتاب) كتاب وفي (العلم) علم، ولكن

بخلافه<sup>(١)</sup>، وللوكيل بقبض الدين الخصومة، لا بقبض العين، وتقتصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة، إن أقام الحجة على البيع، والطلاق بلا ثبوتها<sup>(٢)</sup>.

وصح إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره<sup>(٣)</sup>. وللموكل عزل وكيله، ووقف على علمه. وتبطل الوكالة بموت أحدهما، وجنونه مطبقاً، ولحاقه بدار الحرب مرتداً، وكذا بعجز موكله مكاتباً، وحجره مأذوناً، وافتراق الشريكين، وإن لم يعلم به وكيلهم، وتصرف الموكل فيما وكل<sup>(٤)</sup> به والله أعلم.

### كتاب الشركة<sup>(٥)</sup>

هي ضريان شركة ملك وهي أن يملك اثنان عينا. وكل كأجنبي فيما لصاحبه، وشركة عقد، وركناتها: الإيجاب والقبول. وشرطها<sup>(٦)</sup> أن لا يعين لأحدهما دراهم من الربح. وهي أربعة أوجه: مفاوضة<sup>(٧)</sup>: وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا<sup>(٨)</sup>، وتتضمن الوكالة والكفالة. ومشتري كل لهما، إلا طعام أهله وكسوتهم. كل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة، كالشراء ونحوه، ضمنه الآخر. وإن ورث أحدهما، أو وهب له ما تصح فيه الشركة، وقبض، صار عنانا. وفي العروض<sup>(٩)</sup> والعقار

- 
- لا يجوز أن نقول (جاء فلان أن) تريد جاء الآن، لأن العرب لم يقولوا ذلك قط. معجم دقائق العربية: ص ٢٤.
- (١) وقال أبو يوسف ومحمد لا يكون خصما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. والقنوي على قول زفر لفساد الزمان. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩٨/٢. اللباب للميداني: ٧٤/٢، ٧٥. فتح باب العناية للقاري: ٤١٢/٣. مختصر القدوري للقدوري: ص ١١٧.
- (٢) أي ولا يثبت البيع والطلاق.
- (٣) وقال أبو يوسف: يصح إقراره عند غير القاضي، وقال زفر: لا يصح في الوجهين. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩٨/٢. اللباب للميداني: ٧٥/٢. فتح باب العناية للقاري: ٤١٢/٣.
- (٤) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣١٣/٣. مختصر القدوري للقدوري: ص ١١٦. الاختيار للموصلي: ١٩٦/٢. اللباب للميداني: ٧٢-٧١/٢.
- (٥) الشركة في اللغة: الشُّركة والشركة سواء وهي مخالطة الشريكين والشريك المشارك وهو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان، وجمعها شركاء. وشرعا: الخلطة وثبوت الحصة. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٤٨/١٠. الاختيار للموصلي: ١٣/٣.
- (٦) أي شركة العقد.
- (٧) المفاوضة لغة: مصدر فاضه في كذا إذا جراه وفعل مثل فعله، والناس فوضى في هذا الأمر. أي سواء لا تباين بينهم. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦٩.
- (٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٤/٣. اللباب للميداني: ٥٤/٢. تبين الحقائق للزيلعي: ٢٣٧/٤.
- (٩) في ب: (الأرض).

بقي مفاوضة<sup>(١)</sup>.

وعنان<sup>(٢)</sup>: وهي شركة في كل تجارة، أو نوع. وتصح ببيع مال له ومع فضل مال أحدهما، وتساوي مالهما مع تفاوت الربح<sup>(٣)</sup>، ويكون أحدهما دراهم، والآخر دنانير، وبلا خلط.

وكل مطالب بثمن مشريه لا غير، ثم يرجع على شريكه بحصته إن أداه من ماله، ولا يصحان إلا بالنقدين، والفلوس النافقة، والتبر، والنقرة، إن تعامل الناس بهما، وبالعرض بعد أن باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر.

وهلاك مالها، أو مال أحدهما قبل الشراء يفسدها<sup>(٤)</sup>، وهو<sup>(٥)</sup> على صاحبه قبل الخلط في يد أحدهما هلك، وبعد الخلط عليهما، ولكل من شريكي مفاوضة وعنان<sup>(٦)</sup> أن يبضع ويودع ويضارب ويوكل، والمال في يده أمانة<sup>(٧)</sup>.

وشركة الصنائع والتقبل: وهي: أن يشترك صانعان كخياطين أو خياط وصباغ، وتقبلا<sup>(٨)</sup> العمل بأجر بينهما، صحت، وإن شرط العمل نصفين والمال أثلاثا، ولزم كلا عمل قبله أحدهما، ويطلب الأجر، ويصح الدفع إليه<sup>(٩)</sup>. والكسب بينهما وإن عمل أحدهما<sup>(١٠)</sup>.

وشركة الوجوه: وهي: أن يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوهما وبييعا، فتصح مفاوضة، ومطلقها عنان، وكل وكيل للآخر، فإن شرطا مناصفة المشتري، أو مثالثته، فالربح كذلك. وشرط الفضل باطل<sup>(١١)</sup>.

ولا تصح الشركة في أخذ المباحات، فخصت بمن أخذها، ونصفت إن أخذها، وللمعين وصاحب العدة أجر المثل، ولا يزداد على نصف القيمة عند أبي يوسف<sup>(١٢)</sup>، .....

(١) ينظر: اللباب للميداني: ٥٤/٢، ٥٥.

(٢) شركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما وهو مأخوذ من قولهم عن لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه أي عرض. ينظر: الصحاح: ص ٧٤٦. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦٩.

(٣) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٠/٣.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٤٧/٤.

(٥) أي هلاك مال أحدهما.

(٦) (من شريكي مفاوضة وعنان) ساقطة من: ب.

(٧) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨/٣. اللباب للميداني: ٥٧/٢.

(٨) في ج: (ويتقبلا).

(٩) أي إلى الآخر.

(١٠) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١١١. الاختيار للموصلي: ٢٠/٣. اللباب للميداني: ٥٨/٢.

(١١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١١١. الاختيار للموصلي: ٢١/٣. اللباب للميداني: ٥٨/٢.

(١٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٩/٣. اللباب للميداني: ٥٩/٢.

خلافاً لمحمد<sup>(١)</sup> رحمهما الله. والربح في الفاسدة على قدر المال<sup>(٢)</sup>. وتبطل بالموت، والجنون، واللاحق<sup>(٣)</sup>.

ولم يترك أحدهما مال الآخر بلا إذنه، فإن أذن كل، فأديا ولاء، ضمن الثاني للأول، وإن أديا معاً، ضمن كل قسط غيره<sup>(٤)</sup>.

### كتاب المضاربة<sup>(٥)</sup>

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر<sup>(٦)</sup>.

وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرط للمضارب، وإجارة فاسدة إن فسدت، فلا ربح له<sup>(٧)</sup> بل أجر عمله، ربح أو لا<sup>(٨)</sup>.

ولا يزداد على ما شرط خلافًا لمحمد<sup>(٩)</sup> رحمه الله، ولا يضمن المال فيها، كما في الصحيحة، ولا تصح إلا بمال تصح به الشركة، وبتسليمه إلى المضارب وشيوع الربح بينهما. وللمضارب في مطلقها أن يبيع بنقد ونسيئة، إلا بأجل لم يعهد، وأن يشتري ويوكل بهما، ويسافر يبضع ولو لرب المال. ولا تفسد هي<sup>(١٠)</sup> به<sup>(١١)</sup>. ويودع، ويرهن ويرتهن، ويؤجر ويستأجر، ويحتال بالثمن على الأيسر والأعسر. ولا يقرض ولا يستدين إلا بإذن المالك، ولا يضارب ولا يخلط بماله إلا به أو بـ: عمل برأيك، فلو قيل هذا وقصر، أو حمل بماله، تبرع. بخلاف ما إذا صبغ أحمر ولا يجاوز بلدًا وسلعة ووقتًا وشخصًا عينه المالك، فإن جاوز ضمن، وله ربحه.

(١) ينظر: اللباب للميداني: ٥٩/٢.

(٢) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١١٢. الاختيار للموصلي: ٢١/٣. اللباب للميداني: ٥٩/٢.

(٣) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١١٢. الاختيار للموصلي: ٢١/٣. اللباب للميداني: ٧١/٢.

(٤) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١١٢. الاختيار للموصلي: ٢١/٣. اللباب للميداني: ٥٩/٢.

(٥) المضاربة لغة: مشتقة من الضرب، سمي به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله. وفي الصحاح: وضاربه في المال من باب المضاربة وهي القراض. ينظر: اللباب للميداني: ٦٠/٢. الصحاح: ص ٦١٧.

(٦) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١١٣. الاختيار للموصلي: ٢٢/٣. اللباب للميداني: ٦٠/٢.

(٧) (له): ساقطة من ب.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٣/٣.

(٩) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٧٣/٣.

(١٠) أي المضاربة.

(١١) (هي): ساقطة من أ.

(١٢) (به): ساقطة من ب.

لا يزوج عبداً أو أمة، ولا يشتري من يعتق على رب المال، ولو شري فللمضارب، ولا من يعتق عليه، إن كان ربح ولو فعل ضمن، وإن لم يكن ربح صح.

ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله، وفي سفره: طعامه وشرابه وكسوته، وأجرة خادمه، وغسل ثيابه، وركوبه، كراء وشراء، وعلفه في مالها بالمعروف. وضمن الفضل. وما دون سفر يغدو إليه، ولا يبيت بأهله، كالسفر، فإن ربح أخذ المالك ما أنفق ثم قسم الباقي.

وإن دفع المضارب مضاربة بلا إذن، ضمن عند عمل الثاني، وقيل: عند ربحه. وصح إن شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع المضارب. وتبطل بموت أحدهما، ولحاق المالك مرتداً<sup>(١)</sup>. ولا ينعزل حتى يعلم بعزله، فله بيع عرضها، ثم لا يتصرف في ثمنه، ولا في نقد نضاً من جنس رأس ماله، ويبدل خلافه به<sup>(٢)</sup>.

ولو افترقا، وفي المال دين، لزمه طلبه، إن كان ربح، وإلا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء. والبيع والسمسار<sup>(٣)</sup> يجبران عليه، وما هلك صرف إلى الربح أولاً<sup>(٤)</sup>.

وإن قال المالك: عيّنت نوعاً، صدق المضارب إن جحد. وإن ادعى كل نوعاً، صدق المالك، وكذا إن قال: بضاعة أو وديعة، وقال ذو اليد مضاربة، أو قرض.

#### كتاب المزارعة<sup>(٥)</sup>

هي عقد الزرع ببعض الخارج، ولا تصح عند أبي حنيفة رحمه الله. وصحت عندهما، وبه يفتى<sup>(٦)</sup>، بشرط صلاحية الأرض للزرع، وأهلية العاقدين، وذكر المدة، ورب البذر، وجنسه، وقسط الأجر، والتخلية بين الأرض والعامل، وشيوع الحب.

فتفسد إن شرط ما ينافيه، كرفع البذر أو الخراج، ثم قسمة الباقي، وكذا إن شرط التبن لغير رب

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٧/٣. اللباب للميداني: ٦٥/٢.

(٢) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٧٨/٣. الاختيار للموصلي: ٢٨/٣.

(٣) سمسار: بكسر أوله وسكون ثانيه اسم فاعل من سمسر. الوسيط بين البائع والمشتري. الدلال. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٢٢٣.

(٤) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٨٢/٣.

(٥) المزارعة لغة: هي مفاعلة من الزرع وهو الإنبات يقال: زرع الله أي أنبته وأنماه. والزرع ما استنبت بالبذر سمي بالمصدر وجمعه: زروع. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٠١.

(٦) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٥٠/٤. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٤٣. الاختيار للموصلي: ٩٣/٣. اللباب للميداني: ١٣٤/٢.

البذر، وصح<sup>(١)</sup> للآخر، أو لم يتعرض. ولا تصح<sup>(٢)</sup> إلا أن تكون<sup>(٣)</sup> الأرض والبذر لأحد، والبقر والعمل لآخر، أو الأرض، أو العمل له والباقي للآخر.

وإذا صحت فالخارج على الشرط، ولا شيء للعامل إن لم تخرج. ويجبر من أبي عن المضي إلا رب البذر، فإن أبي بعد ما ركب العامل، يجب أن يسترضي. وإن فسدت فالخارج لرب البذر، وللآخر أجر مثله، ولا يزداد على ما شرط. ويبطل<sup>(٤)</sup> بموت أحدهما، وتفسخ بدين محوج إلى بيعها. فإن مضت المدة ولم يدرك الزرع، فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الأرض حتى يدرك. ونفقة الزرع عليهما بالحصص، كأجر الحصاد ونحوه. فإن شرط على العامل، صح عند أبي يوسف رحمه الله، وبه يفتى<sup>(٥)</sup>.

### فصل المساقاة<sup>(٦)</sup>

المساقاة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وهي كالمزارعة<sup>(٧)</sup>، إلا أنها تصح بلا نكر المدة، ويقع على أول ثمر يخرج. وإدراك بذر الرطبة كإدراك الثمر، وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها<sup>(٨)</sup>، فإن لم يخرج<sup>(٩)</sup> فيها، فللعامل أجر المثل. ولا تصح إن أدرك الثمر وقت العقد كالمزارعة. فإن مات أحدهما والثمر نيء<sup>(١٠)</sup> يقوم العامل عليه أو وارثه. ولا تفسخ إلا بعذر، وكون العامل مريضاً لا يقدر على العمل، أو سارقاً أو يخاف على سعه أو ثمره، عذر. ودفع فضاء للغرس، ويكون<sup>(١١)</sup> الأرض والشجر بينهما، لا يصح. فللعامل قيمة غرسه وأجر عمله<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ج: (وصحت).

(٢) في ج: (ولا يصح).

(٣) في ج: (يكون).

(٤) في أ: (وتبطل).

(٥) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٥٥/٤. الاختيار للموصلي: ٩٧/٣. اللباب للميداني: ١٣٨/٢. المبسوط: ٣٧/٢٣.

(٦) المساقاة لغة: هي مفاعلة من السقي، لأن أصلها مساقية. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٠٢.

(٧) في أنها فاسدة عند أبي حنيفة، وجائزة عند أبي يوسف ومحمد. ينظر: الهداية للمرغناني: ١٥٦/٤. مختصر

القدوري للقدوري: ص ١٤٤. الاختيار للموصلي: ٩٩/٣. اللباب للميداني: ١٣٩/٢. فتح باب العناية للقاري: ٥/٤.

(٨) أي المساقاة.

(٩) أي الثمر.

(١٠) نيء: غير ناضج. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ١٢٢.

(١١) في أ: (وتكون).

(١٢) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٥٨/٤. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٤٤. الاختيار للموصلي: ١٠٠/٣. اللباب

للميداني: ١٣٩/٢.



## كتاب إحياء الموات<sup>(١)</sup>

هي أرض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه، ولا يعرف مالکها، بعيدة من العامر لا يسمع صوت من أقصاه. من أحياء ملكه إن أذن له الإمام. ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث حجج دفعها الإمام إلى غيره.

ومن حفر بئرا في موات بالأذن، فله حريمها<sup>(٢)</sup>: للعطن<sup>(٣)</sup> والناضح أربعون ذراعا من كل جانب في الأصح<sup>(٤)</sup>، وللعين خمس مئة كذلك. ومنع غيره، فإن حفر في منتهاه فله الحريم من الحفر ثلاثة جوانب. وللقناة حريم بقدر ما يصلحها، ولا حريم للنهر<sup>(٥)</sup>.

### فصل في الشرب<sup>(٦)</sup>

الشرب هو نصيب الماء، والشفة شرب بني آدم والبهائم. ولكل حقها<sup>(٧)</sup> وحق سقي الدواب إن لم يخف تخريب النهر، في كل ماء لم يحرز بإناء. وحق الشرب، ونصب الرحى، إلا إذا أضر بالعامّة، أو خص النهر بغيره، أي: دخل في المقاسم<sup>(٨)</sup>. وكري نهر لم يملك من بيت المال، فإن لم يكن فيه<sup>(٩)</sup> شيء، فعلى العامّة، وكري نهر ملك على أهله، من أعلاه.

(١) إحياء الموات: المراد بالإحياء فيها إحيائها بالحياة النامية، قال الله تعالى: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾

الفاطر: ٩. وإنما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها، كالميت الحقيقي، والموات: الأرض الخراب، وخلافه العامر. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٠٥.

(٢) حريمها: أي حولها أو جوانبها الأربع. ينظر: طلبية الطلبة للنسفي: ص ٣١٢. اللباب للميداني: ١٢٩/٢.

(٣) العطن: هو الموضع الذي ينحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل، أي تشرب الشربة الثانية، وهو العلل، ويسمى الموضع الذي تبرك فيه الإبل معطنا أيضا، وجمعه: معاطن. ينظر: الموسوعة الفقهية: ٨٨/٢٢.

(٤) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٨٦/٤. الاختيار للموصلي: ٨٤/٣. اللباب للميداني: ١٢٩/٢.

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة يمشي عليها، ويلقي عليها طينة. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٤٠. الاختيار للموصلي: ٨٥/٣. اللباب للميداني: ١٣٠/٢. فتح باب العناية للقاري: ١١/٤.

(٦) الأشربة: جمع شراب: وهو ما يشرب من المايعات. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٠٦.

(٧) أي حق الشفة.

(٨) حين قسم الإمام.

(٩) أي في بيت المال.

من جاوز<sup>(١)</sup> من أرضه بريء. وصح دعوى الشرب بلا أرض. اختصم قوم في شرب بينهم، قسم بقدر أراضيه، ومنع الأعلى من سكر النهر، وإن لم تشرب بدونه<sup>(٢)</sup> إلا برضاهم، وكل منهم من نصب رحي ونحوه، لا في ملكه، بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء، ومن التغيير مما كان قديما. والشرب يورث، ويوصى بالانتفاع، ولا يباع بلا أرض<sup>(٣)</sup> إلا عند مشايخ بلخ<sup>(٤)</sup>. وكذا الإجارة والهبة. ومن سقى شرب غيره يضمن، لا من سقى أرضه فنزت<sup>(٥)</sup> أرض جاره والله أعلم.

### كتاب الوقف<sup>(١)</sup>

هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة كالعارية. وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى<sup>(٧)</sup>، فلا يزول ملك المالك عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٨)</sup> إلا أن يحكم به حاكم، وإلا في مسجد بني وأفرز بطريقه، وأذن للناس بالصلاة فيه، وصلى واحد. وعند محمد رحمه الله تسليمه إلى المتولي وقبضه شرط<sup>(٩)</sup>. وعند أبي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول<sup>(١٠)</sup>، فصح عنده<sup>(١١)</sup> وقف المشاع<sup>(١٢)</sup>، وجعل الغلة<sup>(١٣)</sup> والولاية لنفسه. وشرطه<sup>(١٤)</sup> أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء، وترك ذكر مصرف موبد، فإذا انقطع صرف إلى الفقراء<sup>(١٥)</sup>.

(١) أي الكري.

(٢) أي بدون السكر.

(٣) الاختيار للموصلي: ٨٧/٣. المبسوط: ٢٣/٢٠٢.

(٤) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، بلغ طولها مائة وخمس عشرة درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الخامس. وبلغ من أجل مدن خراسان وأكثرها خيرا، وأوسعها غلة، تحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم. ينسب إليها خلق كبير. ينظر: معجم البلدان للحموي: ٣٧٨/٢.

(٥) فنزت: ما تحلب من الأرض من الماء، وفارسيته زهاب. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣١٤.

(٦) الوقف لغة: الحبس، ويقال للموقوف تسمية للمفعول بالمصدر. ويجمع على أوقاف كوقت وأوقات، ولا يقال أوقفه إلا في لغة رديئة. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٣١.

(٧) ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٩/٣. اللباب للميداني: ٩٩/٢. تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٢٥/٣.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٩/٣. اللباب للميداني: ٩٩/٢.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلي: ٥٠/٣. اللباب للميداني: ٩٩/٢.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٩/٣. اللباب للميداني: ٩٩/٢.

(١١) أي عند أبي يوسف.

(١٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٥٠/٣، ٥١. اللباب للميداني: ١٠١/٢.

(١٣) الغلة: كل ما تؤتية المزرعة من أكل، أو أجرة والجمع غلات، وغلال. وعند الفقهاء: كل ما يحصل من ريع الأرض، أو أجزتها، أو أجرة الدار، أو كسب العبد، ونحو ذلك. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٣٤٤.

(١٤) أي شرط الواقف.

(١٥) ينظر: اللباب للميداني: ١٠٠/٢.

وصح عند محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل، كالمصحف ونحوه، وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>. ولا يملك الوقف ولا يملك، لكن يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف<sup>(٢)</sup> رحمه الله. ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته إن وقف على الفقراء، وإن وقف على معين وأجره للفقراء، فهي في ماله، فإن امتنع، أو كان فقيراً، أجره الحاكم وعمره بأجرته، ثم رده الحاكم إلى مصرفه<sup>(٣)</sup>. ونقضه يصرف إلى عمارته أو يدخر لوقت الحاجة إليها، وإن تعذر صرفه إليها بيعه وصرف ثمنه إليها. ولا يقسم بين مصارفه والله أعلم.

### كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله<sup>(٤)</sup>، ولم يلفظ<sup>(٥)</sup> به لعدم القاطع، وعندهما إلى الحرام أقرب<sup>(٦)</sup>. الأكل فرض إن دفع به هلاكه، وما جور عليه إن مكته من صلاته قائماً ومن صومه، ومباح إلى الشبع ليزيد قوته.

وحرام فوّه<sup>(٧)</sup> إلا لقصد قوة صوم العمد، أو لئلا يستحي ضيفه. وحل استعمال المفضض<sup>(٨)</sup> متقياً موضع الفضة، والأحجار إلا خاتم ومنطقة<sup>(٩)</sup> وحلية سيف منها<sup>(١٠)</sup>، ومسمار ذهب في الخاتم. ولا يتختم بحديد وصفر وحجر، ولا يلبس الرجل حريراً<sup>(١١)</sup> إلا قدر أربعة<sup>(١٢)</sup> أصابع، ويتوسده ويفرشه، ويلبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره، وعكسه<sup>(١٣)</sup> في حرب فقط، وكره إلباس الصبي ذهباً أو حريراً<sup>(١٤)</sup>.

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ٥٢/٣. البناية للعيبي: ١٦١/٦.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٥١/٣. اللباب للميداني: ١٠٢/٢.

(٣) أي مصارف الوقف.

(٤) الاختيار للموصلي: ١٨٩/٤.

(٥) في ب: (يتلفظ).

(٦) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨٩/٤. مجمع الأنهر: ٥٢٣/٢.

(٧) أي فوق الشبع.

(٨) المفضض: المزين بالفضضة. ينظر: اللباب للميداني: ٢١٥/٢.

(٩) منطقة: كمكينة ما ينتطق به الرجل، وشد وسطه منهما. ينظر: اللباب للميداني: ١١٤/٣.

(١٠) أي من المفضضة.

(١١) الحرير: واحدته الحريرة: ومرادف الحرير: القز، والإبريسم، والديباج، والسندس، والاستبرق، وقد وردت كلمة

الحرير في القرآن الكريم ثلاث مرات، وهو نوعان: طبيعي يتخذ من خيوط دود القز، وصناعي يتخذ من ألياف

صناعية. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس: ص ١٢٩.

(١٢) في أ: (أربع).

(١٣) وهو ما لحمته إبريسم وسداه غيره.

(١٤) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٨٦/٤. مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٤٠.

وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل، سوى ما بين السرة إلى الركبة، ومن محرمه وأمة غيره إلى ما وراء الظهر والبطن والفخذ. ومن الأجنبية والسيدة إلى الوجه والكفين. وشرط الأمن عن الشهوة إلا عند الضرورة كالقضاء، والشهادة، وإرادة النكاح، والشراء، والمداواة. وينظر إلى موضع المرض بقدر الضرورة<sup>(١)</sup>.

والخصي ونحوه كالفحل، وإلى كل أعضاء من يحل بينهما الوطء. ما حل نظره حل مسه. وإذا حدث ملك أمة ولو بكرا، أو مشرية، ممن لا يطؤها، حرم وطؤها ودواعيه حتى تستبرئ<sup>(٢)</sup> بحضية القبض، فيمن تحيض، وبشهر في ذات شهر، وبوضع الحمل في الحامل<sup>(٣)</sup>.

ورخص حيلة إسقاط الاستبراء عند وطء بائعه في هذا الطهر، وهي<sup>(٤)</sup> إن لم تكن تحته حرة، أن ينكحها ثم يشترئها. وإن كانت، أن ينكحها لآخر ثم يشترئ، أو يقبض ثم يطلق. ومن فعل بشهوة إحدى دواعي الوطء بأمتيه، لا يجتمعان نكاحا، حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم إحداهما. وكره تقبيل الرجل وعناقه في إزار واحد. وكره بيع العذرة خالصة، وصح مخلوطة، والانتفاع بهذه<sup>(٥)</sup>. وبيع السرقيين، وخصاء البهائم لا الأدمي، وإنزاع الحمير على الخيل، وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم.

وبيع العصير من متخذه خمرا، وكره استخدام الخصي، وإقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء، واللعب بالنرد<sup>(٦)</sup> والشطرنج<sup>(٧)</sup>، والغناء، وكل لهو<sup>(٨)</sup>. وجعل الغل في عنق عبده، بخلاف التقييد، واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله، لا غلة أرضه، ومجلوبة من بلد آخر، وتسعير الحاكم، إلا إذا تعدى الأرياب عن القيمة فاحشا. وقبل قول فرد كيفما كان في المعاملات، فإن قال كافر: شريت

(١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٤١.

(٢) في أ: (يستبرئ).

(٣) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٩٦/٤-١٩٧.

(٤) أي الحلية.

(٥) أي بالمخلوطة.

(٦) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص: (الزهر)، وتعرف عند العامة بـ(الطاولة)، يقال: (لعب بالنرد). وقيل: (النرد) أعجمي معرب. ينظر: المعجم الوسيط، ٩٤٩/٢. المطلع: ص ٤٠٩.

(٧) الشطرنج: فارسي معرب، وهو هذا المعروف. والشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولتين محاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع والفتية والجنود (الهندية). ينظر: المعجم الوسيط: ٥٠٢/١. المطلع: ص ٤٠٩.

(٨) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢١٠/٤. مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٠٤.

اللحم من مسلم، أو كتابي، حل أكله، و: من مجوسي حرم. وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء، وفي الفاسق والمستور تحرى والله أعلم.

#### كتاب الأشربة<sup>(١)</sup>

حرم الخمر، وهي: النبيء من ماء عنب غلا واشتد<sup>(٢)</sup> وقذف بالزبد، وإن قلت<sup>(٣)</sup> كالطلاء، وهو: ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه، وغلظا نجاسة. ونقيع التمر أي السكر، ونقيع الزبيب نيئين، إذا غلا واشتد. وحرمة الخمر أقوى، فيكفر مستحلها فقط.

و حل المثلث<sup>(٤)</sup> العنبي مشتدا، ونبذ التمر والزبيب مطبوخا أدنى طبخة، وإن اشتد. إذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب، والخليطان<sup>(٥)</sup>، ونبذ العسل، والتين، والبر، والشعير، والذرة، وإن لم يطبخ، بلا نية لهو وطرب. وخل الخمر ولو بعلاج، والانتباز في الدباء<sup>(٦)</sup> و الحنتم<sup>(٧)</sup>. و حرم شرب دردي الخمر<sup>(٨)</sup>، و الامتشاط<sup>(٩)</sup> به و لا يحد شاربه بلا سكر والله أعلم.

#### كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك. وذكاة الضرورة: جرح أين كان من البدن، والاختيار: ذبح بين الحلق واللبة<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) الأشربة: هي جمع الشراب وهو ما يتأتى فيه الشرب بالضم، وهو ابتلاع ما كان مائعا، أي ذائبا، ويراد به السائل. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣١٦.

(٢) في ب: (واشتمل).

(٣) أي الخمر.

(٤) المثلث: الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣١٧.

(٥) الخليطان: وهو أن يجمع التمر والزبيب. الخليطان: من الأشربة التي تحل، وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلى ويشتد. وتلك الأشربة أربعة، الخليطان، ونبذ التمر، والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد، ونبذ العسل، والتين، والبر، والشعر، والذرة طبخ أو لا. ينظر: دستور العلماء للنطري: ٩٢/٢.

(٦) الدباء: القرعة، وكان ينبذ فيها فيشتد. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ٣٢٠.

(٧) الحنتم: بفتح الحاء المهملة جرار خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ٣٢٠. المطلع: ص ٣٧٤.

(٨) دردي الخمر: ما بقي أسفله. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٤٢٣.

(٩) الامتشاط: لغة هو ترجيل الشعر. والترجيل: تسريح الشعر، وتنظيفه وتحسينه. وعند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوي. ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٣٩/٦.

(١٠) اللبة: موضع القلادة من العنق، وهي: القلادة نفسها. وهي المنحر من البهائم، وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة. ينظر: المعجم الوسيط: ٨٨٤/٢. نيل الأوطار: ١٨٣/٨.

وعروقه: الحلقوم<sup>(١)</sup>، والمريء<sup>(٢)</sup>، والودجان<sup>(٣)</sup>. وحل بقطع أي ثلاث منها، فلم يجز فوق العقدة، وقيل: يجوز<sup>(٤)</sup>.

وبكل ما فيه حدة إلا سنا وظفرا قائمتين. وكره النخع<sup>(٥)</sup> والسلخ قبل أن تبرد، وكل تعذيب بلا فائدة<sup>(٦)</sup>.

وشروط كون الذابح: مسلما، أو كتابيا أو امرأة، أو مجنونا أو صبيا يعقل ويضبط أو أكلف<sup>(٧)</sup>، أو أخرس<sup>(٨)</sup>، لا من لا كتاب له، ومرتدا، وتارك التسمية عمدا. وإن نسي صح. و حرم إن عطف على اسم الله غيره نحو باسم الله وابن فلان<sup>(٩)</sup>.

وكره إن وصل ولم يعطف نحو باسم الله اللهم تقبل من فلان. وحل إن فصل صورة ومعنى، كالدعاء قبلا الإضجاع والتسمية. وندب نحر الإبل<sup>(١٠)</sup>، وكره ذبحها<sup>(١١)</sup>، و البقر والغنم عكسه، وكفى الجرح في نعم توحش، أو سقط في بئر ولم يمكن ذبحه، لا في صيد استأنس<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) الحلقوم: وهو مجرى النفس من باطن. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٠٣. طلبة الطلبة للنسفي: ص ٢٢٣.
- (٢) المريء: مجرى الطعام والشراب، على وزن فعيل، وهو هموز. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ٢٢٣.
- (٣) الودجان: عرفان غليظان من جانبي ثغرة النحر. وزاد بعضهم يحيطان بالحلقوم، وقيل: بالمريء، وهما الوريدان من الأدمي. ينظر: المعجم الوسيط: ١٠٦٢/٢. طلبة الطلبة للنسفي: ص ٢٢٣. المطلع: ص ٣٥٩.
- (٤) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣/٥. اللباب للميداني: ٩٣/٣. المبسوط: ٣/١٢.
- (٥) النخع: وهو قطع الأوداج وماوراءها إلى النخاع، وهو خيط الرقبة. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ٢٢٣.
- (٦) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٤/٥. اللباب للميداني: ٩٤/٣.
- (٧) الأكلف: هو الذي يختن، والمرأة، قلفاء. والفقهاء يخصون أحكام الأكلف بالرجل دون المرأة ويقابل الأكلف في المعنى: المختون، وإزالة القلفة من الأكلف تسمى ختانا في الرجل وخفضا في المرأة. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٨٨١، ٨٨٢. الموسوعة الفقهية: ٨٩/٦.
- (٨) أخرس: منعقد اللسان عن الكلام. ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي: ص ٣٥٩.
- (٩) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٠٦.
- (١٠) نحر الإبل: وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، لأنه فيها أيسر، لأن العروق مجتمعة في المنحر. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ٢٢٨.
- (١١) ذبح: قطع الأوداج، والذبح: بالكسر ما يذبح، وكذا الذبيحة: أي ما أعد للذبح والنحر، هو الطعن في النحر أي الصدر، وهو في الإبل خاصة حال قيامها، والذبح في البقر والغنم حال اضجاعهما، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ البقرة: ٦٧. وقال الله تعالى: ﴿وَقَدَرْنَا بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ الصافات: ١٠٧. وقال تعالى في حق الإبل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ فلو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فقط خالف السنة فيكره لكن يجوز لوجود الأصل. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ٢٢٨.
- (١٢) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٠٦.

ولا يحل جنين ميت وجد في بطن أمه، ولا ذوناب أو مخلب من سبع أو طير، ولا الحشرات، والحمير الأهلية، والبغال، والخيل عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، والضبع<sup>(٢)</sup>، واليربوع، والأبقع الذي يأكل الجيف، ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف. وحل الجرساد وأنواع السمك بلا ذكاة، وغراب الزرع، والععق<sup>(٣)</sup> معها<sup>(٤)</sup>.

### كتاب الأضحية<sup>(٥)</sup>

هي: شاة من فرد، وبقرة أو بعير منه إلى سبعة، إن لم يكن لفرد أقل من سبع. ويقسم اللحم وزنا لا جزافا، إلا إذا ضم معه من أكارعه<sup>(٦)</sup> أو جلده. وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لأضحية، وذا قبل الشراء أحب.

ويضحى الطفل أو الوصي من مال طفل غني، فيأكل الطفل، وما بقي يبذل بما ينتفع بعينه. وأول وقتها بعد صلاة العيد إن ذبح في مصر، وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره<sup>(٧)</sup>. وآخره قبيل غروب اليوم الثالث، واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت.

وكره الذبح في الليل، ويقضي الناذر وفقير شري الأضحية بتصدقها حية، والغني بتصدق قيمتها، شري أو لا. وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من غيره، وهو<sup>(٨)</sup>: ابن حول من الضأن والمعز، و: حولين من البقر، و: خمس من الإبل. وتذبح الثولاء<sup>(٩)</sup> والجماء<sup>(١٠)</sup>.....

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧/٥. اللباب للميداني: ٩٥/٣، ٩٦.

(٢) ضبع: بفتح فضم، والجمع أضيع وضباع، حيوان ضار أكبر من الكلب. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٣٥٣.

(٣) ععق: وهو المعروف بالقاق طائر معروف كثير الخيانة، يسلب الأشياء النفيسة من الحلي والجواهر ويرميها موضعا آخر ولا ينظر: تخذ العش إلا في ظلمة أو تحت سقف ينظر: عجائب المخلوقات للقزويني: ٣٣٠. اللباب للميداني: ٩٨/٣.

(٤) أي مع الذكاة.

(٥) الأضحية: وهي الشاة التي يضحى بها. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٤٣٠.

(٦) أكارع: وهي جمع الكراع، وجمعه أكرع، والأكارع جمع الأكرع، وهي القوائم. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٣٧.

(٧) أي في غير مصره.

(٨) أي الثني.

(٩) الثولاء: وهي المجنونة. ينظر: اللباب للميداني: ١٠٠/٣. طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٣٠.

(١٠) الجماء: الشاة التي لا قرن لها، وقد جمَّ جما فهو أجم، من حد علم. ينظر: اللباب للميداني: ١٠٠/٣. طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٣٠.

والجرباء<sup>(١)</sup>، لا عجفاء<sup>(٢)</sup> وعرجاء لا تمشي إلى المنسك.

وما ذهب أكثر من ثلث أذنها، أو عينها، أو أليتها، أو ذنبها. وإن مات أحد سبعة وقال ورثته: اذبحوها عنه وعنكم، صح. كبقرة عن أضحية ومتمعة وقران. وإن كان أحدهم كافرا، أو مريدا للحم، لا، ويأكل منها<sup>(٣)</sup>. ويؤكل ويهب من يشاء.

ونذب التصدق بثلثها، وتركه لذي عيال توسعة عليهم. والذبح بيده إن أحسن وإلا<sup>(٤)</sup> أمر غيره، وكره ذبح كتابي. ويتصدق بجلدها أو يعمله آلة أو يبدله بما ينتفع به باقيا، فإن بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه. ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه، صح بلا غرم. وصح التضحية بشاة الغصب، لا الوديعة وضمنها<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

### كتاب الصيد<sup>(٦)</sup>

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب، بشرط علمهما<sup>(٧)</sup> وجرحهما، وإرسال مسلم أو كتابي مسميا، على ممتنع متوحش يؤكل، وأن يشارك المعلم ما لا يحل صيده، ولا تطول<sup>(٨)</sup> وقفته بعد الإرسال.

ويعلم المعلم: بترك أكل الكلب ثلاث مرات، ورجوع البازي<sup>(٩)</sup> بدعائه، فإن أكل بعد تركه ثلاثا، تيين جهله. ولا يؤكل ما قد صاد وبقي في ملكه<sup>(١٠)</sup>، ولا ما يصيد حتى يتعلم<sup>(١١)</sup>.

وشروط الحل بالرمي التسمية، والجرح، وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب متحاملا سهمه، فإن أدركه المرسل أو الرامي حيا نكاه. فإن تركها<sup>(١٢)</sup> عمدا حرم، كما إذا قتله معراض بعرضه، أو بندقية ثقيلة ذات حدة، أو رمي فوقه في ماء، أو على سطح ثم على الأرض<sup>(١٣)</sup>.

(١) الجرباء: مرض في الجلد، لا يؤثر في اللحم. ينظر: اللباب للميداني: ١٠٠/٣.

(٢) عجفاء: التي لا تنقى: أي المهزولة التي لا مخ لها، والمذكر الأعجف. ينظر: طلبية الطلبة للنسفي: ص ٢٣٠.

(٣) أي من أضحيته.

(٤) وإن لم يحسن بيده.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ٢٦/٥. اللباب للميداني: ١٠٢/٣.

(٦) الصيد: الاصطياد، والصيد: ما يصاد، وهو الممتنع بقوائمه أو جناحيه. ينظر: طلبية الطلبة للنسفي: ص ٢٢٢.

(٧) أي علم ذي ناب وذو مخلب بأخذ الصيد.

(٨) في أ، ج: (يطول).

(٩) البازي: معرب، جمعه بزاة، من جوارح الطير يصاد به. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٨٢.

(١٠) أي ملك مالكة.

(١١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٠٥. اللباب للميداني: ٨٦-٨٧/٣.

(١٢) أي الذكاة.

(١٣) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٠٥. اللباب للميداني: ٨٨-٨٩/٣.



ويعتبر الزجر فيما لم يرسل، ولو اجتمعا<sup>(١)</sup> من مسلم ومجوسي يعتبر الإرسال. وإن أخذ غير ما أرسل إليه حل، كصيد رمي فقطع عضو منه، لا العضو<sup>(٢)</sup>. فإن قطع أثلاثا وأكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه أو أكثره، أو قد بنصفين، أكل كله.

وإن رمى صيدا، فرماه آخر، فقتله، فهو للأول وحرم، وضمن الثاني له قيمته مجروحا إن كان الأول أثنخه، وإلا<sup>(٣)</sup> فللثاني، وحل<sup>(٤)</sup>. ويصاد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

### كتاب اللقيط<sup>(٦)</sup> واللقطة<sup>(٧)</sup> والأبق

رفعه أحب، وإن خيف هلاكه يجب كاللقطة. وهو<sup>(٨)</sup> حر إلا بحجة رقه، ونفقته وجنابته في بيت المال، وإرثه له. ولا يؤخذ من أخذه، ونسبه من مدعيه ولو رجلين، أو ممن يصف منهما علامة، أو عبدا وكان حرا، أو ذميا وكان مسلما، إن لم يكن في مقرهم. وما شد عليه<sup>(٩)</sup> له<sup>(١٠)</sup>، صرف إليه<sup>(١١)</sup>. وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة، لا إنكاحه، وتصرف ماله ولا إجارته<sup>(١٢)</sup>.

واللقطة: أمانة إن أشهد على أخذه ليرده على ربها، وإلا<sup>(١٣)</sup> ضمن إن جحد المالك أخذه للرد<sup>(١٤)</sup>. وعرفت في مكان وجدت، وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها. وما لا يبقى إلى أن يخاف فساده، ثم تصدق.

(١) أي الإرسال والزجر من مسلم ومجوسي.

(٢) أي لا يحل العضو.

(٣) أي وإن لم يثنخه الأول.

(٤) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٠٥.

(٥) ينظر: اللباب للميداني: ٩١/٣.

(٦) اللقيط: وهو بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض. وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزنا. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢٧٣.

(٧) اللقطة: المال الواقع على الأرض، سميت بها لأنها تلتقط غالبا: أي تؤخذ وترفع. والالتقاط: الأخذ والرفع. وعرف أيضا: بأنها مال معصوم معرض للضياع. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٠٨. حاشية ابن عابدين: ٢٨٩/٤.

(٨) أي اللقيط.

(٩) أي على اللقيط أو على دابة هو عليها.

(١٠) أي للقيط.

(١١) أي إلى مصالح اللقيط بأمر القاضي.

(١٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٣٦/٣. اللباب للميداني: ١١٨/٢، ١١٩.

(١٣) أي وإن لم يشهد وادعى أنه أخذها للرد.

(١٤) وقال أبو يوسف لا يضمن. ينظر: الاختيار للموصلي: ٣٧/٣. اللباب للميداني: ١١٩/٢. فتح باب العناية

للقاري: ١١٥/٤

فإن جاء ربهما، أجاز أو ضمن الأخذ. وما أنفق بلا إذن حاكم تبرع، ويأذنه دين على ربهما. وأجر القاضي ما له منفعة وأنفق عليها كالأبق، وما لا منفعة له، أذن بالإنفاق إن كان أصلح، وإلا<sup>(١)</sup> باع. وللمنفق حبسها لأخذ النفقة، فإن هلك<sup>(٢)</sup> بعد الحبس سقطت، فإن بين مدعيها علامتها حل الدفع، ولا يجب<sup>(٣)</sup> بلا حجة. وينتفع<sup>(٤)</sup> بها فقيرا، وإلا<sup>(٥)</sup> تصدق، ولو على أصله وفرعه وعرسه. وندب أخذ الأبق لمن قوي عليه. وترك الضال<sup>(٦)</sup>، قيل: أحب<sup>(٧)</sup>، ولرأده من مدة سفر أربعين درهما، وإن لم يعدلها، إن أشهد أنه أخذه للرد. ومن أقل منها بقسطه، فإن أبق منه لم يضمن، فإن لم يشهد، فلا شيء له، وضمن إن أبق منه<sup>(٨)</sup>.

#### كتاب المفقود<sup>(٩)</sup>

هو غائب لم يدر أثره، حي في حق نفسه. فلا تنكح عرسه، ولا يقسم ماله، ولا تفسخ إجارته. ويقيم القاضي من يقبض حقه، ويحفظ ماله، ويبيع ما يخاف فساده، وينفق على ولده وأبويه وعرسه<sup>(١٠)</sup>.

ميت في حق غيره، فلا يرث من غيره<sup>(١١)</sup>، أي يوقف قسطه من مال مورثه إلى تسعين سنة. فإن ظهر حيا فله ذلك، وبعدها<sup>(١٢)</sup> يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة. فتعند عرسه للموت، ويقسم ماله

(١) أي وإن لم يكن الإنفاق أصلح بأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة.

(٢) أي اللقطة.

(٣) أي الدفع.

(٤) في أ: (تجب).

(٥) الملتقط.

(٦) أي وإن لم يكن الملتقط فقيرا.

(٧) الضال: المملوك الذي ضل الطريق إلى منزل مالكة من غير قصد. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢١١. أنيس

الفقهاء للقونوي: ص ٦٨.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٢/٣.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٣/٣.

(١٠) المفقود لغة: من غاب فلم يوقف على أثره، ولم يوصل إلى خبره، من الفقد والفقدان: وهما خلاف الوجود والوجدان، من حد ضرب. والافتقاد كذلك، فأما التفقد: فهو طلب الشيء في مظانه. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي:

ص ٢١٧. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦٨.

(١١) ينظر: اللباب للميداني: ١٢٥/٢.

(١٢) (فلا يرث من غيره): ساقطة من أ.

(١٣) أي بعد تسعين سنة.

بين من يرثه الآن<sup>(١)</sup>، وفي مال غيره من حين فقد، فرد ما وقف له<sup>(٢)</sup> إلى من يرث الغير عند موته<sup>(٣)</sup>.

#### كتاب القضاء<sup>(٤)</sup>

أهله أهل الشهادة، ويصحان<sup>(٥)</sup> من الفاسق، لكن لا يقلد ولا يقبل. ولو فسق العدل يعزل، وقيل: ينعزل<sup>(٦)</sup>. ومن أخذه بالرشوة<sup>(٧)</sup> لا يصير قاضيا، والاجتهاد للألوية. ولا يطلب، وإنما يدخل<sup>(٨)</sup> من يثق عدله.

ومن قلد سأل ديوان قاض قبله<sup>(٩)</sup>، ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول، وكذا في غلة الوقف والوديعة، إلا إذا أقرر ذو اليد بالتسليم منه. ويقرض مال اليتيم. والجامع أولى لجلوسه الظاهر<sup>(١٠)</sup>. ولا يقبل هدية<sup>(١١)</sup> إلا من ذي رحم محرم، أو من اعتاد مهاداته، قدرا عهد، إذا لم يكن لهما خصومة. ولا يحضر دعوة إلا عامة. ويسوي<sup>(١٢)</sup> بين الخصمين جلوسا وإقبالا، ولا يسار أحدهما<sup>(١٣)</sup>، ولا يضيفه، ولا يضحك،.....

(١) اللباب للميداني: ١٦٢/٢.

(٢) أي للمفقود.

(٣) أي موت ذلك الغير.

(٤) القضاء لغة: الحكم. وفي الاصطلاح: عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأول إلى الأبد. وفي اصطلاح الفقهاء: القضاء تسليم مثل الواجب بالسبب. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢٥٨.

(٥) في ب، ج: (وتصحان).

(٦) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٠١/٣. الاختيار للموصلي: ٩٩/٢. اللباب للميداني: ١٥٧ / ٣. مجمع الأنهر: ٥٢/٢. البناية للعيني: ٧/٧.

(٧) الرشوة: بكسر الراء وضمها لغتان وهي مأخوذة من الرشاء. والجمع أرشية والرشى. وقد رشاه أي أعطاه الرشوة، وارتشى منه أخذ. وشرعا: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٨١. التعريفات للجرجاني: ص ١٨١. القاموس الفقهي: ص ١٨٥.

(٨) أي القضاء.

(٩) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٢٥. اللباب للميداني: ١٥٩/٣.

(١٠) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠١/٢، ١٠٢. اللباب للميداني: ١٦٠/٣.

(١١) هدية: بفتح فكسر وتشديد الياء المفتوحة، فعيلة بمعنى مفعولة: العطية بغير عوض إكراما، وتقربا إلى المهدي إليه. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٤٦٥.

(١٢) القاضي.

(١٣) أي لا يكلمه سرا.

و لا يمزح معه، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة، ولا يلقن الشاهد بقوله أتشهد بكذا، واستحسنه أبو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة<sup>(١)</sup>.

ويحبس<sup>(٢)</sup> الخصم مدة يراها مصلحة بطلب ولي الحق، إن امتنع المقر عن الإيفاء، أو ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد، كالكفالة، أو بدل مال حصل له.

وفي نفقة عرسه، وفي ولده، لا في دينه، وفي غيرها لا، إذا ادعى فقره، إلا إذا قامت بينة بضده. وإذا شهدوا على حاضر، حكم وكتب به، وهو السجل، وعلى غائب لا، بل يكتب كتابا حكما لتحكم المكتوب إليه، إلا في حد وقود، فيقرأ على الشهود، ويختم عندهم، ويسلم إليهم. وعند<sup>(٣)</sup> أبي يوسف يكفي أن يشهد أن هذا كتابه وختمه. وعنه أن الختم ليس بشرط<sup>(٤)</sup>.

ثم المكتوب إليه لا يقبله إلا بحضور الخصم والبينة، على أنه كتاب فلان، قرأه، وختمه وسلّمه، فيفتحه<sup>(٥)</sup> ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه. إن بقي الكاتب قاضيا<sup>(٦)</sup>.

ولا يعمل به غيره إلا إذا كتب بعد اسمه: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين. وعند أبي يوسف: إن كتب هذا ابتداء، يقبل<sup>(٧)</sup>. وإن مات الخصم ينفذ على وارثه، والمرأة تقضي إلا في حد و قود<sup>(٨)</sup>.

ولا يستخلف قاض، ولا يوكل وكيل، إلا من فوّض إليه ذلك، ففي المفوض نائبه لا يعزل بعزله وموته موكلا، بل هو نائب الأصل، وفي غيره إن فعل نائبه عنده، أو أجاز هو، أو كان قدر الثمن في الوكالة صح، وي: اعمل برأيك، يوكل<sup>(٩)</sup>.

والقضاء على خلاف مذهبه، ناسيا أو عامدا، لا ينفذ. وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه، فإن عرض على آخر يمضه، إلا فيما خالف الكتاب، أو السنة المشهورة أو الإجماع<sup>(١٠)</sup>. وإن

(١) ينظر: مجمع الأنهر: ١٥٩/٢.

(٢) أي القاضي.

(٣) في ب: (وعن).

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٠/٢. الباب للميداني: ١٦٣/٣. المبسوط: ٩٥/١٦.

(٥) القاضي.

(٦) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٢٦.

(٧) ينظر: الهداية للمرغناني: ١٠٦/٣. الاختيار للموصلي: ١٠٩/٢. الباب للميداني: ١٦٣/٣. تبين الحقائق للزيلي: ١٨٥/٤.

(٨) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٢٦.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٠/٢-١١١.

(١٠) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٢٦.

كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بإمضاء آخر. والقضاء بجرمة أو حل ينفذ ظاهرا وباطنا، ولو بشهادة زور، إن ادعاه بسبب معين.

ولا يقضي على غائب إلا بحضرة نائبه حقيقة أو شرعا<sup>(١)</sup>، كوصي القاضي، أو حكما، بأن كان ما يدعي على الغائب، سببا لما يدعي على الحاضر، لا إن كان شرطا. وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد و قود، ولزمهما حكمه وإجباره بإقرار أحدهما، وبعدالة شاهد حال ولايته. ولكل منهما<sup>(٢)</sup> أن يرجع قبل حكمه، فإن رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه<sup>(٣)</sup>.

ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد أو زوجية<sup>(٤)</sup>. وصح الإيصاء بلا علم الوصي، لا التوكيل. وشرط خبر عدل أو مستورين بعزل الوكيل، وعلم السيد بجناية عبده، والشفيع بالبيع، والبكر بالنكاح، ومسلم لم يهاجر بالشرائع، لا لصحة التوكيل. وقبل قول قاض عالم عدل: قضيت بهذا، وجاهل عدل، إن بين سببه لا قول غيرهما<sup>(٥)</sup>.

#### كتاب الشهادة<sup>(٦)</sup>

هي إخبار بحق للغير على آخر، وتجب بطلب المدعي، وسترها في الحدود أفضل، ويقول في السرقة: أخذ لا سرق. ونصابها للزنا أربعة رجال، وللقود وباقي الحدود: رجلان، وللبكاراة، والولادة، وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال: امرأة. ولغيرها رجلان، أو رجل وامرأتان. وشرط لكل العدالة، ولفظ الشهادة، ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا، وبه يفتى<sup>(٧)</sup>. وكفى سرا.

والاثنتان أحوط في التزكية<sup>(٨)</sup>، وترجمة الشاهد، والرسالة إلى المزكي.

ولا يشترط الإشهاد إلا في الشهادة على الشهادة، ولا يشهد من يرى خطه ولم يذكر شهادته، ولا بالتسامع إلا في النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، وأن هذا وقف على كذا، لا على شروطه إذا أخبر رجلان، أو رجل وامرأتان.

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ١٩٢/٤. اللباب للميداني: ١٦٥/٣.

(٢) أي المحكمين.

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٢/٢. اللباب للميداني: ١٦٦/٣.

(٤) ينظر: اللباب للميداني: ١٦٦/٣.

(٥) وهو العالم الفاسق، والجاهل الفاسق.

(٦) الشهادة لغة: الإعلام، والحضور. قال الجوهرى: الشهادة: خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة. الصحاح: ص ٥٧٦.

(٧) ينظر: الهداية للمرغنانى: ١١٧/٣. الاختيار للموصلي: ١٧٠/٢. اللباب للميداني: ١٤٤/٣.

(٨) التزكية: التعديل والزكي والزاكي: الطاهر. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٨٨.

ويشهد رأيي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم أنه قاض، ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الأزواج، أنها عرسه، وشى سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك، أنه ملكه، لكن إن قال: شهادتي بالتسامح، أو بحكم اليد بطلت. ومن شهد أنه حضر دفن زيد، أو صلى عليه، قبلت. وهذا عيان<sup>(١)</sup>.

### فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل

وتقبل الشهادة من أهل الأهواء إلا الخطابية<sup>(٢)</sup>،.....

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧٢/٢. اللباب للميداني: ١٥٠/٣.

(٢) الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن مقلص بنأبي زينب، كان مولى لبني أسد، وكان بزازا، وقيل كان زرادا، وخرج على أبي جعفر المنصور، فقبض عليه عيسى بن موسى والي الكوفة، وصلبه في سبحة الكوفة سنة ١٤٣هـ، وقيل سنة ١٣٨، وسُموا أيضا المَخْمَسَة، لأنهم زعموا أن الله عز و جل هو محمد، وأنه ظهر في خمسة أشباح، وخمس صور مختلفة، فقد ظهر في صورة: محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وزعموا أن أربعة من هذه الخمسة تلبس لا حقيقة لها، والمعنى شخص محمد وصورته، لأنه أول شخص ظهر، وأول ناطق، لم يزل بين خلقه موجودا بذاته، ويتكون في أي صورة شاء، يظهر نفسه لخلق في صور شتى من صور الذكران والإناث والشيوخ والشباب والكهول والأطفال، فمرة يظهر والدا، ومرة ولدا، وما هو بوالد ولا بمولود. ويظهر في الزوج والزوجة، وإنما أظهر نفسه بالإنسانية والبشرانية، لكي يكون لخلق به أنس ولا يستوحشون ربهم! . وزعموا أن محمدا كان آدم، ونوحا، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ويظل ظاهرا في العرب والعجم، فكما ظهر في العرب، كذلك يظهر في العجم في صورة الأكاسرة والملوك، وإنما معناهم جميعا محمد لا غير، وهو يظهر نفسه لخلق في كل الأدوار والدهور، وقد تراءى لهم بالنورانية فأنكروه، فترأى لهم من باب النبوة فأنكروه، فترأى لهم من باب الإمامة ، فقبلوه، فظاهر الله هو الإمامة، وباطنه ومعناه محمد يدركه من كان من صفوته بالنورانية.

وقالوا: إن الأوائل أمثال أبي الخطاب، وبيان، والمغيرة، وحمزة بن عمارة، وبزيغ، ومحمد بن بشير، هم أنبياء أبواب، بتغيير الجسم وتبديل الاسم، والمعنى واحد وهو سلمان، وهو الباب الرسول، يظهر مع محمد أبدا في أي صورة ظهر، ويظهر معها الأيتام، والنجباء والنقباء، والمصطفون، والمختصون، والممتحنون، والمؤمنون. وزعموا أن اليتيم هو المقداد، سمي يتيما لقربه من الباب وتفرده في الاتصال به، وهناك يتيमान صغير وكبير، والكبير: المقداد، والصغير: أبو ذر.

والخطابية: أباحوا الفروج كلها، وأبطلوا النكاح والطلاق، وزعموا أن النكاح باطنه مواصلة أخيك المؤمن، فإذا وصلته فقد نكحته، والصداق أن تطلع أخاك المؤمن على ما عندك من العلم والمعرفة، والطلاق أن تعتزل أصدادك فلا تطلعهم على أمرك! وقالوا المرأة ربحانة، تغلقها إذا اشتبهت، فإذا شممتها - أي نكحتها وزنيت بها - حيتت - أخاك المؤمن! .

وقالوا بالتناسخ، فزعموا أن أرواح من جحد أمرهم تجري في كل الأشياء، سواء كان لها روح أو كانت مأكولات أو ملبوسات أو منكوحات. وزعموا أن المؤمن العارف منهم لا تنتقل روحه في الأشياء، ولكن لها سبعة أقمصة تلبس سبعة أبدان، فمتى تعرّت من قميص قُمصت بأخر، وهو قالب غير القالب الأول. ولما قتل أبو الخطاب

والذمي على مثله<sup>(١)</sup> وإن تخالفا، وعلى المستأمن والمستأمن على مثله، إن كانا من دار، وعدو بسبب الدين، واجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه<sup>(٢)</sup>.

والأقلف، والخصي و ولد الزنا، والعمال<sup>(٣)</sup>، لا من أعمى، ومملوك، ومحدود في قذف وإن تاب، إلا من حد في كفره فأسلم. وعدو بسبب الدنيا، وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه. ومخنت يفعل الرديء، ونائحة، ومغنية ومدمن الشرب على اللهو، ومن يلعب بالطيور، أو الطنبور، أو يغني للناس، أو يرتكب ما يحده، أو يدخل الحمام بلا إزار، أو يأكل الربا، أو يقامر بالنرد والشطرنج، أو تفوته الصلاة بهما، أو يبول على الطريق، أو يأكل فيه، أو يظهر سب السلف<sup>(٤)(٥)</sup>.

انقسمت فرقته إلى خمس فرق، وهي: الخطابية الأصلية نسبة إلى أبي الخطاب نفسه، والمعمرية، والبزيفية أو البزيعية، والعمرية، والمفضلية، وتشترك كلها في القول بأن الأئمة أنبياء ورسول، وهم حجج الله على خلقه، ولا يزال منهم رسولان، واحد ناطق والآخر صامت، فالناطق محمد، والصامت علي، وعبدوه وقالوا هو إله، وجعفر بن محمد إله، وأبو الخطاب أعظم منه، وأعظم من علي. وهم يدينون بشهادة الزور لموافقهم، وقيل إن أبا الخطاب لما ماتت ابنته كان أتباعه يزورون قبرها ويقولون: السلام يا بنت رسول الله!

والمعمرية: وهي الفرقة الثانية من الخطابية، عبدوا داعيهم الذي يقال له (مُعَمَّر) كما عبدوا أبا الخطاب، وهؤلاء قالوا: الدنيا لا تفنى، والجنة ما يصيب الناشئ من الخير، والنار ما يصيبه بخلاف ذلك.

والبزيفية: وهي فرقته الثالثة: أصحاب بزيع بن موسى، زعموا أن كل مؤمن يوحى إليه، وأنه لا يموت منهم أحد، وادعوا معاينة موتاهم، وأن أحدهم إذا ارتقت عبادته رفع إلى الملكوت.

والمعمرية: وهي فرقته الرابعة: أصحاب عمر العجلي كذبوا من قالوا أنهم لا يموتون.

والمفضلة: وهي فرقته الخامسة: أصحاب المفضل، خالفوا الفرق الأربع وتبرأوا من أبي الخطاب، لأن جعفرا أظهر البراءة منهم. وقالوا بربوبية جعفر دون نبوته. ينظر: موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية: ص ٣٤٣-٣٤٥. التعريفات للجرجاني: ص ١٦٣.

(١) ينظر: اللباب للميداني: ١٤٧/٣-١٤٨. مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٢٠.

(٢) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٢٠. الاختيار للموصلي: ١٧٧/٢.

(٣) العمال: الذين يقبضون الزكوات والعشورات والجزية والخراجات. ينظر: فتح باب العناية للقاري: ٣١١/٤.

(٤) السلف المتقدم. والسلفُ والسلفُ: الجماعة المتقدمون. قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سُلْفًا وَمَثَلًا

لِلْآخِرِينَ﴾ الزخرف: ٥٦. أي معتبرا متقدما. وقال الله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ النساء: ٢٢، أي ما تقدم من فعل. والسلف: ما قدم من الثمن على المبيع. والسالفة والسلاف: المتقدمون في حرب أو سفر. والسلوف: الناقة تكون في أوائل الإبل إذا وردت الماء.

والسلف: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقرض رده كما أخذه. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٥٨/٩. الإنصاح في فقه اللغة للصعدي: ١٢٠٧/٢.

(٥) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٢٠. الاختيار للموصلي: ١٧٦/٢-١٧٧. اللباب للميداني: ١٤٨/٣.

ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد، وهو: ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع، أو للعبد، مثل: هو فاسق، أو آكل الربا، أو أنه استأجرهم. وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم، وعلى أنهم عبيد، أو شاربو خمر، أو قذفة، أو شركاء المدعي، أو أعطاهم الأجرة لها من مالي، أو دفعت لهم كذا لئلا يشهدوا علي.

وشرط موافقة الشهادة للدعوى، كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله. فترد في ألف وألفين، ويثبت في ألف وألف ومئة، الأقل عند دعوى الأكثر، إن قصد المال لا العقد، فقبل في عتق بمال، وصلح عن قود، ورهن، وخلع إن ادعى من له المال.

والإجارة بيع في أول المدة، مال بعدها. ويثبت النكاح بألف خلافا لهما، ولزم الجر في الإرث بقوله: مات مورثه وتركه ميراثا له، وإذا ملكه، أو في يده، فإن قال: كان لأبيه أودعه، أو أعاره من في يده، جاز بلا جر.

وتقبل الشهادة على الشهادة إلا في حد وقود. وشرط لها<sup>(٢)</sup> تعذر حضور الأصل بموت، أو مرض، أو سفر، وشهادة عدد عن كل أصل.

لا يغير<sup>(٣)</sup> فرعي هذا وذاك. ويقول الأصل: أشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا، والفرع أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك. وصح تعديل الفرع الأصل، وأحد الشاهدين الآخر. وإنكار الأصل يبطل<sup>(٤)</sup> شهادة الفرع<sup>(٥)</sup>، ومن أقر أنه شهد زورا، شُهر ولم يعزر<sup>(٦)</sup>.

### فصل في الرجوع عن الشهادة

لا رجوع عنها<sup>(٧)</sup> إلا عند قاض، فإن رجعا عنها قبل الحكم سقطت، ولم يضمنا، وبعده لم يفسخ، وضمنا ما ألتفاه بها، إذا قبض<sup>(٨)</sup> مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع.

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل على الألف إذا ادعى المدعي ألفين لأنهما اتفقا على الألف، وتفرد أحدهما بزيادة،

فيثبت ما اتفقا عليه. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧٤/٢. اللباب للميداني: ١٤٩/٣.

(٢) أي للشهادة على الشهادة.

(٣) في ب: (تغاير).

(٤) في أ: (تبطل).

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨٣/٢. اللباب للميداني: ١٥٢/٣.

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضربا ونحبسه. ينظر: اللباب للميداني: ١٥٢/٣. فتح باب العناية للقاري: ١٦٦/٤.

(٧) أي لا يصح الرجوع عن الشهادة.

(٨) أي المدعي.



فإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن، فإن رجع آخر ضمنا نصفًا، وإن شهد رجل وعشر نسوة، فعلى الرجل سدس عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله، ونصف عندهما<sup>(٢)</sup>، وإن رجعت فقط فعليهن نصف، وضمن الفرع إن رجع هو والأصل والمزكي، لا شاهد الإحصان، وشاهدا اليمين، لا الشرط إذا رجعا<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

#### كتاب الإقرار<sup>(٤)</sup>

هو إخبار بحق لآخر عليه. وحكمه ظهور المقر به، لا إنشأؤه، فصح الإقرار بالخمير للمسلم<sup>(٥)</sup>، لا بطلاق وعتق مكرها، ولو آخر حر مكلف بحق، صح ولو مجهولا، ولزمه بيانه بما له قيمة. والقول له إن ادعى المقر له أكثر منه<sup>(٦)</sup>.

ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال، ومن النصاب في: مال عظيم، من ذهب أو فضة، و من خمس وعشرين في الإبل، ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة.

و: دراهم ثلاثة، و: دراهم كثير عشرة، و: كذا درهما درهم، و: كذا كذا أحد عشر، وكذا وكذا أحد وعشرون. ولو ثلث بلا واو، فأحد عشر، ومع واو فمئة وأحد وعشرون، وإن ربيع زيد ألف.

و: علي وقبلي إقرار بدين، وصدق إن وصل به: وهو وديعة، وإن فصل لا. وعندني أو معي ونحوه أمانة. وقوله لمدعي الألف: اتزنها، أو قضيتها ونحوهما، إقرار. و: مئة ودرهم، أو: وثلاثة أثواب، دراهم وثياب، و: مئة وثوب أو ثوبان يفسر المئة. والإقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط، وسيف جفنه وحمائله.

وصح إقراره<sup>(٧)</sup> بالحمل، وله<sup>(٨)</sup>، إن يبين سببا صالحا، فإن ولدت<sup>(٩)</sup> لأقل من نصف حول،.....

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨٥/٢. اللباب للميداني: ١٥٤/٣.

(٢) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٢٣. الاختيار للموصلي: ١٥٨/٢. اللباب للميداني: ١٥٤/٣.

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨٧/٢. اللباب للميداني: ١٥٦/٣.

(٤) الإقرار بالشيء تقريره، وضده: إنكاره، وهو تكثيره أي تغييره. الإقرار لغة: إثبات ما كان متزلزلا، وضده:

الإنكار. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٨١. إتحاف البرية ليحيى مراد: ص ١٠٩.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر: ٢٨٩/٢.

(٦) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٩٨. اللباب للميداني: ٢٠/٢.

(٧) أي الرجل.

(٨) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٩٩.

(٩) أم الحمل المقر له.

فله <sup>(١)</sup> ما أقر به، وإن أقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه. واستثناء كيلي أو وزني من دراهم صح قيمة، لا استثناء التابع، كالبناء والفص والنخل.

دين صحته مطلقا، ودين مرضه بسبب فيه، وعلم بلا إقرار، سواء. وقدم على ما أقر به في مرضه، والكل على الإرث، وإن شمل ماله. ولا يصح أن يخص غريما بقضاء دينه، ولا إقراره لو ارثه <sup>(٢)</sup> إلا أن يصدقه البقية، فيبطل إن ادعى بنوته <sup>(٣)</sup> بعده <sup>(٤)</sup> لا إن نكح. ولو أقر ببنة غلام جهل نسبه، ويولد مثله لمثله، وصدق الغلام، ثبت نسبه، وشرط تصديق الزوج، أو شهادة قابلة في إقرارها بالولد. ولو أقر بنسب من غير ولد، لا يصح، ويرث إلا مع وارث.

ومن أقر بأخ وأبوه ميت شاركه في الإرث بلا نسب، ولو أقر أحد ابني ميت، له على آخر دين، بقبض أبيه نصفه، فلا شيء له، والنصف للآخر <sup>(٥)</sup>.

### كتاب الدعوى <sup>(١)</sup>

هي إخبار بحق له على غيره. والمدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعي عليه من يجبر <sup>(٧)</sup>. وهي إنما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره، وأنه في يد المدعي عليه <sup>(٨)</sup>.

وفي المنقول يزيد بغير حق، وفي العقار لا يثبت اليد إلا بحجة، أو علم القاضي، والمطالبة به وإحضاره إن أمكن، ليشير إليه المدعي والشاهد والحالف، وذكر قيمته إن تعذر، والحدود الأربعة أو الثلاثة في العقار، وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد <sup>(٩)</sup>.

وإذا صحت سأل القاضي الخصم عنها <sup>(١٠)</sup>، فإن أقر أو أنكر، وسأل المدعي بينة، فأقام، قضى عليه <sup>(١١)</sup>. وإن لم يقم حلفه، إن طلبه خصمه، فإن نكل مرة، أو سكت بلا أفة،.....

(١) أي فللحمل.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ٣٠٤/٢.

(٣) أي بنوة الأجنبي.

(٤) أي بعد الإقرار له ويثبت النسب.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦٥/٢. اللباب للميداني: ٢٧/٢. مجمع الأنهر: ٣٠٦/٢.

(٦) الدعوى لغة: بمعنى الدعاء، قال تعالى: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا دَعْوَتَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يونس: ١٠، أي دعاؤهم. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٧٨.

(٧) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢١٤. الاختيار للموصلي: ١٣١/٢-١٣٢. اللباب للميداني: ١٢١.

(٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣٢/٢. اللباب للميداني: ١٢١/٣-١٢٢.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣٢/٢.

(١٠) أي عن الدعوى التي ادعاها.

(١١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢١٤.

وقضى بالنكول<sup>(١)</sup>، صح. عرض اليمين ثلاثا، ثم القضاء أحوط<sup>(٢)</sup>. ولا يرد اليمين على مدعي، وإن نكل خصمه، ولا يحلف في نكاح ورجعة، وفيء إيلاء، واستيلاء، ورق، ونسب، وولاء، وحد ولعان<sup>(٣)</sup>، إلا إذا ادعى في النكاح والنسب مالا، كمهر ونفقة وإرث. وحلف السارق، وضمن إن نكل، ولم يقطع، والزوج إذا ادعت طلاقا، فيثبت إن نكل نصف المهر أو كله. وكذا منكر القود، فإن نكل في النفس، حبس حتى يقر أو يحلف، وفيما دونها يقتصر. وإن قال لي بيّنة حاضرة، وطلب حلف الخصم لا يحلف، ويكفل<sup>(٤)</sup> بنفسه ثلاثة أيام. فإن أبي، لازمه والغريب قدر مجلس الحكم. ولا يكفل إلا إلى آخر المجلس. والحلف بالله تعالى، لا بالطلاق والعناق. فإن ألح الخصم قيل صح بهما في زماننا. ويغلب بصفاته تعالى، لا بالزمان والمكان<sup>(٥)</sup>. وحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني<sup>(٦)</sup> بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، والوثني<sup>(٧)</sup> بالله، ولا يحلف في معابدهم<sup>(٨)</sup>. ويحلف على الحاصل نحو: بالله ما بينكما بيع قائم، أو: نكاح قائم في الحال، أو: ما هي بائن منك الآن، لا على السبب نحو: بالله ما بعته ونحوه، إلا أن يتضرر المدعي، فيحلف على السبب، كدعوى

(١) النكول: من باب دخل، أصل الجبن، يقال: نكل عن العدو: أي جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه، ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين. ومحمد بن الحسن الشيباني أطلق لفظ الإباء، والفقهاء يقولون: الإيباء، بزيادة ياء، وهو خطأ. وقد أبى يابى إباء، من حد صنع إذا لم يقبل. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٣٦.

(٢) ينظر: اللباب للميداني: ١٢٥/٣.

(٣) وقال أبو يوسف ومحمد: يحلف في الكل إلا في الحدود واللعان. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣٦/٢. اللباب للميداني: ١٢٥/٣. فتح باب العناية للقاري: ١٨٤/٤.

(٤) أي يقيم كفيلا.

(٥) ينظر: اللباب للميداني: ١٢٣/٣.

(٦) النصراني: قوم عيسى على نبينا وعليه السلام، والظالمون منهم ثلاث فرق، فمنهم من قال: إن عيسى ابن الله وهؤلاء المسمون بالملكية. ومنهم من قال: إن عيسى هو الله نزل وأخذ ابن آدم وعاد بمعنى تصور بصورة آدم ثم رجع إلى تعالیه وهؤلاء يسمون باليعاقبة. ومنهم من قال إن الله في نفسه عبارة عن ثلاثة من أب وهو الروح القدس، ومن أم وهي مريم، ومن ابن وهو عيسى. كذا في الإنسان الكامل في التوراة. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٠٠/٤.

(٧) الوثن: الصنم، قال الجوهري: ما له جثة معمول من جواهر الأرض، سواء أكان من خشب، أم من حجر، أم من نحاس، أم من فضة، أم غير ذلك، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا ﴾ العنكبوت: ٢٥. والجمع: أوثان. المفردات للأصفهاني: ص ٥١٢. ينظر: المعجم الوسيط: ١٠٥٤/٢. المطلع: ص ٣٦٤.

(٨) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢١٦. الاختيار للموصلي: ١٣٧، ١٣٨. اللباب للميداني: ١٣٢/٣.

شفعة بالجوار<sup>(١)</sup>، فإنه يحلف على مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> أنه لا يجب الشفعة، وكذا في سبب لا يتكرر، كعبد مسلم يدعي عتقه على مولاة، وفي الأمة والعبد الكافر على الحاصل. ويحلف على العلم من ورث شيئاً فادعاه آخر، ويحلف على البتات إن وهب له أو اشتراه. وصح فداء الحلف والصلح.

### فصل في التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع، حكم لمن برهن، وإن برهنا، فلمثبت الزيادة، وإن اختلفا فيهما، فحجة البائع في الثمن، وحجة المشتري في المبيع، وإن عجزا، رضي كل بزيادة يدعيها الآخر، وإلا، تحالفا، وحلف المشتري أولاً، وفسخ القاضي البيع<sup>(٣)</sup>.

ومن نكل لزمه دعوى الآخر، ولا تحالف في الأجل، والخيار، ولا في قبض بعض الثمن. وحلف المنكر، ولا بعد هلاك المبيع، وحلف المشتري، ولا بعد هلاك بعضه، إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك<sup>(٤)</sup>.

ولو اختلفا في بدل الإجارة أو المنفعة تحالفا، كما في البيع. والمنفعة كالمبيع، والبديل كالثمن، وبعد قبضها لا، وبعد قبض بعضها تحالفا، وفسخت<sup>(٥)</sup> فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى. وإن اختلف الزوجان في متاع البيت، فلها ما صلح لها، وله ما صلح له أولهما. وإن مات أحدهما، فالمشكل للحى، وإن كان أحدهما عبداً، فالكل للحر في الحياة، وللحي بعد الموت<sup>(٦)</sup>. وسقط دعوى الملك المطلق، إن برهن ذو اليد أن المدعى وديعة، أو عارية، أو رهن، أو مؤجر، أو مغصوب من زيد. وحجة الخارج في الملك المطلق أحق من حجة ذي اليد، وإن وقت أحدهما فقط.

(١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٠٦. مغني المحتاج: ٤٠٠/٢.

(٢) الشافعي: نسبة إلى الإمام الشافعي: وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، ولد سنة (١٥٠هـ) في نفس اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة، سكن الشافعي مكة ثم العراق حتى استقر في مصر، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، جالس الإمام مالك وأخذ عنه الفقه وحفظ الموطأ وعمره (٢٠) سنة. قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: (( ما أحد يحمل محبرة من أصحاب الحديث إلا وللشافعي عليه منة، وما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسته)). وكان يقول: ((الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للأبدان، فهل ترى الناس غناء عنهما)). من مؤلفاته: (الأم) في الفقه، و(الرسالة) في أصول الفقه، مات رحمه الله بمصر سنة (٢٠٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٤/١١. عظماء الإسلام لمرسي: ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٢٥/٣.

(٤) ينظر: ٣٢٦/٣.

(٥) الإجارة.

(٦) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٣٠/٣.

ولو برهن خارجان، قضي لهما، و في نكاح سقطا، وهي لمن صدقته، فإن أرخا، فالسابق أحق. وإن أقرت لمن لا حجة له، فهي له، فإن برهن الآخر قضي له، وإن برهن أحدهما وقضي له، ثم برهن الآخر، لم يقض له، إلا إذا ثبت سبقه.

ما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه، إلا إذا أثبت سبقه. وإن برهننا على شراء شيء من ذي يد، فلكل نصفه بنصف، وتركه. ولو ترك أحدهما بعد ما قضي له، لم يأخذ الآخر كله.

والشراء أحق من هبة، وصدقة، ورهن مع قبض. والشراء والمهر سواء، وكذا الغصب والوديعة. ولا يرجح بكثرة الشهود. ولو ادعى أخذ خارجين نصف دار، والآخر كلها، فالربع للأول. وقالوا: الثلث والباقي للثاني، وإن كانت معهما، فهي للثاني: نصف بالقضاء، ونصف لا به<sup>(١)</sup>.

ولو برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا، قضي لمن وافق تأريخه سنها، وإن أشكل، فلهما<sup>(٢)</sup>، وذو اليد المستعمل، كمن لبن، واللابس لا أخذ الكم، والراكب لا أخذ اللجام، ومن في السرج لا رديفه، وذو الحمل لا من علق كوزه.

ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيعة، أو وضع عليه<sup>(٣)</sup> الجذع، ولا اعتبار لوضع خشبات عليه، وجالس البساط، والمتعلق به سواء، وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر، وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها<sup>(٤)</sup>.

### فصل في دعوى النسب

مبيعة ولدت لأقل من نصف حول منذ بيعت، فادعى البائع الولد، ثبت نسبه منه، وأميتها، ويفسخ البيع. ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه، وترد حصته من الثمن. ولا تعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد موت الولد أو عتقه، وكذا لو ولدت لأكثر من نصف الحول، وأقل من سنتين، إلا إذا صدقه المشتري، ولسنتين أو أكثر، هي أم ولده نكاحا، إن صدقه المشتري<sup>(٥)</sup>.

### كتاب الصلح<sup>(٦)</sup>

هو عقد يرفع النزاع. وصح بإقرار وسكوت وإنكار، فالأول كبيع، إن وقع عن مال بمال، ففيه الشفعة، والخيارات. ويفسده جهالة البديل.....

(١) ينظر: اللباب للميداني: ١٣٣/٣.

(٢) أي فالدابة لهما.

(٣) أي على الحائط.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر: ٢٨٣/٢-٢٨٤.

(٥) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣/٣٤١. الاختيار للموصلي: ١٥٠/٢. اللباب للميداني: ١٣٩/٣.

(٦) الصلح: بالضم: لغة السلم، وهي خلاف المخاصمة. القاموس المحيط للفيزر أبادي: ص٧٤٨. ينظر: طلبه

الطلبة للنسفي: ص٢٩٤.

وما استحق من المدعي، رد المدعي حصته من العوض<sup>(١)</sup>، وما استحق من البديل رجع بحصته من المدعي. وكإجارة إن وقع عن مال بمنفعة، فشرط توقيت فيه، ويبطل بموت أحدهما في المدة<sup>(٢)</sup>، والآخران معاوضة في حق المدعي، وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر، فلا شفعة في صلح عن دار، بل في الصلح على دار.

وما استحق من المدعي، فكما مر، وما استحق من العوض رجع إلى الدعوى. ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح. وحيلته أن يزيد في البديل شيئاً، أو يبرئ عن دعوى الباقي. وصح الصلح عن دعوى المال، والمنفعة، والجناية في النفس، وما دونها عمداً أو خطأ، والرق، ودعوى الزوج النكاح، وكان عتقا بمال وخلعاً.

ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد، وبديل صلح هو كبيع على الوكيل، وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد، أو على بعض دين يدعيه على الموكل. وإن صالح فضولي وضمن البديل، أو أضاف إلى ماله، أو أشار إلى نقد، أو عرض، أو أطلق ونقد، صح.

وإن لم ينقد، إن أجازته المدعي عليه لزم البديل، وإلا رد. وصلحه على جنس ما له عليه أخذ لبعض حقه وحط لباقيه، لا معاوضة. صح عن ألف حال على مئة حالة، أو على ألف مؤجل، أو عن ألف جياذ على مئة زيوف.

ولم يصح<sup>(٣)</sup> عن دراهم على دنانير مؤجلة، أو عن ألف مؤجل على نصفه حالاً، أو عن ألف سود على نصفه بيضاً. ومن أمر بأداء نصف دين عليه غداً، على أنه بريء مما زاد، إن قبل بريء، وإن لم يف عاد دينه.

ولو علق صريحا، كأن أدبت إليّ كذا، فأنت بريء من الباقي، لا يصح. ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه، أو أخذ نصف الثوب من شريكه<sup>(٤)</sup>.

#### كتاب الحدود<sup>(٥)</sup>

الحد عقوبة مقدرة، تجب حقا لله تعالى. فلا تعزر وقصاص حد، والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته. ويثبت بشهادة أربعة بالزنا،.....

(١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٢١.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ٣٠٩/٢.

(٣) في ب: (تصح).

(٤) ينظر: اللباب للميداني: ٩٠/٢. الهداية للمرغناني: ٣٦٩/٣.

(٥) الحدود: هي جمع حد: وهو: المنع من حد دخل. والحدود: موانع من الجنايات، فسميت بها لذلك لكونها موانع.

ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ص ١٧٥. أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦١.

فيسألهم الإمام: ما هو <sup>(١)</sup> وكيف هو <sup>(٢)</sup> أين زنا <sup>(٣)</sup>؟ ومتى زنا <sup>(٤)</sup>؟ وبمن زنا.

فإن بيّنوا وقالوا: رأينا كالميل في المكحلة، وعدلوا سرا وعلنا، حكم به. وإقرار أربعاً في أربعة مجالس، رده الإمام كل مرة، فإن بيّن حبيب تلقينه رجوعه، بلعلك لمست ونحوه، فإن رجع قبل حده أو وسطه، خلي، وإلا <sup>(٥)</sup> حد <sup>(٦)</sup>.

وهو <sup>(٧)</sup> للمحصن، أي لحر مكلف مسلم، وطىء بنكاح صحيح، وهما بصفة الإحصان، رجمه في فضاء حتى يموت. يبدأ به شهوده، فإن أبوا، أو غابوا، أو ماتوا، سقط. ثم الإمام، ثم الناس. وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس. وغسل وكفن وصلي عليه.

ولغير المحصن جلده مئة وسطاً، بسوط لا ثمرة له. وتنزع <sup>(٨)</sup> ثيابه إلا الإزار. ويفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه، قائماً في كل حد بلا مد. وللعبد نصفها. ولا يحد سيد بلا إذن الإمام، ولا تنزع <sup>(٩)</sup> ثيابها إلا الفرو والحشو. وتحد جالسة. وجاز الحفر لها لا له <sup>(١٠)</sup>.

ولا جمع بين جلد ورجم، ولا جلد ونفي إلا سياسة <sup>(١١)</sup>. ويرجم المريض ولا يجلد إلا بعد البرء. وترجم الحامل بعد الوضع، وتجلد بعد النفاس. ويدراً الحد بالشبهة في الفعل، أي ظن غير الدليل دليلاً، كأمة أبويه وزوجته، فلا يحد إن ظن أنها تحل.

(١) أي عن ماهية الزنا.

(٢) أي عن كلفيته.

(٣) أي عن مكانه.

(٤) أي عن زمانه.

(٥) أي وإن لم يرجع.

(٦) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٥٧/٢.

(٧) أي الحد.

(٨) في أ: (ينزع).

(٩) في أ: (ينزع).

(١٠) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٦٢/٢.

(١١) السياسة: بكسر السين مصدر ساس يسوس الدواب، راضها وعني بها. رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية. الحكم سياسة: العمل بمقصاد الشريعة عندما يؤدي العمل بالنص إلى إضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٢٢٦. طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٣٢.

وفي المحل، أي: بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا كأمة ابنه، ومعتدة الكنايات، والمبيعة قبل التسليم، فلا يحد وإن أقر بالحرمة. وحد بوطيء أمة أخيه وعمه، وأجنبية وجدها في فراشه، وإن هو أعمى. لا إن زفت وقلن هي<sup>(١)</sup> زوجتك. ولا يحد الخليفة، ويقتصر ويؤخذ بالمال<sup>(٢)</sup>.

### فصل في حد القذف<sup>(٣)</sup>

من قذف محصنا، أي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه، أو بلسه لأبيك، أو لست بابتن فلان، في غضب، وهو أبوه، حد ثمانين سوطا، كحد الشرب. والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده، ولو محروما<sup>(٤)</sup>.

ولا يطالب أحد سيده، وأباه بقذف أمه، وليس فيه إرث وعتو وعوض. وفي يا زاني، فقال بل أنت، حدا. ولعرسه، حدث. ولا لعان وإن قالت زنيته بك هُدرا<sup>(٥)</sup>.

### فصل في حد الشرب

من أخذ بريح الخمر، أو سكران زائل العقل بنبيذ، أو أقر به مرة<sup>(٦)</sup> صاحيا، أو شهد به رجلان، وعلم شربه طوعا، يحد صاحيا. لا بمجرد الريح أو التقيؤ، أو السكر، وإلا إن رجع عن الإقرار، ومن شهد بحد متقادم<sup>(٧)</sup> قريبا من إمام رد، إلا في قذف، وضمن السرقة، وإن أقر به حد، وهو للشرب بزوال الريح، ولغيره بمضي شهر، فإن شهد بزنا وهي غائبة حد، وبسرقة من غائب لا. ونصف حد العبد. وكفى حد لجنايات اتحد جنسها.

وأكثر التعزير<sup>(٨)</sup> تسعة وثلاثون سوطا<sup>(٩)</sup>، وأقله ثلاثة. وصح حبسه مع ضربه، وضربه أشد، ثم

(١) (هي): ساقطة من أ.

(٢) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٦٤/٢، ٣٦٥.

(٣) القذف لغة: الرمي. وشروعا: الرمي بالزنا. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٥٣٥. اللباب للميداني: ٦٩/٣.

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٢/٤. اللباب للميداني: ٧٠/٣.

(٥) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٨٧/٢.

(٦) وعن أبي يوسف يشترط الإقرار مرتين. ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٥/٤. فتح باب العناية للقاري: ٢٤١/٤.

الهداية للمرغناني: ٣٨١/٢.

(٧) تقادم: بضم الدال من قدم. مضي الزمن الطويل على وجود الشيء. تقادم الدعوى: مرور مدة طويلة (يحددها

النظام) على الدعوة دون أن يحركها صاحبها. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ١١٩.

(٨) التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٢٥.

(٩) وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠٩/٤، ١١٠. اللباب للميداني:

٧٢/٣. فتح باب العناية للقاري: ٢٤٧/٤.



للزنا، ثم للشرب، ثم للقذف، وهو بقذف مملوك أو كافر بزنا، ومسلم بـ: يا فاسق، يا كافر، يا سارق<sup>(١)</sup>، يا مخنث<sup>(٢)</sup>، وأمثاله. لا بـ: يا حمار. وقيل: إلا لعالم أو علوي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. ومن حد أو عزر فمات، هدر دمه. وإن عزر زوج عرسه، لا<sup>(٥)</sup>.

### كتاب السرقة<sup>(٦)</sup>

وهي، أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة، مملوكا محزرا، بلا شبهة بمكان أو حافظ خفية. فإن أقر بها مرة<sup>(٧)</sup> أو شهد رجلان وسألها الإمام: ما هي؟ وكيف؟ ومتى؟ وأين؟ وكم سرق؟ وممن سرق؟ وبيناهما، قطع.

وإن شارك جمع وأصاب كلا قدر نصاب قطعوا، وإن أخذ بعضهم<sup>(٨)</sup>. لا بتافه يوجد مباحا في دارنا، كخشب، وحشيش، وقصب وسمك، وصيد، أو يفسد سريعا، كلبن ولحم وفاكهة رطبة، وثمر على شجر، وبطيخ وزرع لم يحصد، وأشربة مطربة، وآلات لهو، وصليب من ذهب أو فضة، وباب مسجد، ومصحف وصبي حر، ولو محليين، وعبد إلا الصغير، ودفتري، إلا دفتري الحساب<sup>(٩)</sup>.

(١) في أ: (شارب).

(٢) مخنث: بفتح النون وكسرهما والفتح المشهور: هو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتأني فيها كالنساء، وقد يكون خلقة، وقد يكون تصنعا من الفسقة. ينظر: نيل الأوطار: ١١٥/٦.

(٣) العلويون: هم الشيعة الذين يسكنون غالبا سوريا، تركيا، في: اللاذقية، وجبله، وبانياس، والعمرانية، وصافيتا، وتل كلخ، والإسكندرونة، وأنطاكية، وأطنة، وطرسوس. وهم عدة فرق تنسب أحيانا إلى الجد: كالنواصرة والجهنية، والرسالنة، والياشوطية، والمهالبة، والخياطية، والحدادين. وينسب العلويون إلى علي بن أبي طالب، وقيل إن اسمهم القديم هو النصيرية أتباع محمد بن نصير البصري. وغلاة العلويي يقولون بألوهية علي بن أبي طالب، والمعتدلون منهم يقولون أنهم شيعة إمامية. ومن أفكارهم أن نظام المواريث غير واجب عندهم، والمرأة قد لا ترث إذا كان لها إخوة ذكور، وكذلك في الكثير من الأصول والفروع، ذهبوا مذاهب مختلفة. وهم يحرمون مثلا أكل الجمال والأرانب والغزلان، ولا يأكلون أنثى الحيوان التي تحيض، وهم من ناحية أخرى قد يتفقون مع السنة حيث لا يجيزون زواج المتعة الذي يقره الشيعة الإمامية. ينظر: موسوعة الفرق والجماعات: ص ٤٩٢-٤٩٣. موسوعة الأديان: ص ٣٦٦.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٢٠/٩. تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٠٩/٣.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٤/٤. الهداية للمرغناي: ٣٩٢.

(٦) السرقة والسرق: بكسر الراء اسمان، ويتسكين الراء مصدر، وهو أخذ ما ليس له مستخفيا. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦٣. طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٨١.

(٧) وعن أبي يوسف في مجلسين مختلفين. ينظر: اللباب للميداني: ٧٥/٣. فتح باب العناية للقاري: ٢٥٣/٤.

(٨) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٠١. اللباب للميداني/ ٧٥/٣.

(٩) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٠١. الاختيار للموصلي: ١٢٨/٤-١٣٠.

ولا في كلب، وفهد<sup>(١)</sup>، وخيانة<sup>(٢)</sup>، ونهب<sup>(٣)</sup>، ونبش<sup>(٤)</sup>، ومال عامة، و مال له فيه شركة، ومثل حقه حالا أو مؤجلا، ولو بمزيد. وما قطع فيه وهو بحاله، ومال ذي رحم، محرم من بيته، ولا من زوج، وعرس، وسيد، وعرسه، وزوج سيدته، ومكاتبه، ومضيفه، ومغنم، وحمام، وبيت أذن في دخوله<sup>(٥)</sup>. ولا إن لم يخرج من الدار، أو ناول من هو خارج، أو أدخل يده في بيت وأخذ، أو طر صرة خارجة من كم، أو سرق جملا، من قطار، أو حملا.

وقطع إن حفظه ربه، أو نام عليه، أو شق الحمل وأخذ شيئا، أو أدخل يده في صندوق، أو كم، أو أخرج من مقصورة<sup>(٦)</sup> دار فيها مقاصير إلى صحنها، أو سرق صاحب مقصورة من أخرى، أو ألقى شيئا في الطريق ثم أخذ، أو حملة على حمار فساقه وأخرجه، يقطع<sup>(٧)</sup> يمين السارق من زنده وتحسم<sup>(٨)</sup>، ثم رجله اليسرى إن عاد، فإن عاد ثالثا لا، بل سجن حتى يتوب.

وشرط خصومة المالك، أو ذي يد حافظ كالمودع ونحوه. وما قطع به، إن بقي رد، وإلا لا يضمن. ومعصوم، قطع الطريق<sup>(٩)</sup> على معصوم، فأخذ قبل أخذ مال وقتل، حبس حتى يتوب، وإن أخذ،

---

(١) فهد: جنس حيوانات مفترسة من الفصيلة السنورية. وهو مرقت كالنمر، لكنه أصغر منه. ينظر: المعتمد: ص ٨١.

(٢) الخيانة: بالخاء وبعبها ياء مثناة تحت، وهي ضد الأمانة. يقال: (خانه يخونه خونا، وخيانة، ومخانة، واختانه). وقال الراغب: الخيانة والنفاق واحد، لكن الخيانة تقال اعتبارا بالقهر، والأمانة والنفاق اعتبارا بالدين، ثم يتداخلان. فالخيانة: مخالفة الحق بنقص العهد في السر. والاختيان: تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة. ينظر: المطلع: ص ٢٦٢. التوقيف للمناوي: ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) النهب: السلب. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٢٢٢.

(٤) النبش: نبشته نبشا: أي استخرجته من الأرض: كشفتها. والنباش: مبالغة من النبش: أي الكشف واستخراج الشيء المدفون، يقال: (نبش القبر)، أي كشفه. وفي الاصطلاح: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن. ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٩٤/٢٤. المغرب: ص ٤٤٠. المفردات للأصفهاني: ص ٤٨٠. التوقيف للمناوي: ص ٦٩٠.

(٥) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٠١-٢٠٢. اللباب للميداني: ٧٧/٣.

(٦) مقصورة: بفتح الميم والراء، والجمع مقاصير، من قصر الشيء على الشيء: عزله عنه. غرفة خاصة معزولة عن باقي غرف الدار وأعلى منها. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٤٢٣.

(٧) في ب: (تقطع).

(٨) تحسم: تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلي بالنار لينقطع الدم. والأجرة وثمن الدهن على السارق، لأن منه سبب ذلك وهو السرقة. ينظر: اللباب للميداني: ٧٩/٣.

(٩) في أ: (يحسم).

(١٠) يطلق العلماء اسم قاطع الطريق على الحرابة، والسرقة الكبرى، والمحاربة: فأما قطع الطريق، فلأن المجرمين يقطعون أمن الطريق، ويعتدون على المارة، أخذا لأموالهم، أو اعتداء على أعراضهم، أو إخافة لهم، أو فعل ذلك كله. وأما وصفها بالكبرى، فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين أعظم من ضرر السرقة الصغرى الذي يخص الملاك. وسمي قطع الطريق محاربة أو حرابة أخذا من قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ

ونصيب كل نصاب، قطع يده ورجله من خلاف، وإن قتل بلا أخذ مال قتل حدا، ومعه قتل أو صلب أو قطع، ثم قتل أو صلب<sup>(١)</sup>.

### كتاب الجهاد<sup>(٢)</sup>

هو فرض عين إن هجم الكفار، فتخرج المرأة والعبد بلا إذن، وفرض كفاية بدأ. إن قام به بعض سقط عن الباقيين، وإلا أثموا<sup>(٣)</sup>. لا على صبي، وعبد، وامرأة، وأعمى، ومقعد، وأقطع. فيحاصروهم ويدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا، فإلى الجزية، فإن قبلوا، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا<sup>(٤)</sup>.

فإن أبوا يقاتلهم بما يهلكهم، وقطع شجرهم وزرعهم، بلا غدر وغلول<sup>(٥)</sup>، ومثلة<sup>(٦)</sup>، وقتل عاجز عن القتال، إلا ملكة، أو ذا رأي في الحرب، أو ذا مال يحث به، وأب كافر بداءً، وإخراج مصحف وامرأة إلا في جيش يؤمن.

ويصالحهم إن خيرا، ويمال عند الحاجة. ونبذ إن هو أنفع. ويقاتلهم قبل نبذ إن خانوا. وصولح المرتد بلا مال، وإن أخذ لا يرد. ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم، ولو بعد صلح. وصح أمان حر وحررة، وإن كان شرا نبذ وأدب. ولغا أمان نمي وأسير وتاجر معهم. ومن أسلم ثمة ولم يهاجر. وصبي وعبد محجورين ومجنون<sup>(٧)</sup>.

---

ورسوله ﴿المادة: ٣٣. وهذا نوع من المجاز إلا أنه ذكر ذلك، تشبيها بالمحارب حقيقة، لأنه خرج في صورة المحاربة، وأريد بهذا التشبه تعظيم الأمر. فقاطع الطريق محارب لله مجازا، لأن المسافر أو المار في الطريق معتمد على الله متوكل عليه، فالذي يريد أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن، وأما محاربه لرسوله (صلى الله عليه وسلم) فإما باعتبار عصيان أمره، وأما باختيار أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الحافظ لطريق المسلمين، والخلفاء من بعده نوابه، وأما الحراية اصطلاحا: فهي البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب، مكابرة. ينظر: إخلاص النواوي للقزويني: ٢٦٤/٣.

(١) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٣٧/٤. اللباب للميداني: ٨٢/٢.

(٢) الجهاد: الجهد والجهد بالفتح والضم: الطاقة، الجهاد: بالفتح الأرض الصلبة. وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع، الجهد والمجهود: المشقة ورجل مجهود أي ذو جهد. ينظر: الصحاح: ص ١٩٤.

(٣) أي وإن لم يقيم به البعض.

(٤) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٣١. اللباب للميداني: ١٨٢/٣-١٨٣.

(٥) الغال: في اللغة: هو الخائن. قال القاضي عياض: لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغنم خاصة، يقال: (غَلَّ وأغْلَّ)، وحكى اللفظين جماعة غيره. قال ابن الأثير: الغلول: هو الخيانة من المغنم، والسرقعة من الغنيمة قبل القسمة. ينظر: النهاية: ٣٨/٣. مشارق الأنوار: ١٣٤/٢. المطلع: ص ١١٨. شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ٢٣٤/١.

(٦) مثلة: وهو أن يجده المقتول أو يسمل أو يقطع عضو منه. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٨٨.

(٧) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٣٣. الاختيار للموصلي: ١٤٩/٤. اللباب للميداني: ١٨٥/٣.

### فصل في المغنم وقسمته

وما فتح عنوة، قسمه الإمام بين الجيش، أو أقر أهله عليه بجزية وخراج. وقتل الأسرى، أو استرقهم، أو تركهم أحرارا ذمة لنا. ونفي منهم وفداؤهم وردهم إلى دارهم، وقسمة مغنم ثمة، إلا إيداعا<sup>(١)</sup>.

والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه، لا سوقي لم يقاتل، ولا من مات ثمة. ويورث قسط من مات هنا. وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة، لا بعد الخروج منها. ومن أسلم ثمة عصم نفسه وطفله ومالا معه، أو أودعه معصوما.

وللفارس سهمان، وللراجل سهم<sup>(٢)</sup>. ويعتبر وقت مجاوزة الدرب، لا شهود الواقعة. والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل، وقدم فقراء ذوي القربى، ولا شيء لغنيهم، ومن دخل دارهم فأغار خمس، لا من لا منعة له ولا إذن.

وللإمام أن ينفل وقت القتال، فيجعل لأحد شيئا زائدا على سهمه، كالسلب ونحوه، والسلب مركبه وما عليهما<sup>(٣)</sup>.

### فصل في استيلاء<sup>(٤)</sup> الكفار

يملك بعض الكفار بعضا، وأموالهم وأموالنا: بالاستيلاء والإحراز بدراهم، لا حرنا وتوابعه وعبدنا الأبق. ونملك بهما<sup>(٥)</sup> حرهم وما هو ملكهم. ومن وجد منا ماله، أخذه بلا شيء، إن لم يقسم، وبالقيمة إن قسم، وبالثمن إن شراه منهم تاجر.

وعبد لهم أسلم ثمة فجاءنا، أو ظهرنا عليهم، عتق. كعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنا وأدخله دارهم<sup>(٦)</sup>. ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم، إلا إذا أخذ ملكهم ماله أو غيره<sup>(٧)</sup> بعلمه. وما أخرجه

(١) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٢٣. الباب للميداني: ١٨٧/٣-١٨٨.

(٢) وقال أبو يوسف ومحمدك للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٥٧/٤. الباب للميداني: ١٩٣/٢. فتح باب العناية للقاري: ٢٩٢/٤.

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦١/٤، ١٦٢. الباب للميداني: ١٩٢/٣، ١٩٣.

(٤) الاستيلاء: لغة: وضع اليد على الشيء والغلبة عليه والتمكن منه، ويختلف عن الظفر بالحق من حيث أنه يختص بالأعيان المادية، والظفر يقع على الحقوق، سواء أكان محلها عينا أم لا، كما يختلف عنه أيضا من حيث أنه يكون بحق، وقد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلا بحق. والاستيلاء: هو القهر والغلبة، ولو حكما في أخذ الشيء من حرزه ووضع اليد عليه، فهو يختلف أيضا عن مطلق الإحراز وأخفى منه. ينظر: دستور العلماء للنطري: ١١١/١. الموسوعة الفقهية: ١١٤/٢.

(٥) أي بالاستيلاء والإحراز.

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦٥/٥. فتح باب العناية للقاري: ٣٠٤/٤.

(٧) أي غير ملكهم مال التاجر.

ملكه حراما، فيتصدق به. ولا يمكن حربي هنا<sup>(١)</sup> سنة، وقيل له: إن أقمت هنا سنة نضع عليك الجزية. فإن أقام سنة، فهو ذمي لا يترك أن يرجع<sup>(٢)</sup>.

ولا تغير جزية<sup>(٣)</sup> وضعت بصلح. وإذا غلبوا وأقروا على أملاكهم توضع على: كتابي، ومجوسي، ووثني، عجمي ظهر غناه، لكل سنة ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط نصفها، وعلى فقير يكتسب ربعها. لا على وثني عربي، فإن ظهر عليه<sup>(٤)</sup>، فطفله وعرسه فيء، ولا مرتد، فلا يقبل منهما<sup>(٥)</sup> إلا الإسلام أو السيف، ولا على راهب<sup>(٦)</sup> لا يخالط الناس، ولا على صبي، وامرأة، ومملوك، وأعمى، وزمن، وفقير لا يكتسب.

وتسقط بالموت والإسلام، وتتداخل<sup>(٧)</sup> بالتكرار. ولا تحدث بيعة<sup>(٨)</sup> وكنيسة<sup>(٩)</sup> في دارنا، ولهم إعادة المنهدم. وميز الذمي في: زيه، ومركبه، وسرجه، وسلاحه، فلا يركب خيلا، ولا يعمل بسلاح، ويظهر الكستيغ<sup>(١٠)</sup>، ويركب على سرج كإكاف.

وميزت نسأؤهم في الطرق والحمام، ويعلم على دورهم، لئلا يستغفر لهم، ومصرف الجزية والخراج وما أخذ منه<sup>(١١)</sup> بلا حرب مصالحنا: كسد ثغر<sup>(١٢)</sup>، وبناء جسر، ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم<sup>(١٣)</sup>.

(١) أي في دار الإسلام.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٦٦/٥.

(٣) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ٦٥.

(٤) أي على الوثني العربي.

(٥) أي من الوثني العربي ومن المرتد.

(٦) راهب: اسم فاعل، والجمع رهبان، من اعتزل الناس إلى دير وانقطع للعبادة. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ١٩٤.

(٧) أي الجزية.

(٨) بيعة: معبد النصراني، وجمعها بيع. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٥٧.

(٩) كنيسة: وهي معبد النصراني. وقال الفيومي: متعبد اليهود، ويطلق أيضا على متعبد النصراني (معرية)

والكنيسة: شبه هودج، يفرز في المحمل أو في الرجل قضبان، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به.

المصباح المنير للفيومي: ص ٥٨٨. ينظر: المطلع: ص ٢٢٤.

(١٠) الكستيغ: هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه، وهو غير الزنار من الإبريسم.

ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢٦٥.

(١١) أي من الحربي.

(١٢) الثغور: هي المواضع التي تُقرب من الأعداء فيخاف أهلها منهم، واحداها ثغر. ينظر: المعجم الفقهي للقلعي:

ص ٢٢٣.

(١٣) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧٣/٥. الباب للميداني: ٢٠٤/٣، ٢٠٥.

## أحكام المرتد<sup>(١)</sup>

ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، وكشفت شبهته، فإن استمهل حبس ثلاثة أيام. فإن تاب، وإلا قتل. وهي<sup>(٢)</sup> بالتبري عن كل دين سوى الإسلام، أو عما انتقل إليه، وقتله<sup>(٣)</sup> قبل العرض ترك ندب بلا ضمان<sup>(٤)</sup>.

ويزول ملكه<sup>(٥)</sup> عن ماله موقوفاً، فإن أسلم عاد. وإن مات أو قتل أو لحق بدارهم، وحكم به، عتق مدبره وأم ولده، وحل دين عليه، وكسب إسلامه لوارثه المسلم، وكسب رده فيء. وقضي دين كل حال من كسب تلك. وبطل نكاحه وذبحه، وصح طلاقه واستيلاده.

ويوقف بيعه ومعاملاته، إن أسلم نفذ، وإن مات أو قتل أو لحق وحكم به، بطل<sup>(٦)</sup>. فإن جاء مسلماً قبل حكم، فكأنه لم يرتد. وإن جاء بعده وماله مع ورثته أخذه. ولا تقتل مرتدة، وتحبس حتى تسلم. وصح تصرفها، وكسبها لورثتها<sup>(٧)</sup>. وصح ارتداد صبي يعقل وإسلامه، ويجبر عليه<sup>(٨)</sup>، ولا قتل إن أبي<sup>(٩)</sup>.

والبغاة<sup>(١٠)</sup> قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام، فيدعوهم إلى العود ويكشف شبهتهم. فإن تحيزوا مجتمعين، حل لنا قتالهم ابتداءً. ويجهز على جريحهم، ويتبع مولاهم إن كان لهم فئة. ولا تسبى ذريتهم، ويحبس مالهم إلى أن يتوبوا. ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة. وباغ قتل عادلاً، إن ادعى حقيقته، يرث، كعكسه. ولا يجب شيء بقتل باغ مثله<sup>(١١)</sup> والله أعلم.

---

(١) المرتد: اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع على الإطلاق لغة، وفي الشريعة: وهو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦٧.

(٢) أي توبة المرتد.

(٣) أي قتل المرتد.

(٤) ينظر: الهداية للمرغناني: ٧٩/٣.

(٥) أي ملك المرتد.

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يوقف بل ينفذ تصرفه سواء أسلم أو مات أو لحق. ينظر: الاختيار للموصلي: ١٧٥/٤. اللباب للميداني: ٢٠٦/٣. فتح باب العناية للقاري: ٣١٤/٤.

(٧) ينظر: الهداية للمرغناني: ٨١/٣.

(٨) أي على الإسلام.

(٩) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٨١/٤.

(١٠) البغاة: جمع بغاة من البغي وهو الظلم. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ٦٧.

(١١) الهداية للمرغناني: ٨٧/٣-٨٨.

## كتاب الجنايات<sup>(١)</sup>

القتل العمد ضرب قصدا بما يفرق الأجزاء، كنار ومحدد، ولو من خشب. وبه<sup>(٢)</sup> يَأْثَمُ، ويجب القود. وشبه العمد ضرب قصدا بغير ما ذكر<sup>(٣)</sup>. وفيه<sup>(٤)</sup> الإثم والكفارة، ودية مغلظة على العاقلة. وهو<sup>(٥)</sup> فيما دون النفس عمد، وفي الخطأ، فعلا أو قصدا، كرميه غرضا فأصاب آدميا، أو رميه مسلما ظنه صيدا، أو حربيا، وما جرى مجراه، كالنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها<sup>(٦)</sup>. وفي القتل بسبب. كحفر بئر ونحوه دية عليها<sup>(٧)</sup>. ولا إرث إلا هنا. ونقصان الصبي والأنوثة، والرق، والجنون، والعمى، والزمانة، وكفر الذمي، ونقصان الأطراف، هدر في القود. ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبد، ومكاتب له وفاء، ووارث، وسيد<sup>(٨)</sup>. وتسقط<sup>(٩)</sup> دية وقود<sup>(١٠)</sup> ورثه على أبيه، ولا يقاد إلا بسيف. ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما. في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين، الكفارة. وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية: ثلث الدية على زيد. ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم أو عصا، إلا نهارا في مصر. والدية في ماله في غير مكلف، والقيمة في قتل جمل صال عليه<sup>(١١)</sup>. ويجب القود فيما دون النفس إن أمكن المماثلة كقطع اليد من المفصل، والرجل، ومارن الأنف، والأذن، وكل شجة يمكن فيها المماثلة، وعين قائمة ذهب ضوءها.

(١) الجناية: الذنب، والجرم، وجمعها جنايا (وهو قليل)، وجنايات. شرعا: اسم لفعل محرم حل بمال، أو نفس.

وجنايات الحج عند الحنفية: ما تكون حرمة بسبب الإحرام، أو بسبب الحرم. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٨٧.

(٢) أي بالقتل العمد.

(٣) وعند أبي يوسف ومحمد ضرب قصدا بما لا يقتل غالبا. ينظر: الاختيار للموصلي: ٣١/٥. اللباب للميداني:

٢٨/٣. فتح باب العناية للقاري: ٣٢٦/٤.

(٤) أي في شبه العمد.

(٥) أي شبه العمد.

(٦) أي على العاقلة.

(٧) أي على العاقلة.

(٨) ينظر: الهداية للمرغناني: ٢٩٨/٤. مختصر القودري للقدوري: ص ١٨٤-١٨٥.

(٩) وتسقط دية وقود ورثه على أبيه) ساقطة من ب، د.

(١٠) قود: بالتحريك: القصاص. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١٠٨.

(١١) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٠٣/٤. مختصر القودري للقدوري: ص ١٨٥.

فيجعل على وجهه قطن رطب، وتقابل عينه بمرآة محماة، لا إن قلعت، ولا في عظم إلا السن، فيقطع إن قلعت، ويبرد إن كسرت. ولا بين رجل وامرأة، وحر وعبد، وعبدين، وفي الجائفة، واللسان، و الذكر، إلا من الحشفة.

وخير المجني عليه إن كانت يد القاطع ناقصة، أو الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج، لا الشاج. ويسقط القود بموت القاتل، ويعفو ولي وصلحه، وللباقي حصته من الدية.

ويقتل جمع بفرد وبالعكس. فإن حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقيين، ولا تقطع يدان بيد، ويقاد عبد أقر بقود<sup>(١)</sup>. ومن رمى عمدا، فنفذ إلى آخر، فماتا يقتص للأول، وعلى عاقلته الدية للثاني. ومن قطع فعفا عن قطعه، فمات منه<sup>(٢)</sup> ضمن قاطعه ديته<sup>(٣)</sup>. ولو عفى عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه، فهو عفو عن النفس، فالخطأ من ثلث ماله، والعمد من كله. والقود يثبت بدأ للورثة لا إرثا، فلا يصير أحدهم خصما عن البقية<sup>(٤)</sup>.

فلو أقام حجة بقتل أبيه غائبا أخوه، فحضر، يعيدها، وفي الخطأ والدين لا. والعبرة بحال الرمي لا الوصول، فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل<sup>(٥)</sup>.

#### كتاب الديات<sup>(٦)</sup>

الدية من الذهب: ألف دينار، ومن الفضة: عشرة آلاف درهم، ومن الإبل: مئة. وهذه<sup>(٧)</sup> في شبه العمد أرباع: من بنت مخاض، ولبون، ومن حقة، ومن جذعة، وهي<sup>(٨)</sup> المغلظة. وفي الخطأ أخماس: منها ومن ابن مخاض، وكفارتها<sup>(٩)</sup> عتق مؤمن. فإن عجز صام شهرين ولاء. وصح رضيع أحد أبويه مسلم لا الجنين.

(١) ينظر: اللباب للميداني: ٣٦/٣.

(٢) أي من القطع.

(٣) وقال أبو يوسف ومحمد لا يجب شيء لأن العفو عن القطع عفو عن موجهه. ينظر: الهداية للمرغناني: ٣١٣/٤.

(٤) ينظر: اللباب للميداني: ٤٣/٣.

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء فيه لأنهما يعتبران حالة الإصابة لأنها حالة التلف الموجبة للعقوبة. الاختيار

للموصللي: ٧٨/٥. فتح باب العناية للقاري: ٣٤٨/٤.

(٦) الدية: بدل النفس، وجمعها: الديات، وقد وديت المقتول: أي أدت ديته، من حد ضرب، فالدية اسم للمال

ومصدر أيضا لهذا الفعل. شرعا: اسم للمال الذي هو بدل النفس. ينظر: طلبية الطلبة للنسفي: ٣٢٧. اللباب

للميداني: ٣٦/٣.

(٧) أي المئة من الإبل.

(٨) أي دية الإبل.

(٩) أي شبه العمد والخطأ.



وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها<sup>(١)</sup>. والذمي كالمسلم. ففي الأنف، والحشفة، والعقل، وإحدى الحواس، واللسان، إن منع أداء أكثر الحروف، واللحية، وشعر الرأس، إذا لم ينبت: كل الدية. كما في اثنين مما في البدن اثنان، وفي أحدهما<sup>(٢)</sup> نصفها<sup>(٣)</sup>، وفي أشفار العينين الدية، وفي إحداها ربعها، وفي كل أصبع عشرها، وفي مفصل غير الإبهام ثلثه، وفي مفصله نصفه، كما في كل سن. وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية<sup>(٤)</sup>.

ولا قود في الشجاج<sup>(٥)</sup> إلا في الموضحة<sup>(٦)</sup> عمدا، وفيها<sup>(٧)</sup> خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة<sup>(٨)</sup> عشرها<sup>(٩)</sup>، وفي المنقلة<sup>(١٠)</sup> عشرها ونصفه، والأمة والجائفة<sup>(١١)</sup> ثلثها<sup>(١٢)</sup>. وفي جائفة نفذت ثلثاها والخارصة<sup>(١٣)</sup>، والدامعة<sup>(١٤)</sup>، والدامية<sup>(١٥)</sup>، والباضعة<sup>(١٦)</sup>.....

(١) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٢١/٤.

(٢) أي أحد اثنين.

(٣) أي نصف الدية.

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي: ٤٦/٥. اللباب للميداني: ٤٢/٣.

(٥) الشجاج: وهي جمع شجة، وهي فعلة من الشج، وهو كسر الرأس، من حد دخل. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٢٩.

(٦) الموضحة: الموضحة التي تقطع السمحاق، وتوضع العظم: أي تبينه، يقال: وضع من حد ضرب وضوحا: أي تبين. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ٣٢٩.

(٧) أي في الموضحة.

(٨) الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، من حد ضرب: أي تكسره. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٣٠.

(٩) أي عشر الدية.

(١٠) المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحول العظم من موضع إلى آخر. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٣٠.

(١١) الجائفة: وهي الجراحة التي وصلت إلى الجوف من الصدر والبطن والجبين. ينظر: اللباب للميداني: ٤١/٣.

(١٢) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٢١/٤.

(١٣) الخارصة: التي تخرص الجلد، من حد ضرب، أي تخدشه ولا يخرج الدم. وقال القتبي: هي التي تقشر الجلد قليلا، وقيل: تشقه. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٢٩.

(١٤) الدامغة: بالعين المهملة: وهي التي تخدش الجلد وتخرج الدم ولا تسيله، كالدمع في العين من حد صنع. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٢٩.

(١٥) الدامية: وهي التي تخدش الجلد وتسيل الدم. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٢٩.

(١٦) الباضعة: بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي: التي تضع الجلد أي تقطعه وتصل إلى اللحم، من حد صنع. وقال في شرح الغريبيين: تأخذ في اللحم. وقال القتبي: تشق اللحم شقا خفيفا. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٢٩.

والمتلاحة<sup>(١)</sup>، والسحاق<sup>(٢)</sup>: حكومة عدل<sup>(٣)</sup>.

فيقوم عبدا بلا هذا الأثر. ثم معه، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو<sup>(٤)</sup> هي<sup>(٥)</sup>، وبه يفتى<sup>(٦)</sup>.  
وفي أصابع يد مع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل، والكف تابع، والعبرة للأصابع.

وفي إصبع زائدة حكومة عدل، وعين صبي، وذكره، ولسانه: حكومة عدل، لو لم تعلم الصحة بما  
دل على: نظره، وكلامه، وعلى حركة ذكره. ولا يقاد إلا بعد براء. وعمد الصبي والمجنون خطأ، وعلى  
العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان إرث.

ومن ضرب بطن امرأة، تجب غرة: خمس درهم على عاقلته، إن ألفت ميتا، ودية إن حيا فمات،  
وغرة ودية إن ألفت ميتا فماتت. ودية الأم فقط إن ماتت الأم فألفت ميتا، وديتان إن ماتت فألفت حيا  
ومات.

وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه. وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته في الذكر، وعشر  
قيمته في الأنثى<sup>(٧)</sup>. وما استبان بعض خلقه كالجنين التام. وضمن الغرة عاقلة امرأة حامل أسقطت  
ميتا عمدا، بدواء أو فعل بلا إذن زوجها<sup>(٨)</sup>.

#### فصل فيما يحدث في الطريق

من أحدث في طريق العامة كنيفا<sup>(٩)</sup>، أو ميزابا<sup>(١٠)</sup>، أو جرصنا، أو دكانا، وسعه ذلك إن لم يضر  
بالناس. ولكل نقضه. وفي طريق غير نافذ لا يسعه بلا إذن الشركاء. وضمن عاقلته دية من مات

(١) المتلاحة: وهي التي تقطع الجلد وتؤثر في اللحم. وقال القتيبي: تأخذ في اللحم. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٢٩.

(٢) السحاق: قشرة رقيقة فوق قحف الرأس. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٢٩.

(٣) حكومة العدل: مثلا أن يقوم العبد صحيحا وجريحا مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإذا نقصت  
عشر الدية يجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١١٠.

(٤) أي ذلك القدر.

(٥) أي حكومة العدل.

(٦) ينظر: الاختيار للموصلي: ٥٢/٥. اللباب للميداني: ٤١/٣.

(٧) ينظر: الاختيار للموصلي: ٥٦/٥. اللباب للميداني: ٤٧/٣.

(٨) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٣٥/٤.

(٩) كنيفا: أي أخرج إلى الطريق الأعظم مستراحا. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٣٣.

(١٠) الميزاب: ما يسمى عند العامة بالمزراب. ينظر: اللباب للميداني: ٤٤/٣.

بسقوطها، كما لو وضع حجرا في طريق، أو حفر بئرا فتلف به إنسان، لا إن مات جوعا أو غما. وإن تلف به<sup>(١)</sup> بهيمة ضمن هو إن لم يأذن به الإمام.

ورب حائط مائل إلى طريق العامة، وطلب نقضه، مسلم أو ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه، والولي والموصي والمكاتب، والعبد التاجر، فلم ينقض في مدة يمكن نقضه، ضمن ما تلف به، وعاقلته النفس.

لا من طلب فباع، وقبضه المشتري فسقط، أو طلب ممن لا يملك كالمودع ونحوه. وإن مال إلى دار أحد فله الطلب. وإن بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب. وإن طلب أحد الشركاء، أو حفر في دار مشتركة، فالضمان بالحصة<sup>(٢)</sup>.

### فصل في جناية البهيمة

ضمن الراكب ما أتلفه دابته<sup>(٣)</sup>، لا ما نفحت برجلها، أو ذنبها، أو تلف بما راثت أو بالت في الطريق سائرة أو أوقفها لذلك. أو أصابت حصاة، أو حجرا صغيرا، أو نحوه، ففقا عينا. وضمن بالكبير، والسائق والقائد كالراكب، إلا أن الكفارة عليه فقط. وإن اصطدم فارسان، ضمن عاقلة كل دية الآخر. وإن أرسل كلبا فأصاب في فوره ضمن إن ساقه، وفي الطير والدابة المنفلتة لا. وإن اجتمع الراكب والناخس<sup>(٤)</sup> ضمن هو جنى النفحة<sup>(٥)</sup>. ويجب في فقاء عين شاة القصاب ما نقص عين البقر، والجزور<sup>(٦)</sup>، والحمار، والبغل، والفرس: ربع القيمة<sup>(٧)</sup>.

(١) أي بحفر البئر في الطريق.

(٢) ينظر: اللباب للميداني: ٤٧/٣.

(٣) ينظر: مجمع الضمانات: ٤١٧/١. الهداية للمرغناني: ٣٤٧/٤.

(٤) الناخس: أي الطاعن يعود أو نحوه. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٦٤٩.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ٦٠/٥. مختصر القُدوري للقُدوري: ص ١٩٠.

(٦) الجزور: اسم لما ينحر من الإبل خاصة، وأصل الجزر: القطع، ومنه الجزيرة لانقطاعها عن معظم الأرض، يقال: جزر النخل: أي قطعه، وجزر الماء أي نضب، وهذان من حد ضرب، ويقال: جزر الجزور أي نحره وجزر الماء، وهو نقيض المد، وهذا من حد دخل، الجزيرة شاة يسمنها أهلها فيذبونها، وأجزره شاة: أي أعطاه إياه ليذبها فيأكلها، ولا يكون الجزيرة إلا من الغنم، قال في مجمل اللغة: قال بعض أهل العم: وذلك لأن الشاة لا تكون إلا للذبح، فأما الناقة والجمال والبقر فقد تكون لغير ذلك. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١١٩.

(٧) عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن في عين الدابة ربع ثمنها. والفرق بينها وبين الشاة: أن فيها مقاصد سوى اللحم وهي: الركوب، والزينة، والحمل والجمال، والعمل. ينظر: فتح باب العناية للقاري: ٣٨٢/٤.

### فصل في جناية الرقيق والجنانية عليه

إن جنى عبد خطأ دفعه سيده بها. أو فداه بأرشها حالا. فإن وهبه، أو باعه، أو أعتقه، أو دبّره، أو استولدها، ولم يعلم بها<sup>(١)</sup>، ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، وإن علم غرم الأرش. دية العبد قيمته، فإن بلغت هي دية الحر، وقيمة الأمة دية الحرة، نقص من كل عشرة. وفي الغصب قيمته ما كانت، وما قدر من دية الحر قدر من قيمته. وفي فقا عيني عبد، دفعه سيده وأخذ قيمته سليما. أو أمسكه بلا أخذ النقصان، إن جنى مدبرا، أو أم ولد ضمن السيد الأقل من قيمته<sup>(٢)</sup> ومن الأرش. فإن جنى أخرى، شارك ولي الثانية ولي الأولى في قيمة دفعت إليه بقضاء، إن ليس في جناياته إلا قيمة واحدة، واتبع السيد أو ولي الأولى إن دفعت بلا قضاء. ومن غصب صبيا حرا، فمات معه فجأة، أو بحمي لم يضمن. وإن مات بصاعقة أو نهش حية، ضمن عاقلته الدية، كما في صبي أودع عبدا فقتله. فإن أتلف مالا بلا إيداع ضمن. وإن أتلف بعده<sup>(٣)</sup>، لا.

### فصل في القسامة<sup>(٤)</sup>

ميت به جرح أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من أذنه أو عينه. وجد في محلة، أو أكثره، أو نصفه، مع رأسه لا يعلم قاتله، وادعى وليه القتل على أهلها حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم، يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمانا له قاتلا، لا الولي، ثم قضي على أهلها بالدية<sup>(٥)</sup>. وإن ادعى على واحد غيرهم سقطت القسامة عنهم، فإن لم يكن فيها خمسون كرر الحلف عليهم إلى أن يتم. ومن نكل حيس حتى يحلف. لا إن خرج الدم من فيه أو دبّره أو ذكره. وفي قتل على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته<sup>(٦)</sup>، والراكب والقائد كالسائق. وعلى دابة بين قريتين، على أهل أقربهما. وفي دار رجل عليه القسامة. وتدي عاقلته إن ثبت أنها<sup>(٧)</sup> له<sup>(٨)</sup> بالحجة<sup>(٩)</sup>. وتدي ورثته إن وجد في دار نفسه.

(١) أي بالجنانية.

(٢) أي قيمة كل منهما.

(٣) أي بعد الإيداع.

(٤) القسامة: إيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي: ص ١١٠.

(٥) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٦٩/٤.

(٦) أي القتل.

(٧) أي الدار.

(٨) أي للرجل.

(٩) أي بشهادة الشهود.

والقسامة على أهل الخطة دون السكان والمشتريين<sup>(١)</sup>. فإن باع كل منهم فعلى المشتريين، وفي دار مشتركة على عدد الرؤوس، وفي الفلك، فالقسامة على من فيه. وفي سوق مملوك على المالك، وفي مسجد محلة على أهلها، وفي غير مملوك، والشارع، والجسر، والسجن، والجامع، لا قسامة. والدية على بيت المال<sup>(٢)</sup>، وفي برية لا عمارة بقريها، أو ماء يمر به هدر، ومستخلف قال قتله زيد، حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد.

وبطلت شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم أو واحد منهم<sup>(٣)</sup>. وفي رجلين في بيت وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته<sup>(٤)</sup>. وفي قتيلا قرية امرأة، كثر الحلف عليها، وببيدي<sup>(٥)</sup> عاقلتها.

### فصل في المعاقل<sup>(٦)</sup>

العاقل: أهل الديوان لمن هو منهم، تؤخذ من عطاياهم متى خرجت، وحيه لمن ليس منهم، تؤخذ<sup>(٧)</sup> من كل منهم في ثلاث سنين ثلاثة دراهم أو أربعة<sup>(٨)</sup>. وإن لم يتسع الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسبا: الأقرب فالأقرب، والباقي على الجاني. والقاتل كأحدهم. وللمعتق حي سيده، ولمولى الموالاة مولاه وحيه<sup>(٩)</sup>. والمعتبر في العجم أهل النصر، سواء كانت بالحرفة أو غيرها. ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال، إن كان، وإلا فعلى الجاني. وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل، لا ما يجب بصلح وإقرار لم تصدقه<sup>(١٠)</sup> العاقلة، أو عمد سقط قوده بشبهة، أو قتله ابنه عمدا، ولا جناية عبد، أو عمد أو ما دون أرش الموضحة، بل الجاني<sup>(١١)</sup>.

(١) وقال أبو يوسف هي عليهم جميعا. ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ١٥. الباب للميداني: ٥٢/٣.

(٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ٧٠/٥.

(٣) ينظر: الباب للميداني: ٥٤/٣.

(٤) ينظر: الاختيار للموصلي: ٦٩/٥. الباب للميداني: ٥٢/٣.

(٥) أي تعطي الدية.

(٦) المعائل: جمع معقلة بضم القاف، وكتاب سميت الدية عقلا لوجهين أحدهما أن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، فسميت الديات كلها بذلك، وإن كانت دراهم أو دنانير، والثاني: أنها تعقل الدماء عن السفلى أي تمسك.

ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٣٤.

(٧) في ب: (يؤخذ).

(٨) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٧٨/٤-٣٧٩.

(٩) أي حي مولاه.

(١٠) في ب: (يصدق).

(١١) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٨٣/٤. الاختيار للموصلي: ٧٦/٥. الباب للميداني: ٥٧/٣.

## كتاب الإكراه<sup>(١)</sup>

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه، أو يفسد اختياره، مع بقاء أهليته. وشرط قدرة الحامل له على إيقاع ما هدد به، سلطانا كان أو لصا. وخوف الفاعل إيقاعه، وكون المكره به متلفا نفسا أو عضوا. وهو<sup>(٢)</sup> الملجئ، أو موجبا لما يعدم الرضا، والفاعل ممتنعا مما أكره عليه قبله<sup>(٣)</sup>: لحقه، أو آخر، وبحق الشرع.

فلو أكره بالملجئ أو غيره على بيع ونحوه، أو إقرار، فسخ أو أمضى، ويملكه المشتري إن قبض، فيصح إعتاقه، ولزمه<sup>(٤)</sup> قيمته. فإن قبض ثمنه أو سلّم طوعا نفذ<sup>(٥)</sup>. وحل بالملجئ شرب الخمر وأكل الميتة ونحوه، حتى إن صبر أثم<sup>(٦)</sup>.

ورخص به<sup>(٧)</sup> إظهار الكفر مطمئنا قلبه. وبالصبر أجر. وإتلاف مال مسلم، وضمن الحامل لا قتله<sup>(٨)</sup>، ويقاد هو<sup>(٩)</sup> فقط. وصح نكاحه<sup>(١٠)</sup> وطلاقه وعتقه، ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى إن لم يظأ. ونذره، ويمينه، وظهاره، ورجعته، وإيلاؤه، وفيؤه فيه، وإسلامه بلا قتل لو رجع. لا إبرأؤه وردته. وإن زنى حد إلا إذا أكرهه سلطان والله أعلم<sup>(١١)</sup>.

## كتاب الحجر<sup>(١٢)</sup>

هو منع نفاذ القول، وسببه<sup>(١٣)</sup>: الصغر والجنون والرق، وضمنوا بالفعل، وآخر إلى العتق في الإقرار

(١) الإكراه في اللغة: مصدر للفعل أكره ومجرده كره يقال: كرهت الشيء كرها وكُرها وكراهة وكراهية. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٦٤٩/٧.

(٢) أي متلف النفس أو العضو الإكراه.

(٣) أي قبل الإكراه.

(٤) أي المشتري.

(٥) أي البيع.

(٦) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٢٩. الاختيار للموصلي: ١٢٨/٢. اللباب للميداني: ١٧٩/٣.

(٧) أي بالملجئ.

(٨) أي لا يرخص قتل المسلم بالإكراه الملجئ على قتله.

(٩) أي الحامل إن كان القتل عمدا.

(١٠) أي نكاح من أكره على نكاح امرأة.

(١١) عند أبي يوسف ومحمد لا يحد. ينظر: اللباب للميداني: ١٨١/٣. فتح باب العناية للقاري: ٤٠٧/٤.

(١٢) الحجر: المنع، من حد دخل، والحجر بكسر الحاء: الحرام، لأنه منع عنه. والحجر: العقل، لأنه مانع عن القبائح، والحجر: حطيم الكعبة في مكة، لأنه منع الإدخال في قواعد البيت. وحجر السفية: منعه عن التصرفات. ينظر:

طلبة الطلبة للنسفي: ص ٣٢٤.

(١٣) أي الحجر.

بمال، وعجل بحد و قود. ولا يجبر بسفه، وفسق، ودين. وحجر مفت ماجن<sup>(١)</sup>، وطبيب جاهل، ومكار مفلس.

وإذا بلغ<sup>(٢)</sup> غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، وصح تصرفه قبله، وبعده يسلم بلا رشد. وحبس القاضي المديون لدينه، وقضى دراهم دينه من دراهمه، ودنانيره من دنانيره، وباع لقضاء الآخر، لا عرضه ولا عقاره. ومن أفلس ومعه عرض شراه، فبائعه أسوة الغرماء. ويلوغ الغلام: بالاحتلام، والإحبال<sup>(٣)</sup>، والإنزال، والجارية: بالاحتلام، والحيض، والإنزال، والحبل، فإن لم يوجد، فحين يتم لهما خمس عشرة سنة، وبه يفتى<sup>(٤)</sup>. وأدنى مدته له اثنتي عشرة سنة، ولها تسع، فصدقا حينئذ إن أقر به<sup>(٥)</sup>.

### فصل في الإذن

الإذن فك الحجر، وإسقاط الحق، ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته، فلم يرجع بالعهد على سيده. ولو أذن يوما فهو مأذون إلى أن يحجر، ولو أذن في نوع عم إذنه. ويثبت صريحا ودلالة، كما إذا رآه سيده يبيع ويشترى وسكت، فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش، ويوكل بهما، ويرهن ويرتهن، ويتقبل الأرض ويأخذها مزارعة، ويشترى بذرا يزرعه، أو يشارك عنانا<sup>(٦)</sup>.

ويدفع المال ويأخذه مضاربة، ويستأجر ويؤجر، ويقر بوديعة وغصب ودين، ولو بعد الحجر. ويهدي طعاما يسيرا، ويضيف من يطعمه ومن يعامله، ويحط من الثمن بعيب قدرا عهد. ولا يزوج، ولا يكاتب، ولا يعتق.

وكل دين وجب بتجارة أو بما هو في معناها كغرم وديعة، وغصب، وأمانة جدها، وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق، يتعلق برقبته: يباع فيه، ويقسم ثمنه بالحصص. وبكسب حصل قبل الدين أو بعده، وبما اتهب، لا بما أخذه سيده منه قبل الدين. وطولب بما بقي بعد عتقه.

(١) مفت ماجن: الذي يعلم الناس الحيل لإسقاط الأحكام الشرعية: ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعة جي: ص ٣٦٦.

(٢) أي الصبي.

(٣) الحبل: كل ما احتواه غيره. فالولد حبل للبطن، واللؤلؤ حبل للصدف، والشراب حبل للزجاجة، وجمعه أحبال. وإن الحبل مختص بالأدميات، أما غير الأدميات من البهائم، والشجر، فيقال فيه: حَمَل. ينظر: القاموس الفقهي: ص ٩٤.

(٤) وهو قول أبي يوسف ومحمد: ينظر: الهداية للمرغناني: ٧٩/٤. الاختيار للموصلي: ١١٤/٢. اللباب للميداني:

١٦/٢. تبيين الحقائق للزيلعي: ١٩٥/٥.

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي: ١١٥/٢. اللباب للميداني: ١٦/٢.

(٦) ينظر: الهداية للمرغناني: ٨٣/٤-٨٤.

وللسيد أخذ غلة مثله مع وجود دين، والباقي للغرماء، ويحجر إن أبق أو مات سيده، أو جن مطبقاً، أو لحق بدار الحرب مرتداً، أو حجر عليه بشرط أن يعلم هو وأكثر أهل سوقه. والأمة إن استولدها وضمن قيمتها للغريم. ولو شمل دينه ماله و رقبته لم يملك سيده ما معه، فلم يعتق بإعتاقه، ويبيع من سيده بالقيمة، وسيده منه<sup>(١)</sup> بها<sup>(٢)</sup> أو بأقل.

فإن باع بأكثر نقص أو حط الفضل، وبطل ثمنه إن سلم مبيعه قبل قبضه، وله<sup>(٣)</sup> حبس مبيعه بثمنه. وصح إعتاقه مديونا، وضمن سيده الأقل من قيمته ومن دينه. ولو اشترى وباع ساكتا من أذنه وحجره، فهو مأذون. ولا يباع لدينه إلا إذا أقر سيده بإذنه. وتصرف الصبي إن نفع، كالإسلام والاتهاب، صح بلا إذن.

وإن ضر، كالطلاق والعناق، لا. وإن أذن وما نفع وضر كالبيع والشراء علق بإذن وليه، بشرط أن يعقل البيع سالبا والشراء جالبا. ووليه أبوه، ثم وصيه، ثم جده، ثم وصيه، ثم القاضي أو وصيه، ولو أقر بما معه من كسبه أو إرثه صح.

#### كتاب الوصايا<sup>(٤)</sup>

هي إيجاب بعد الموت، وندبت بأقل من الثلث عند غنى ورثته، أو استغنائهم بحصتهم، كتركها بلا أحدهما. وصحت للحمل<sup>(٥)</sup> وبه<sup>(٦)</sup>، إن ولدت لأقل من مدته من وقتها. وهي والاستثناء في وصيته بأمة إلا حملها. ومن المسلم للذمي وبعبكسه<sup>(٧)</sup>.

وبالثلث للأجنبي، لا في أكثر منه، ولا لوارثه وقاتله مباشرة، إلا بإجازة ورثته، ولا من صبي ولا مكاتب. وقدم الدين عليها. وتقبل الوصية بعد موته. وبطل قبولها وردا في حياته، وبه يملك<sup>(٨)</sup> إلا إذا مات موصيه، ثم هو بلا قبول، هو لورثته.

(١) أي المأذون المديون.

(٢) أي بالقيمة.

(٣) أي للمولى.

(٤) الوصايا: جمع وصية، وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء، ووصى يوصي توصية، وأوصى لفلان بكذا: أي جعل له ذلك في ماله. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٣٥.

(٥) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٤٤. الباب للميداني: ٢٣١.

(٦) أي وصحت الوصية بالحمل.

(٧) ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٨٧/٤. مختصر القدوري للقدوري: ص ٢٤٢. الباب للميداني: ٢٢٤/٣.

(٨) وقال زفر يملك بدون قبول. ينظر: الهداية للمرغناني: ٣٨٧/٤.



وله<sup>(١)</sup> أن يرجع عنها بقول صريح، أو فعل يقطع حق المالك عما غصب عنه<sup>(٢)</sup>، كما مر<sup>(٣)</sup>، أو يزيد ما يمنع تسليمه إلا به، كالتسويق بسمن، والبناء في الدار، أو تصرف يزيل ملكه كالبيع، والهبة. ولا يغسل ثوب، ولا بجحودها. وتبطل هبة المريض، ووصيته لمن نكحها بعدها، كإقراره ووصيته وهبته لابنه كافراً، أو عبداً إن أسلم، أو أعتق بعد ذلك. وهبة مقعد، ومفلوج<sup>(٤)</sup>، وأشل<sup>(٥)</sup>، ومسلول<sup>(٦)</sup> من كل ماله، إن طال مدته ولم يخف موته، وإلا<sup>(٧)</sup> فمن ثلثه<sup>(٨)</sup>.

وإن اجتمع الوصايا، قدم الفرض، فإن تساوت قوة، قدم ما قدم، وإن أوصى<sup>(٩)</sup> بحج أحج عنه راكبا من بلده إن بلغ نفقته ذلك، وإلا فمن حيث تبلغ نفقته. فإن مات حاج في طريقه، أو أوصى بالحج يحج عنه من بلده.

وفي وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر، ولم يجيزوا: يثلث. ويثلثه وكله: ينصف. وقالوا: يربع، أي: يجعل الثلث أربعة ويعطى صاحب الثلث ربعاً منه، وصاحب الكل الثلاثة الأرباع<sup>(١٠)</sup>. ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة<sup>(١١)</sup>، إلا في المحاباة<sup>(١٢)</sup>، والسعاية<sup>(١٣)</sup>،.....

(١) أي للموصى.

(٢) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٤٣. الاختيار للموصلي: ٨٠/٥. اللباب للميداني: ٢٢٩/٣.

(٣) في الغصب من اتخاذ الغاصب الحديد سيفاً.

(٤) مفلوج: الذي به داء الفالج، وهو ريح يصيب الإنسان فيفسد به نصف بدنه، وهو أحد شقيه، يقال: فلجت الشيء فلجين، أي شققته نصفين، من حد ضرب. والفالج: هو انفجار وعاء دموي في المخ أو انسداده، وقد يؤدي أحياناً إلى شلل جزئي أو كلي. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٨٣.

(٥) أشل: وهو آفة تصيب اليد أو الرجل، وقد شل يشل فهو أشل: من حد علم. ينظر: طلبه الطلبة للنسفي: ص ١٣٦.

(٦) مسلول: من النوادر ولا يكاد صاحبه يبرأ منه، وفي الطب: إنه من أمراض الشباب لكثرة الدم فيهم وهو قروح تحدث في الرئة. ينظر: المصباح المنير للفيومي: ص ٣١١.

(٧) أي وإن لم تطل مدته وخيف موته منها ومات

(٨) لأنها في ابتدائها يخاف الموت، ولهذا يتداوى منها فيكون مرض الموت. ينظر: فتح باب العناية للقاري: ٤٢٦/٤.

(٩) أي المريض.

(١٠) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٤٢.

(١١) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ٢٤٢.

(١٢) المحاباة: حبوت الرجل حباء، بالمد والكسر: أعطيته بغير عوض، والمحاباة في البيع حط بعض الثمن، وهي مفاعلة من الحباء، وهو العطاء من حد دخل. طلبه الطلبة للنسفي: ص ٣٢٦. المصباح المنير للفيومي: ص ١٤٥.

(١٣) صورة السعاية: أن يوصى بعنق عبدين له قيمة أحدهما ثلاثون، والآخر ستون، ولا مال له سواهما، فيعتق من الأول ثلثه بعشرة، ويسعى بعشرين، ويعتق من الثاني ثلثه بعشرين ويسعى بأربعين. ينظر: اللباب للميداني: ٢٢٦/٣.

والدراهم المرسله<sup>(١)</sup>. ويمثل نصيب ابنه صحت، وبنصيبه لا. والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز، فإن كان في الصحة، فمن كل ماله، وإلا<sup>(٢)</sup> فمن ثلثه<sup>(٣)</sup>. والمضاف إلى موته من الثلث في الصحة. ومرض صح منه كالصحة. وإعتاقه، ومحاباته، وهبته، وضمانه: وصية<sup>(٤)</sup>.

### فصل

جاره: من لصق داره به وصهره: كل ذي رحم محرم من عرسه، وختنه: كل زوج ذات رحم محرم منه. وأهله: عرسه. وآله: أهل بيته وأقاربه وذو أنسابه: رحمه، الأقرب فالأقرب غير الوالدين، والولد. وفي ولد زيد: الذكر والأنثى سواء، وفي ورثته: ذكر كأنثيين، وفي بني فلان: الأنثى منهم. وبطلت الوصية لمواليه، فيمن له معتقون ومعتقون. وصحت بخدمة عبده، وسكنى داره مدة معينة وأبدا، وبغلتها. فإن خرجت الرقبة من الثلث سلمت إليه، وإلا قسمت الدار وتهايؤوا العبد. وبموته في حياة موصيه تبطل<sup>(٥)</sup>، وبعد موته تعود إلى الورثة، وبثمرة بستانه، إن مات وفيه ثمرة، له هذه فقط. وإن ضم: أبدا، فله هذه وما يحدث فيه، كما في غلة بستانه. وب: صوف غنمه، وولدها، ولبنها: له ما في وقت موته، ضم أبدا أو لا. وتورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة، والوصية بجعل إحداهما، يصح.

### فصل

و من أوصى إلى زيد وقبل عنده<sup>(٦)</sup>، فإن رد، عنده رد وإلا<sup>(٧)</sup> لا. فإن سكت فمات موصيه، فله رده وضده. ولزم بيع شيء من التركة، وإن جهل به. فإن رد بعد موته ثم قبل صح، إلا إذا نفذ قاض رده. وإلى عبد أو كافر، أو فاسق: بدله القاضي بغيره. ومن أوصى إلى عبده صح إن كان ورثته صغارا، وإلا لا<sup>(٨)</sup>. وإلى عاجز عن القيام بها ضم إلى غيره، ويبقى أمين يقدر. وإلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشراء كفنه، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه،

(١) الدراهم المرسله: أي المطلقة عن التقييد بنصف أو ثلث أو نحوهما. ينظر: اللباب للميداني: ٢٢٦/٣.

(٢) أي وإن لم يكن واقعا في الصحة، بل كان واقعا في مرض الموت.

(٣) أي ثلث مال.

(٤) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٤٢، ٢٤٣. اللباب للميداني: ٢٢٦/٣.

(٥) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٤٤.

(٦) أي في حد حضوره.

(٧) أي وإن لم يرد زيد الإيصاء في حضرة الموصي بل رد في غيبته.

(٨) ينظر: مختصر القُدوري للقُدوري: ص ٢٤٢.

وقضاء دينه، وطلبه، وشراء حاجة الطفل، والإيهاب له<sup>(١)</sup>، وإعتاق عبد عين، ورد وديعة، وتنفيذ وصية معينتين، وجمع أموال ضائعة، وبيع ما يخاف تلفه.

ووصي الوصي وصي في ماله ومال وصيه، ولا يبيع وصي ولا يشتري إلا بما يتغابن الناس. ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة. ويحتال على الأملأ<sup>(٢)</sup>، لا على الأعسر. ولا يقرض، ويبيع على الكبير الغائب إلا العقار. ولا يتجر في ماله<sup>(٣)</sup>.

#### كتاب الخنثى<sup>(٤)</sup>

هو ذو فرج وذكر، فإن بال من ذكره فذكر، وإن بال من فرجه فأنثى، وإن بال منهما حكم بالأسبق. وإن استويا فمشكل. ولا تعتبر الكثرة<sup>(٥)</sup>، فإن بلغ ولم يظهر علامة أحدهما فمشكل. فإن قام في صفهن أعاد، وفي صفهم يعيد من جنبيه ومن خلفه بحذائه<sup>(٦)</sup>.

وصلى بقناع. ولا يلبس حريرا أو حليا، ولا يكشف عند رجل وامرأة، ولا يخلو به غير محرم: رجل أو امرأة، ولا يسافر بلا محرم. وكره للرجل والمرأة ختنه، ويشترى أمة فتختنه، إن ملك مالا، وإلا فمن بيت المال، ثم تباع، فإن مات قبل ظهور حاله لم يغسل، وييمم.

ولا يحضر مراهقا غسل ميت، وندب تسجية قبره. ويوضع الرجل بقرب الإمام، ثم هو، ثم المرأة: إذا صلى عليهم. فإن تركه أبوه وابنا، فله سهم وللابن سهمان. وعند الشعبي<sup>(٧)</sup> له نصف النصيبين،

(١) أي قبول الهبة للطفل.

(٢) الأملأ: أي الأغنى من الغريم. فتح باب العناية للقاري: ٢٣٩/٤.

(٣) أي الصغير.

(٤) الخنثى في اللغة: امن الخنث، وهو اللين. وفي الشريعة: شخص له آلة الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلا. ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٦٧.

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد تحكم الكثرة. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٤١٨/٦.

(٦) ينظر: الهداية للمرغناني: ٤٢٩/٤. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٣٧.

(٧) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ولد سنة ١٩هـ - ٦٤٠م، أبو عمرو: رواية، من التابعين، يضرب به المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتب سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحدث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن العزيز وكان فقيها وشاعرا. واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل: وقيل: عبدالله، نسبة إلى شعب وخو بطن من همدان. توفي سنة ١٠٣هـ - ٧٢١م. الأعلام للزركلي: ٢٥١/٣. عظماء الإسلام لموسي: ص ٢٠٠.

وهو: ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف<sup>(١)</sup> رحمه الله، وخمسة من اثني عشر عند محمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

#### مسائل شتى

كتابة الأخرس وإيماءه يعرف به نكاحه، وطلاقه، وبيعه، وشراؤه، وقوده: كالبيان<sup>(٣)</sup>، ولا يجد.  
وقالوا في معتقل اللسان: إن امتد ذلك وعلم إشارته، فكذا. وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي أقل، تحرى  
وأكل في الاختيار<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الهداية للمرغناني: ٤/٤٣٠. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٣٧. الاختيار للموصلي: ٥/١٣٩. اللباب للميداني: ٢/١٢٤. تبين الحقائق للزيلعي: ٧/٤٤٧.

(٢) ينظر: الهداية للمرغناني: ٤/٤٣٠. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٣٧. الاختيار للموصلي: ٥/١٣٩. اللباب للميداني: ٢/١٢٤.

(٣) ينظر: درر الحكام لحيدر: ١/٧٠. القواعد الكلية: ص ٢٥٦-٢٥٧. مختصر القدوري للقدوري: ص ١٥٦. الاختيار للموصلي: ٢/١٢.

(٤) ينظر: الهداية للمرغناني: ٤/٤٣٤.